المنهل الحديث

في شرح الحديث

الطبعـة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
الطبعـة الثانيـة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
الطبعـة الثالثة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
الطبعـة الرابعـة
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى - مدينة نصر
تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email: dar@shorouk.com
www.shorouk.com



في شرح الحديث

أحاديث مختارة من صحيح البخاري
حسب منهج المعاهد الأزهرية الأصيلة

تأليف
الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين
نائب رئيس جامعة الأزهر
ورئيس قسم الحديث (سابقًا)
وأستاذ الحديث المتفرغ بكلية أصول الدين
ورئيس مركز السُّنَّة بوزارة الأوقاف

الجُزء الثّالث

مقرّر السّنة الثالثة ثانوي

دار الشروق



كتاب الشركة

باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض

الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، ويجوز كسر الشين وسكون الراء، وهى فى اللغة الاختلاط، وفى الشرع ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث قهراً كالإرث، وبالاختيار كالشراء ونحوه.

والنهد بفتح النون وكسرها مع سكون الهاء هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عددهم وخلطها عند المرافقة فى السفر، وقد يكون فى الحضر. قال البخارى: ولم ير المسلمون فى النهد بأسا، بأن يأكل هذا بعضا، وهذا بعضا مجازفة. والعروض جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع ويقابله النقد.

١- عَن أَبي مُوسَى قَالَ: قَالَ النبي ﷺ «إن الأَشْعَرِيينَ إذَا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ، أَوْ قَل طَعَامُ عِيَالِهِمْ بالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُم اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إنَاءٍ وَاحِدٍ بالسوِيةِ، فَهُمْ مِني وَأَنَا مِنْهُمْ».

المعنى العام

يمتدح الرسول ﷺ الأشعريين لتراحمهم، وإيثار بعضهم بعضا، وبأنهم إذا نفد زادهم ولم يبق عند بعضهم إلا القليل، سواء كانوا مسافرين أو مقيمين، فى هذه الحالة الضنكة، التى تحرص فيها النفس على ماعندها، وتعض على ماتحت يدها بالنواجذ، يجمعون ماعندهم ويخلطونه كأنه مال واحد، ويجتمعون عليه كأنهم رجل واحد، يتناولون منه، كل حسب حاجته منه، إن فعلهم هذا من الإسلام، بل إن الإسلام هو فعلهم، ولو اقتدى بهم المسلمون فى أيامنا ما غلا

طعام، وما عز مطلوب، ولكنه الشره وحب النفس سيطر على مشاعرنا فما نكاد نسمع بقلة استيراد متاع حتى نتكالب على شرائه، ونتسابق فى تخزينه، حتى ينعدم من السوق وينعم بالإسراف فيه قلة، بينما يعانى الكثير آلام الحرمان.

المباحث العربية

(إن الأشعريين) جمع أشعرى بتشديد الياء، نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن، ويروى «إن الأشعرين» بدون ياء النسب.

(إذا أرملوا) أى إذا فنى زادهم، من الإرمال، وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ أى لصقت يده بالتراب لفقره.

(فى إناء واحد) «فى» بمعنى الباء، أى قسموا بإناء واحد، حتى يأخذ كل واحد منهم مقدار نصيب الآخر، وأكد هذا بقوله «بالسوية».

(فهم منى) الضمير المجرور للرسول ﷺ، أى الأشعريون متصلون بى، وكلمة «من» هذه تسمى اتصالية، والمراد من هذه الجملة كما قال النووى: المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة اللّه تعالى، وقيل: المراد فعلوا فعلى فى المواساة.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١ – استحباب خلط الزاد فى السفر والحضر، وليس المراد من قسمته ماعرف عند الفقهاء، بل المراد إباحة البعض للبعض بموجوده.

٢ – فضيلة الإيثار والمواساة.

٣ – منقبة عظيمة للأشعريين، قبيلة أبى موسى الأشعرى، بسبب إيثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا محمد ﷺ لهم، وتشريفهم بإضافتهم إليه.

٤- جواز تحديث الرجل بمناقبه، لأن المحدث بهذا الحديث أبو موسى الأشعرى، ولم ينكر عليه أحد.

٥- استدل به بعضهم على جواز هبة المجهول، ظنا منه أن أخذ البعض من مال البعض هبة، والحق أن الهبة تمليك، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً لاتكون الهبة إلا بالإيجاب والقبول وكل مايدل عليه الحديث المواساة والإباحة[1].

٢- عن النعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَاب بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الذِينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَسْقَوْا مِنَ المَاءِ مَروا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَو أَنَّا اخرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟ فَإِنْ تَرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

المعنى العام

شبه الرسول ﷺ حالة المحافظ على حدود الله، ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والذى يقع فى الذنوب، أو لا يأمر بالمعروف ولاينهى عن المنكر، بقوم اقتسموا سفينة، سكنوها بطريق القرعة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الأسفلون إذا أرادوا ماء مروا على من فوقهم، فيتأذى

١) الأسئلة: اشرح الحديث موضحا آثاره فى بناء المجتمع. ثم أجب على مايأتى: ماذا تعرف عن الأشعريين؟ ومامعنى «أرملوا» فى الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ ومامعنى «فى» فى قوله: «فى إناء واحد»؟ وما المراد من قوله: «فهم منى»؟ ومامعنى «من» فى هذه الجملة؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

سكان العلو من الخروج ومن رشاش الماء، ومن الحركة وقت الراحة، وغير ذلك من أنواع المضايقات، وأحس سكان الأسفل بأذاهم ورغبوا في تفاديه، ففكروا تفكيرا سقيما، فكروا لو أنهم خرقوا السفينة من الأسفل لاستطاعوا أن يحصلوا على الماء دون إلحاق الأذى بإخوانهم سكان العلو، وما خطر ببالهم أن ذلك الخرق مهما صغر كفيل بإغراق السفينة وإهلاك الجميع. وبدءوا في إخراج مشروعهم إلى عالم الوجود، فأخذ أحدهم بفأسه وشرع ينقر، وسمعه الأعلون، فنزلوا، فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بنا في مرورنا عليكم، ولابد لنا من الماء، فإن تركوه يخرق هلكوا جميعا، وإن منعوه نجا ونجوا جميعا. وهكذا من يقيم حدود الله، تحصل له ولغيره النجاة، وأما من يهملها أو يقع فيها فله الهلاك، للعاصي بمعصيته وللساكت بالرضى بها، وعدم إنكاره لها.

المباحث العربية

(**مثل القائم على حدود اللّه**) أى المستقيم على أمر اللّه وعلى ما منع من مجاوزته ويقال: القائم بأمر اللّه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

(**استهموا على سفينة**) أى اقترعوا، فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا منها.

(**فكان الذين فى أسفلها**) فى بعض الروايات «الذى فى أسفلها» بإفراد الموصول ويؤول موصوفه بالفريق.

(**فإن تركوهم**) الضمير المرفوع لمن فوق، أى إن ترك الذين سكنوا الأعلى الذين تحتهم. وإن شرطية جوابها جملة «هلكوا».

(**وما أرادوا**) الواو بمعنى مع وما موصولة والعائد محذوف، أو مصدرية.

(**هلكوا جميعا**) الضمير فى «هلكوا» للفريقين: العلوى والسفلى.

(**وإن أخذوا على أيديهم**) كناية عن منعهم من تنفيذ إرادتهم من الخرق.

(نجوا ونجوا جميعا) الضمير الأول: لأهل العلو، والثانى: لأهل السفل، وصح العكس، و«جميعا» حال على التأويل.

وفى الحديث تمثيل: شبهت فيه الهيئة الحاصلة من انتباه الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر، وحيلولته بين مريد الذنب وبين اقترافه، بالهيئة الحاصلة من سكنى قوم أعلى سفينة وقوم أسفلها، ورغبة الأسفلين فى خرقها، ومنع الأعلين لهم، بجامع النجاة فى كل، نجاة الآمرين والطائعين من عقاب اللّه، ونجاة سكان السفينة المريدين للخرق والمانعين لهم من الغرق، كذلك يقال فى الحالة الثانية: شبهت الهيئة الحاصلة من إهمال المسلم أمر المقدم على الذنب، حتى يقع فيه، بالهيئة الحاصلة من إهمال ساكنى أعلى سفينة أمر ساكنى أسفلها مريدى خرقها، حتى ينفذوا الخرق، بجامع الهلاك فى كل، هلاك المسلم الذى لم يأمر بالمعروف بسبب تقصيره، وهلاك المذنب بسبب ذنبه. هلاكهما بعقاب اللّه، وهلاك سكان السفينة المهملين والخارقين بالغرق، والغرض من هذا التمثيل الحث على إنكار المنكر والعمل على منعه قبل وقوعه.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١- جواز ضرب الأمثال.

٢- جواز القرعة، لأن النبى ﷺ لم يذم المستهمين فى السفينة، ولم يبطل فعلهم، بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجا من الهلكة فى دينه. قال ابن بطال: القرعة سنة لكل من أراد العدل فى القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الكوفيين، وقالوا: لامعنى لها، لأنها تشبه الأزلام التى نهى اللّه عنها. وحكى عن أبى حنيفة أنه جوزها، وقال: هى فى القياس لاتستقيم، ولكنا نترك القياس فى ذلك للآثار والسنة. فقد ثبت أنه صلى اللّه عليه

وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه، كما أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين.

٣- أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره، خوف ما هو أشد.

٤- أنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو مايضر به.

٥- أنه لصاحب العلو منعه من الضرر.

٦- تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وباستحقاق العقوبة بترك النهى عن المنكر مع القدرة، كما حكى اللّه عن سبب أخذ بنى إسرائيل بالعذاب، بقوله: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

٧- وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل[1].

كتاب العتق

العتق فى اللغة: القوة، من عتق الطائر إذا قوى على جناحيه. وفى الشرع عبارة عن قوة شرعية فى المملوك بإزالة الملك عنه، والرق ضعف شرعى يثبت فى

---

١) الأسئلة: صور بأسلوبك موضوع الحديث، ثم أجب عما يأتى:
ما المراد بحدود الله؟ وما المقصود من القيام عليها؟ ومن الوقوع فيها؟ وما معنى «استهموا»؟ وكيف استهموا على السفينة؟ وما معنى «أصاب بعضهم أعلاها»؟ ورد فى رواية «فكان الذى فى أسفلها» بأفراد الموصول فما موصوفه؟ وما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب فى «فإن تركوهم»؟ وما إعراب قوله «وما أرادوا»؟ ولمن الضمير فى «نجوا ونجوا»؟ وما إعراب «جميعا»؟ وضح المشبه والمشبه به فى الحديث، وبين الغرض من هذا التمثيل ثم اذكر مايؤخذ من الحديث، موضحا آراء الفقهاء فى حكم القرعة، ووجه ترتب تعذيب الجميع على هذا الترك؟

المحل، فيعجزه عن التصرفات الشرعية، ويسلبه أهلية القضاء ونحوها، والعتق من أرفع الأعمال عند اللّـه، حث الشارع وتشوف إليه، فجعله كفارة الحنث في اليمين، وكفارة للظهار، وكفارة للجماع في نهار رمضان، وحكم به في القتل الخطأ، ثم حث عليه حيث لاموجب له، قال صلى اللّـه عليه وسلم: «أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ اللّه بكل عضو منه عضوا من النار» بل أوجب على من أعتق بعض عبد وهو موسر أن يعتق كله، ثم حث الشحيح الحريص على المال أن يكاتب عبده فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ولم يكتف بالحث على الكتابة، بل حث على مساعدته لأداء ما كاتب عليه ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وجعلهم مصرفا من مصاريف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ....﴾ وكان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة السيد الغني الذى يرفض مكاتبة عبده الراغب في الكتاب، ثم فوق هذا وذاك أمر بحسن معاملة العبيد «إخوانكم خولكم جعلهم اللّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولاتكلفوهم مايغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». و«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه» بل في الخطاب والحديث «لايقل أحدكم عبدى، أمتى، كلكم عبدالله، وكل نسائكم إماء الله، وليقل فتاى وفتاتى».

٣- عَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ قالَ سَأَلْتُ النبي ﷺ أي الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ: «إيمَانٌ باللَّهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ » قُلْت: فَأَي الرقاب أَفْضَلُ ؟ قالَ: «أَغْلاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْت: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ » قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قالَ: «تَدَعُ الناس مِنَ الشر، فَإِنهَا صَدَقَةٌ تَصَدقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»

المعنى العام

سأل أبو ذر الغفارى ﷺ رسول اللّه ﷺ عن أفضل الأعمال التـى تقربـه إلـى اللّه تعالى، فقال الرسول ﷺ: أفضل الأعمال الإيمان بالله والجهاد، ثم قـال: فـأى العبيد أعتق؟ قال الرسول ﷺ: أغلاهم ثمنا، وأحبهم إلى أسيادهم، قال أبو ذر: فإن لم أستطع الجهاد ولا العتق فأى الأعمال الصالحة أقدم؟ قال الرسـول ﷺ: تسـاعد الصانع الضعيف على صنعته بالنفس والمال، أو تشغل عاطلا، قال أبو ذر. فـإن لـم أستطع؟ قال: تكف أذاك عن الناس، فإن كـف أذى اللسـان والجـوارح عـن النـاس صدقة.

المباحث العربية

(إيمان باللّه) خبر مبتدأ محذوف، أى أفضل الأعمال إيمان بالله.

(أى الرقاب أفضل)؟ أى للعتق، وعبر عـن العتـق بفـك الرقبـة، لأن حكـم السيد عليه وملكه كحبل فى رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتـق أطلقت رقبته من ذلك.

(أغلاها ثمنا) «أغلى» خبر مبتـدأ محـذوف، و«ثمنـا» تمييز، وفـى روايـة «أعلاها» بالعين وفى رواية «أكثرها».

(وأنفسها) أى أكثرها رغبة عند أهلها، لمحبتهم فيها.

(فإن لم أفعل)؟ أى إن لم أقدر على ذلك؟ فأطلق الفعل وأراد القدرة عليـه، وجاء فى رواية «فإن لم أستطع»؟.

(تعين صانعا) بالصاد والنون من الصنعة، أى تعينــه علـى صنعتـه بـالنفس أو بالمال، وفى رواية «ضايعا» بالضاد والياء، أو بالضاد والهمزة، أى تعين ذا ضيـاع من فقر أو عيال.

(أو تصنع لأخرق) الأخرق بهمزة وراء مفتوحتين بينهما خاء ساكنة، من لايحسن صنعة ولايهتدى إليها.

(تدع الناس من الشر) أى تتركهم من الشر، و «تدع» من الأفعال التى أمات العرب ماضيها كما يقول الصرفيون.

(فإنها صدقة تصدق بها) الضمير فى «فإنها» للمصدر الذى دل عليه الفعل، وأنثه لتأنيث الخبر و «تصدق» بفتح الصاد وتشديد الدال أصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين.

فقه الحديث

قرن الرسول ﷺ الجهاد بالإيمان، لأن الجهاد أفضل الأعمال إذ ذاك، كان عليهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا، على أن الجهاد ليس قاصرا على مجاهدة الكفار فى ميادين القتال، بل يشمل جهاد النفس الأمارة بالسوء، وقهرها على طاعة الله، وهذا ماعبر عنه الرسول ﷺ بالجهاد الأكبر حين عاد من الغزو فقال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» هذه هى الدرجة الأولى فى الأعمال الفاضلة، إيمان بالله وجهاد فى سبيله، أما أفضل الرقاب عند العتق فأغلاها ثمنا، وأحبها إلى صاحبها، إن العتق على هذه الصفة لايقع غالبا إلا خالصا لوجه الله، وإليه الإشارة بقول اللّه تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وكان لابن عمر رضي الله عنه جارية يحبها، فأعتقها لهذه الآية، وفى تطبيق هذا الوصف وعدم تطبيقه، قال النووى: محله – واللّه أعلم – فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم، وأمكن أن يشترى بها رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل، كما اختلف فيما إذا كان النصرانى أو اليهودى أكثر ثمنا من المسلم. فقال مالك: عتق الأغلى أفضل وإن كان غير مسلم، وقيل: عتق المسلم

أفضل. قال صاحب الفتح: والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص. والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل، سواء قل أو كثر، وإنما أمره بإعانة الصانع قبل الأخرق لأن إعانته أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة. فكل أحد يعينه غالبا، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته، فهو من جنس الصدقة على المستور، وهذه الرواية أولى من رواية «ضائعا» بالضاد لأنها هى التى تقابل بإعانة الأخرق.

وقد اختلفت الروايات فى أفضل الأعمال، وللجمع بينها قيل: إن الاختلاف وقع بحسب اختلاف السائلين، والجواب لهم بحسب مايليق بالمقام.

ويؤخذ من الحديث:

١ – أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان.

٢ – حسن المراجعة فى السؤال.

٣ – صبر المفتى والمعلم على التلميذ، والرفق به.

٤ – فيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع.

٥ – فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل فى فعل الإنسان وكسبه فيؤجر عليه عند النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول[1].

---

(١) الأسئلة: اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على مايأتى:
أعرب قوله «إيمان باللّه» وما وجه التعبير عن العتق بفك الرقبة؟ وما إعراب «أغلاها ثمنا»؟ ومامعنى « أنفسها»؟ وهل مراده «فإن لم أفعل» مع القدرة أو بدونها؟ ورد فى رواية «ضايعا» بدل «صانعا» فما الفرق بين الروايتين؟ وأيهما أولى هنا مع التوجيه؟ وما هو الأخرق؟ وما مرجع الضمير فى «فإنها صدقة» ولم قرن الرسول الجهاد بالإيمان؟ وما المراد من الجهاد فى سبيل اللّه؟ ولم فضل هذا النوع من الرقاب على غيره؟ وما ضابط التفضيل عند العتق؟ ولم أمر بإعانة الصانع=

٤- عن أَبَى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النبـي ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدَكُـمْ خادِمُهُ بطَعَامِهِ، فَـإِنْ لَـمْ يُجْلِسْـهُ مَعَـهُ، فَلْيُنَاوِلْـهُ لُقْمَـةً أَوْ لُقْمَتَيْـنِ، أَوْ أُكْلَـةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنهُ وَلِيَ عِلاجَهُ»

المعنى العام

يأمر الرسول ﷺ السادة بأن يحسنوا معاملة الخدم، بأن يجلسوهم معهم على مائدة الطعام، ليأكلوا مما يأكلون، ففي هذا هضم لنفس السيد، واعتراف منه بالمساواة في الخلق والأخوة في الإنسانية، وشكر لنعمة الله عليه، وفيه الإحسان إلى خادمه الذى تحت يده وتطييب لنفسه، وتعليمه لآداب المائدة، وإعفافه عن السرقة والحقد. فيقول عليه الصلاة والسلام: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه ليأكل، إن لم تكن ريبة، بأن كان الخادم جميلا، والمخدوم سيدة، أو الخادمة جميلة والمخدوم رجلاً، أو كان هناك ضيف يشمئز من وجود الخادم، فإن وجد مايمنع إجلاسه فليناوله مما يأكله قبل أن يأكل، ولا ينتظر حتى يقذف إليه بالفضلات، ولا يجعل له طعاما خاصا أقل جودة مما يأكل، فإن نفس الخادم تتعلق بما يقدم، فإن لم يفعل لم يزك الطعام، ولم ينتفع به آكله، بل قد يعود عليه بالضرر والأمراض.

المباحث العربية

(إذا أتى أحدكم خادمه) بنصب «أحد» على أنه مفعول مقدم، ورفع «خادم» على الفاعلية، والمراد بالخادم من يخدم، سواء كان عبدا أو حرا، ذكرا أو أنثى.

=مع أن غير الصانع أولى بالإعانة؟ وكيف تجمع بين الروايات المختلفة فى أفضل الأعمال؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

(فإن لم يجلسه معه) معطوف على محذوف تقديره: فليجلسه معه، وهو جواب «إذا». وقد ثبت ذلك عند أحمد، وفى رواية: «فليقعده معه ليأكل» وفى أخرى: «فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل فليناوله...».

(لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين) رواه الترمذى بلفظ «لقمة أو لقمتين» بدون الأكلة، والأكلة بضم الهمزة هى اللقمة، «وأو» للشك من الراوى، هل قال الرسول ﷺ: لقمة أو لقمتين؟ أو أكلة أو أكلتين؟ فجمع بينهما، وأتى بالشك ليحتاط فى تأدية المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة «أو» وقد صرح بعضهم بجوازه. وأما «أو» التى فى قوله: «لقمة أو لقمتين» وقوله: «أكلة أو أكلتين» فهى للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم.

(فإنه ولى علاجه) الفاء للتعليل والفعل «ولى» إما من الولاية أى تولى ذلك، وإما من الولى وهو القرب، والعلاج مصدر عالج يعالج أى تولى صنع الطعام، أو قرب من مكان صنعه، وتحمل مشقة حره ودخانه، وحمله وشم ريحه، وعلقت به نفسه.

فقه الحديث

محل إطعام الخادم لقمة أو لقمتين إذا كان الطعام قليلا، أما إذا كان كثيرا فيلزمه أن يشبعه، ويسن أن يقلب اللقمة فى الدسم، وأن تكون بحيث تسد مسدا، ليست صغيرة تثير الشهوة ولا تقضى وطرا، والأمر بالإجلاس والمناولة للندب على الراجح، وليس قاصرا على من ولى علاج الطعام، بل شمل كل خادم، وهذا الوصف أشمل.

ويؤخذ من الحديث:

١ – الحث على حسن معاملة الخادم.

٢- الحث على مكارم الأخلاق والمواساة، والتواضع وعدم الترفع على عباد الله ولو كانوا خدما.

٣- استحباب إعطاء الأجير شيئا من الذى يجنيه[1].

كتاب الهبة

الهبة فى اللغة: إيصال الشئ إلى الغير بما ينفعه. وشرعا: تمليك بلا عوض فى الحياة وهذا يعم الصدقة والهدية والإبراء. لأنه إن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة، أو لإكرام فهدية، أو ملك المدين فإبراء. نعم لايشترط فى الصدقة والهدية صيغة، بل يكفى البعث والقبض.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبـي ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءُ المُسْلِمَات، لا تَحْقِرَن جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، ولَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزا مايرمى إليه من مكارم الأخلاق، ثم أجب على مايأتى:
أعرب «إذا أتى أحدكم خادمه» وما المراد بالخادم؟ وعلام ترتب قوله:«فإن لم يجلسه معه»؟ وما هى الأكلة؟ وما ضبط هذه الكلمة، وماذا أفادت كلمة «أو» الثانية؟ ولم أتى بها الراوى؟ وماذا أفادت الأولى والثانية؟ وما معنى «فإنه ولى علاجه»؟ وعلام يحمل الأمر بالإجلاس والمناولة؟ وكيف توفق بين الحديث وبين ماينبغى من إشباع الخادم؟ وهل هذا الأمر خاص بمن ولى العلاج أو يشمل كل خادم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المعنى العام

يحض الرسول ﷺ على التهادى ولو باليسير، لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء والتعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة أدل على المودة وأرفع للكلفة وأسقط للمؤنة، وأسهل على المهدى إليه. والكثير قد لايتيسر كل وقت، والمواصلة تصير كالكثير، فلا تحتقر جارة هدية جارتها، ولاتتحرج مهدية من صغر هديتها، ولو كان المهدى من التفاهة كحافر الفرس وظلف الشاة.

المباحث العربية

(يا نساء المسلمات) فى إعرابه ثلاثة أوجه: أصحها وأشهرها نصب «نساء» وجر «المسلمات» على الإضافة، وهو من باب إضافة الشئ إلى نفسه، والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع، وجانب الغربى، وهو عندالكوفيين جائز على ظاهره ويكتفون باختلاف الألفاظ فى المغايرة، وعند البصريين على تقدير محذوف. أى مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربى، وهنا: يانساء الطوائف أو الأنفس أو الجماعات المسلمات، الوجه الثانى رفع «نساء» ورفع «المسلمات». على معنى النداء المفرد والمسلمات صفة مرفوعة على اللفظ. الوجه الثالث رفع «نساء» ونصب «المسلمات» على أنه صفة بحسب الموضع، وفى رواية «يا نساء المسلمين» وفى أخرى «يا نساء المؤمنين».

(لاتحقرن جارة لجارتها) بنون التوكيد الثقيلة، وفى الكلام محذوف، أى لاتحقرن جارة هدية لجارتها. وفى رواية «جارة لجارة» بحذف الضمير.

(ولو فرسن شاة) خبر لكان المحذوفة مع اسمها، والتقدير: ولو كان المهدى فرسن شاء، والفرسن بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة، وحكى فتح

السين، وهو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على ظلف الشاة مجازا.

فقه الحديث

المقصود من الحديث الحث على الإهداء، أو على قبول الهدية بنفس راضية، وتأويله على الأول: لاتحتقرن جارة مهدية شيئا لجارتها، مهما كان حقيرا. وعلى الثاني: لاتحتقرن جارة هدية مهما كانت حقيرة. وحمل الحديث على مايشمل الأمرين أولى، والمراد من ذكر فرسن الشاة المبالغة فى إهداء الشئ اليسير وقبوله، لاحقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة بالمهاداة به، أى لاتمتنع جارة من أن تهدى لجارتها ما وجد عندها مهما كان حقيرا، فالوجود خير من العدم، ولاتحتقر جارة ما أهدى إليها ولو كان حقيراً، فهو دليل المودة، ولغير العادة خاطب الشرع النساء فى حكم يشمل الرجال. وذلك لأنهن اللاتى يباشرن الإهداء والقبول غالبا لمطعومات المنازل التى هى أحقر الأشياء، وغيرهن يشاركهن بطريق الإلحاق، والتعبير بالجارة لما هو الغالب والكثير، وإلا فالنهى يشمل كل مهدية وكل مهدى إليها، جارة كانت أو بعيدة أو غريبة.

ويفيد الحديث:

١- الحض على التهادى ولو باليسير.

٢- استحباب المودة وإسقاط التكلف.

٣- النهى عن ازدراء الهدية مهما صغرت[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزا مرماه، ثم أجب على مايأتى:
اذكر أوجه الإعراب فى قوله "يا نساء المسلمات"؟ وما هو فرسن الشاة؟ وما إعرابه؟ وما المقصود من الحديث؟ وما المراد بالجارة الأولى؟ والجارة الثانية موجها المعنى على كل؟ ولم خص "فرسن الشاة" بالذكر؟ وما وجه خطاب =

٦- عَنْ عَائِـشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنها قالَت لِعُرْوَةَ: يا ابْنَ أُخْتِي، إنْ كُنا لَنَنْظُرُ إلَى الْهِـلال ، ثُـم الْهِـلال، ثَلاثَـةَ أَهِلـةٍ فـي شَـهْرَيْنِ، وَمَـا أُوقِدَت فِي أَبْيَات رَسُول ﷺ نَارٌ فَقُلْت يَا خَالَـةُ، مـا كـانَ يُعِيشُـكُمْ ؟ قالَت الأَسْوَدَان: التمْرُ وَالمَاءُ، إلا أَنهُ قَدْ كانَ لِرَسُول ﷺ جـيرَانٌ مِـنَ الأَنْصَار ، كـانَت لَهُـمْ مَنَائِـحُ وَكـانُوا يَمْنَـحُونَ رَسُولَ اللـهِ ﷺ مِـنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا».

المعنى العام

تحدث عائشة ابن أختها عروة بن الزبير الذى شهدها فى نعيمها بعد أن فتـح اللّه على المسلمين بهجة الدنيا، وأغدق عليهم من خيراتها، تحدثه عن أيام مـرت برسول اللّه ﷺ قاسى فيها من آلام الجوع ما جعله يربط الحجر على بطنه، وعـانى فيها مـن الإعـدام مـا حـرم مـنزل نسـائه مـن النـار الشـهر والشـهرين لعـدم وجـود ماينضجونه عليها، فيعجب عروة ويسأل خالته: بم كـان يقتـات حبيـب اللـه؟ وهـو الذى عرضت عليه الجبال أن تكون ذهبا؟ وعلام كنتم تعيشون ياخالة؟ فتجيبه: كنا نعيش على الماء والتمر وعلى بعض هدايـا مـن الجـيران كـانت لهـم نـوق وشـياه، وكانوا يمنحون رسول اللّه ﷺ ألبانها فيسقينا.

المباحث العربية

(أنها قالت لعروة) بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبى بكـر الصديـق، ولد فى آخر خلافة عمر سنة ثلاث وعشرين هجرية، ومات سنة أربع وتسعين.

=الشارع للنساء على غير المعتاد؟ وما وجـه التعبير بالجـارة دون المسـلمة مثـلا؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

(**إن كنا لننظر**) «إن» مخففة من الثقيلة، واللام فى خبرها للفرق بينها وبين «إن» النافية، واسمها ضمير الشأن، وهذا مذهب البصريين، وقال الكوفيون: «إن نافية» واللام بمعنى إلا.

(**ثم الهلال ثم الهلال**) بالجر عطفا على السابق.

(**ثلاثة أهلة فى شهرين**) «ثلاثة» بالنصب مفعول لفعل محذوف، أى نرى ثلاثة أهلة، وبالجر على البدلية، و «فى شهرين» متعلق بمحذوف أى تكمل رؤيتها فى شهرين، باعتبار رؤية الهلال فى أول الشهر الأول، ثم رؤيته فى أول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة أهلة فى ستين يوما. والمقصود من هذا التعبير الإشعار بكمال الشهرين.

(**وما أوقدت**) بضم الهمزة مبنيا للمفعول. والجملة فى محل نصب حال.

(**يا خالة**) بضم التاء، على أنه منادى مفرد. أو بكسرها على أنه مضاف لياء المتكلم المحذوفة مع بقاء الكسرة.

(**ما كان يعيشكم**)؟ بضم الياء وكسر العين من أعاشه، وضبطه النووى بفتح العين وكسر الياء المشددة، وفى رواية «ما كان يقيتكم» من القوت.

(**الأسودان التمر والماء**) أى كان يعيشنا الأسودان، وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، إذ الماء ليس أسود، وأطلقت عائشة على التمر أسود لأنه تمر المدينة.

(**كانت لهم منائح**) جمع منيحة، بفتح الميم وكسر النون، وهى ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك، ولا يقال: منيحة إلا للناقة، وتستعار للشاة.

فقه الحديث

ورد فى بعض الروايات «كان يأتى علينا الشهر وما نوقد فيه نارا» وفى أخرى «كان يأتى على آل محمد الشهر مايرى فى بيت من بيوته الدخان» ولا منافاة بين حديثنا وبين هذه الروايات، لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات، وقد عنت عائشة بجيران الرسول ﷺ سعد بن عبادة وعبد اللّه بن عمر بن حزام، وأبا أيوب الأنصارى وسعد بن زرارة وغيرهم ممن كانت بيوتهم قريبة من بيوته صلى اللّه عليه وسلم وإن لم تكن ملاصقة، ومناسبة هذا الحديث لكتاب الهبة أنه يدل على الإهداء للرسول ﷺ، وفى الهدية معنى الهبة كما قدمنا.

ويؤخذ من الحديث:

١- زهد النبى ﷺ.

٢- وصبره على التقلل من العيش.

٣- وإيثاره صلى اللّه عليه وسلم الآخرة على الدنيا.

٤- وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى.

٥- وفيه مشاركة الواجد للمعدم.

٦- وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع اللّه عليه تذكيرا بنعمة اللّه، وليتأسى به غيره[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبينا ما عاناه الرسول ﷺ من شظف العيش، ثم أجب على مايأتى:

ماذا تعرف عن عروة؟ وما إعراب "إن كنا"؟ وما إعراب "ثلاثة أهلة فى شهرين"؟ وما وجهه؟ وما المقصود من قولها "وما أوقدت فى أبيات رسول اللّه نار"؟ وكيف يطلق الأسودان على التمر والماء مع أن الماء لا لون له وبعض التمر ليس بأسود؟ ومالمراد بالمنائح؟ وكيف توفق بين الحديث وبين رواية "كان يأتى علينا الشهر=

٧- عَنْ أَنَس ﷺ قالَ «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَان، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْت بهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَث إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ قُلْت وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ»

المعنى العام

يقول أنس: كنت غلاماً شديداً قوياً، وخرجت مع بعض الصحابة، فاستنفرنا أرنبا من مكانه وجحره الصخرى، فنفر وأخذ يعدو، والقوم من خلفه يحاولون إمساكه واصطياده، حتى أعياهم وأتعبهم، فانقطعوا عنه. وتبعته وحدى، فأدركته فأمسكته، وجئت به إلى زوج أمى أبى طلحة، فذبحه، وأرسلنى بفخذيه إلى رسول اللّه ﷺ فقبل الهدية، وأكل منها.

المباحث العربية

(أنفجنا أرنبا) بالنون والفاء والجيم، أى أثرناه ونفرناه من مكانه، والأرنب واحد من الأرانب، يطلق على الذكر والأنثى، ولذا عادت عليه الضمائر فى الحديث مؤنثة.

(بمر الظهران) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء، علم على موضع بينه وبين مكة ستة عشر ميلا إلى جهة المدينة، والعلم مجموع المضاف والمضاف إليه، فالإعراب على الجزء الأول وهو «مر» وأما الجزء الثانى فمجرور

=وما نوقد فيه ناراً"؟ ومن عنت عائشة بجيران الرسول ﷺ؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الهبة مع أن ما فيه هدية لا هبة؟ وما غرض عائشة من وصف حالهم فيما مضى؟ وماذا يستنبط من الحديث؟.

بالإضافة أبدا، وعلامة جره الكسرة بناء على أن المثنى إذا سمى به أعرب بالحركات.

(فسعى القوم) أى جروا نحوه ليصطادوه.

(فلغبوا) بفتح الغين وكسرها والفتح أشهر ومعناه تعبوا.

(بوركها أو فخذيها) الورك بفتح الواو وكسر الراء، وبكسر الواو وسكون الراء مافوق الفخذ، وقوله: «أو فخذيها» شك من الراوى عن أنس بين الوركين والفخذين.

(فقبله) الضمير يعود على المبعوث به.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١- إباحة السعى لطلب الصيد، وجمع بينه وبين ما روى «من تبع الصيد غفل» بأن المراد من تمادى فى طلب الصيد إلى أن فاتته الصلاة أو غيرها من مصالح دينه أو دنياه.

٢- وأنه إذا طلب جماعة الصيد فأدركه بعضهم وأخذه يكون ملكا له، ولا يشاركه فيه من شاركه فى طلبه.

٣- وأنه لا بأس بإهداء الصاحب لصاحبه الشئ اليسير، وإن كان المهدى إليه عظيما إذا علم من حاله محبة ذلك منه.

٤- إباحة أكل الأرانب وهو قول الأئمة الأربعة.

٥- جواز هدية الصيد وقبولها من الصائد.

٦- أن ولى الصبى يتصرف فيما يملكه الصبى بالمصلحة[1].

---

١) الأسئلة: صور بأسلوبك موضوع الحديث، ثم أجب على ما يأتى: ما معنى "أنفجنا". =

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أُتِيَ بطَعَـامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قالَ لأَصْحَابـهِ: كُلُـوا وَلَـمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيةٌ، ضَرَب بِيَدِهِ صلّى اللّه عليه وسلم فَأَكَلَ مَعَهُمْ»

المعنى العام

لما كان رسول ﷺ يجتمع كثيراً بأصحابه الفقراء، ويأكل معهم تكريماً لهـم وتطييباً لقلوبهم، ولما كـان الكثير منهـم محـلا للصدقـة، ولمـا كـانت الصدقـات لاتحل لمحمد ولا لآل محمد كان الرسول الكريم إذا جئ بطعام سأل عن مـورده، أعلى سبيل الهدية جاء؟ أم على سبيل الصدقة؟ فإن قيل: على سـبيل الصدقـة. قـال لأصحابه: كلوا، ولم يمد يده إليه، وإن قيل: على سبيل الهديـة أسـرع فـى تناولـه، وأكل معهم صلى اللّه عليه وسلم.

المباحث العربية

(سأل عنه) المفعول محذوف أى سـأل مقدمـه عنـه. زاد أحمـد «مـن غـير أهله».

(أهدية أم صدقة)؟ بالرفع خبر، لمبتدأ محذوف، أى هذا هديـة أم صدقـة؟ ويجوز النصب بتقدير: أجئتم به هدية أم صدقة؟.

(كلوا ولم يأكل) المفعول محذوف، أى كلوه ولم يأكله، أو الفعـل مـنزل منزلة اللازم أى حصلوا الأكل ولم يحصله.

=وما هو الأرنب؟ وما وجه إعادة الضمير عليه فيالحديث مؤنثا؟ وماذا تعـرف عـن مر الظهران؟ وما إعراب "بمر الظهران"؟ ولم سعى القوم؟ وما معنـى "لغبـوا"؟ ومـاذا يؤخذ من الحديث؟.

(ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعا، ومثله ضرب فى الأرض إذا أسرع السير.

فقه الحديث

يدل هذا الحديث على قبول الهدية، وإنما لم يأكل صلى الله عليه وسلم من الصدقة لأنها لاتحل له، قال ابن بطال: لأنها أوساخ الناس، لأن أخذ الصدقة منزلة دنية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى» وأيضا لاتحل الصدقة للأغنياء وقد قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلا فَأَغْنَى﴾ ومحل ذلك إذا ظل الشئ على صفة الصدقة، أما إذا تصدق به على شخص، فأهداه للرسول ﷺ حل له أكله كما جاء فى حديث بريرة، وهى أمة اشترتها عائشة فأعتقتها، وتصدق عليها بلحم، فقدم لرسول الله ﷺ فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية» وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك، لصحة ملكه لها كتصرف سائر الملاك فىأملاكهم. أما حكم السؤال عما يقدم إلى المرء من طعام أو شراب أمن حلال هو أم من حرام؟ فهو من الورع، إن كان فى محل تكثر فيه الشبهات، وتركه أولى إن بعدت الشبهات[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك مبينا أثره فى العزة الإسلامية، ثم أجب على مايأتى:
ما مفعول "سأل"؟ وما إعراب "هدية أم صدقة"؟ وما مفعول "كلوا" وما معنى "ضرب بيده"؟ وعلام يدل الحديث؟ ولم لم يأكل من الصدقة؟ وما موقفه صلى اللّه عليه وسلم من أكل ما أهدى إليه وكان فى الأصل صدقة تصدق به على المهدى؟ وجه ما تقول؟ وما حكم السؤال عما يقدم للمرء؟ أمن حلال أم من حرام؟.

٩- عَنْ النعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيةً، فَقَالَت عَمْرَةُ بنْت رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إني أَعْطَيْت ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بنْت رَوَاحَةَ عَطِيةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ أَعْطَيْت سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قالَ: لا، قَالَ: فَاتقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ قالَ فَرَجَعَ فَرَد عَطِيتَهُ».

المعنى العام

سألت أم النعمان أباه أن ينفله عن إخوته من أبيه، وأن يعطيه عطية من ماله، فماطلها سنة أو سنتين، فلما كثر إلحاحها عليه وهبه غلاما، فقالت: لا أرضى بهذه الهبة حتى تشهد عليها رسول اللّه ﷺ فأخذ بشير ولده النعمان، يحمله بعض الطريق لصغره ويأخذ بيده بعضه، حتى أتى النبى ﷺ فقال: يارسول الله. إنى أعطيت ابنى هذا عطية، فأمرتنى أمه أن أشهدك عليها، قال عليه الصلاة والسلام: هل لك أولاد غيره؟ قال: نعم، قال: أكلهم أعطيتهم مثل هذا؟ قال: لا، قال: أيسرك أن يكونوا إليك فى البر كلهم سواء؟ قال: نعم قال: فليس يصح هذا، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم فى النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر، أشهد على هذا غيرى، فإنى لا أشهد على جور، فرجع بشير فرد عطيته التى أعطاها لابنه النعمان.

المباحث العربية

(عمرة بنت رواحة) عمرة بفتح العين وسكون الميم، ورواحة بفتح الراء أخت عبد اللّه بن رواحة، زوجة بشير، وهى أم النعمان.

(لا أرضى) مفعوله محذوف، أى لا أرضى هذا الإعطاء حتى تشهد.

(قال: أعطيت سائر ولدك) الكلام على تقدير همزة الاستفهام الذى للاستخبار.

(مثل هذا) الإشارة إلى المعطى للنعمان.

(فاتقوا اللّه) الفاء فصيحة أعربت عن شرط محذوف تقديره: إذا لم تكن أعطيت سائر ولدك مثله فاتق اللّه وأعدل بين أولادك، وإنما جمع الضمير ليشمل كل من على شاكلته، فكأنه يقول: اتقوا اللّه يا من تفعلوا هذا الفعل، واعدلوا بين أولادكم.

(قال: فرجع) فاعل «قال» ضمير يعود على النعمان راوى الحديث، وفاعل «رجع» ضمير يعود على «بشير» معطى الهدية.

فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث يتطرق إلى النقاط التالية:

١- نوع العطية وسببها والباعث على الإشهاد.

٢- آراء الفقهاء وأدلتهم فى تفضيل بعض الأولاد على بعض.

٣- آراؤهم فى الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده.

٤- ما يؤخذ من الحديث. وإليك البيان:

١- صرح فى رواية مسلم بأن العطية كانت غلاماً. وفى رواية ابن حبان بأنها كانت حديقة، ووفق ابن حبان بين الروايتين بحملهما على واقعتين لكن يبعده أن يرجع بشير ليشهد على عطيته الثانية بعد أن قيل له فى الأولى «لا أشهد على جور» والأولى ترجيح رواية مسلم وأن العطية كانت غلاما.

وسبب هذا الإعطاء ما رواه مسلم عن النعمان قال: سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله، فالتوى بها سنة، أى مطلها - ثم بدا له، فأعطى، فأمرته أن يشهد رسول اللّه ﷺ قاصدة تثبيت العطية، وعدم تمكن بشير من الرجوع فيها.

٢- وقد اختلف الفقهاء فى تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطايا، فذهب أحمد وبعض المالكية إلى وجوب التسوية واستدلوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم» والأمر للوجوب، وبقوله فى رواية أخرى: «لا أشهد على جور» وبأن التفضيل يؤدى إلى تقطيع الأرحام، وإيقاد الشحناء بين الأخوة، فيكون حراما، واختلف هؤلاء فيما لو حصل التفضيل، هل يفسد العقد أو يصح مع الحرمة؟ والمشهور الفساد، نعم هؤلاء يجيزون التفاضل إن كان له سبب، كاحتياج الولد لزمانته أو لصغره أو نحو ذلك، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضا صح وكره، وحملوا الأمر فى الحديث «اتقوا اللّه واعدلوا» على الندب. وقالوا فى الرواية الأخرى: إن الجور هو الميل عن الاعتدال فيطلق على المكروه. واستشهد بزيادة مسلم «أشهد على هذا غيرى» وهو إذن بالإشهاد فلا يكون حراما، وامتناعه صلى اللّه عليه وسلم عن الشهادة إنما كان على وجه التنزه، كما استشهدوا بعمل الخليفتين أبى بكر وعمر، ثم إن الإجماع منعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ثم اختلف الفريقان فى صفة التسوية الواجبة أو المستحبة، فذهب أحمد وبعض الشافعية وبعض المالكية إلى أن العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، إنما اختلفا فى الميراث بالعصوبة، أما بالرحم المجردة فهما سواء، كالأخوة والأخوات من الأم، وظاهر الأمر بالتسوية فى الحديث يشهد لهم.

٣- أما الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده زيادة على إخوته فوجب عند أحمد لقوله صلى اللّه عليه وسلم فى رواية أخرى للبخارى «فارجعه» والأمر للوجوب، وقال غيره: إن الأمر بالرجوع ليس للإيجاب وانما هو من باب الفضل والإنصاف والإحسان، مثله ما جاء فى رواية البزار «أن رجلا كان عند النبى ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءته بنية له، فأجلسها بين يديه، فقال رسول اللّه ﷺ:

ألا سويت بينهما»؟ وليس من باب الوجوب.

ويؤخذ من الحديث:

١- جواز الميل القلبي إلى بعض الأولاد والأزواج دون بعض، وإن طلبت التسوية بينهم في غير ذلك.

٢- جواز استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، أخذا من قوله: «أعطيت سائر ولدك»؟.

٣- أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

٤- جواز الرجوع عند التفضيل.

٥- كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحا.

٦- وجوب المحافظة على ما فيه التألف بين الإخوة.

٧- أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديهاعند بعض قضاته.

٨- المبادرة إلى قبول قول الحق، وأمر الحاكم والمفتي والناس بتقوى اللّه في كل حال.

٩- قال بعضهم فيه إشارة إلى سوء عاقبة التنطع، لأن أم النعمان لو رضيت ولم تطلب الإشهاد ما ردت الهبة، وهذا القول ضعيف لأن رد الهبة كان رفقا وعدلا فلا يكون من سوء العاقبة[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبينا آثار العمل به في بناء الأسرة، ثم أجب على ما يأتي: ماذا تعرف عن عمرة بنت رواحة؟ وما مفعول "لا أرضى"؟ وما المشار إليه في "مثل هذا"؟ وما معنى الفاء في قوله "فاتقوا الله"؟ ولم جمع ضمير الخطاب والمخاطب واحد؟ وما نوع هذه العطية؟ وما طريق الجمع بين الروايات المختلفة فيها؟ وماسبب هذا الإعطاء؟ وما الباعث لها على طلب الإشهاد؟ وماذا قال العلماء في تفضيل بعض الأولاد على بعض؟ وبماذا استدلوا على أقوالهم؟ وهل تتحقق =

١٠- عَنِ ابْنِ عَباس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النبي ﷺ «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ »

المعنى العام

ينهى الرسول ﷺ عن الرجوع فى الهبة بعد القبض بتشبيه الراجع فيها بأخس الحيوانات فى أخس أحوالها، فهو يشبهه بالكلب الذى يقئ، فيختلط قيئه القذر بقذارة الأرض والهوام، ثم يعود إلى قيئه فيتناوله.

المباحث العربية

(العائد فى هبته كالكلب) الجار والمجرور الأول متعلق باسم الفاعل قبله، والجار والمجرور «كالكلب» متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، وجوز الأخفش والفارسى أن تكون الكاف اسما فى محل رفع خبر، والكلب مخفوضا بالإضافة.

(يقئ ثم يعود) الجملة فى محل النصب على الحال، أى كالكلب فى هذه الحالة.

فقه الحديث

احتج الشافعى وأحمد بهذا الحديث على أنه ليس للواهب زوجا كان أو غيره أن يرجع فيما وهبه، إلا للذى ينحله الأب لابنه جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضى، فعموم لفظ «العائد» مخصوص بما رواه ابن ماجه عن جابر أن رجلا قال: يارسول اللّه؛ إن لى مالا وولدا، وأبى يريد أن يجتاح مالى، قال عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك) كما احتجا بما رواه البخارى قال النبى

=التسوية بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث؟ ولماذا؟ وما حكم الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده زيادة على أخوته؟ اذكر توجيهات العلماء لقوله صلى اللّه عليه وسلم فى بعض الروايات «فأرجعه» وماذا يستفاد من الحديث من الأحكام؟.

ﷺ: (ليس لنا مثل السوء. الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه) أى لايجوز للمؤمنين أن يتصفوا بصفة ذميمة، فهذا المثل ظاهر فىتحريم الرجوع فى الهبة بعد إقباضها، وذهب مالك إلى أن للأجنبى أن يرجع فى هبته إذا قصد من الموهوب له الثواب ولم يثبه، وذهب أبو حنيفة إلى أن للواهب الرجوع فى هبته من الأجنبى ما دامت قائمة ولم يعوض عنها، واستدلا بما رواه ابن ماجه والطبرانى من قوله صلى اللّه عليه وسلم: (الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها) وأجابا عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا، ولذا كان التشبيه بالكلب لا بالرجل، والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم، فالقئ والعود فيه ليس حراما عليه، فلا يثبت منع الواهب من الرجوع، نعم فيه أنه أمر قذر، كالقذر الذى يفعله الكلب[1].

١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُن خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُل امْرَأَةٍ مِنْهُن يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَن سَوْدَةَ بِنْت زَمْعَةَ وَهَبَت يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

---

١) اشرح الحديث منفرا من هذا الفعل القبيح، ثم أجب على ما يأتى:
بم يتعلق الجار والمجرور الأول والثانى فى قوله: (العائد فى هبته كالكلب) وما الموقع لجملة (يقئ)؟ وعلام احتج الشافعى بهذا الحديث؟ وهل حمله على عمومه أو خصصه؟ وما وجه استدلاله؟ وما رأى مالك وأبى حنيفة فى الرجوع فى الهبة؟ وما توجيههما لهذا الحديث؟.

المعنى العام

تحدث عائشة عن موقف الرسول ﷺ من زوجاته فى الحضر والسفر، أما فى الحضر فكان يقسم لكل منهن يومها وليلتها بالعدل والسوية؟ إلا أن أم المؤمنين سودة ضحت بليلتها ويومها، ووهبتهما لعائشة رضى اللّه عنهما، ابتغاء مرضاة رسول اللّه ﷺ الذى أحست بميله نحو عائشة، وأما فى السفر فكان صلى اللّه عليه وسلم يقرع بينهن قبل أن يخرج، فأى واحدة منهن خرج سهمها سافرت فى صحبته صلى اللّه عليه وسلم.

المباحث العربية

(أقرع بين نسائه) من القرعة، ومنه يقال: تقارعوا واقترعوا، والقرعة هى السهام التى توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته وهى سهمه الذى وضع على النصيب فهو له.

(فأيتهن) أى أية امرأة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج بها معه.

(تبتغى) الجملة فى محل النصب على الحال من فاعل «وهبت» وجملة «وهبت» مستأنفة للتعليل.

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث على:

١ – جواز هبة المرأة لغير زوجها، وقد اختلف العلماء فى إعطاء المرأة بغير إذن زوجها من مالها على قولين: أحدهما: أن المرأة البالغة الرشيدة ذات الزوج، لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد فى التصرف، وهو قول الشافعى، والقول الآخر: أنه لايجوز لها أن تعطى من مالها شيئا بغير إذن زوجها، وقال مالك: لايجوز إعطاؤها بغير إذن زوجها إلا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية.

٢- وعلى القسم بين الزوجات فى الأيام، وليس على الزوج قسم فى الميل والمحبة لأنه لا يملك ذلك، فتصريف القلوب من الله، ولذا ورد «اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك».

٣- وعلى مشروعية القرعة لما فيها من تطييب النفس.

٤- وعلى فضيلة الإيثار.

٥- وعلى فضيلة التنازل عن هوى النفس لتحقيق هوى من يحب[1].

باب فضل المنيحة

١٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلاهُن مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَةَ» قَالَ حَسانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَد السلامِ، وَتَشْمِيت الْعَاطِس وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْس عَشْرَةَ خَصْلَةً».

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز، وما معنى "أقرع بين نسائه"؟ وما موقع جملة "تبتغى" ومأأقوال العلماء فى إعطاء المرأة من مالها بغير إذن زوجها؟ وعلام استدل بهذا الحديث.

المعنى العام

يرمي الرسول ﷺ إلى تكثير أبواب الخير وتسهيلها على الناس مع عظم الجزاء عليها إذ أخبر عن أربعين خصلة يسيرة، أشدها على النفس حلبة العنز، يمنحها صاحبها لمستحقها ابتغاء وجه اللّه تصديقا بثوابها، من فعل واحدة من الأربعين التي ذكر أشقها، ولم يرد من المخلوق جزاء ولاشكورا أدخله اللّه بها الجنة، وصدق اللّه العظيم: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾.

المباحث العربية

(أربعون خصلة) أربعون مبتدأ، وخصلة تمييز. وفي رواية: «أربعون حسنة».

(أعلاهن منيحة العنز) «أعلاهن» مبتدأ ثان، و «منيحة العنز» خبره، والجملة خبر «أربعون» والمنيحة على وزن عظيمة، وهي في الأصل العطية، من منح إذا أعطى وكذا المنحة، وخصها العرف بالناقة أو الشاة تعار لينتفع بلبنها أو وبرها، ثم ترد إلى صاحبها، فهي كما يقول ابن بطال: تمليك المنافع لا تمليك الرقاب، والعنز الأنثى من المعز.

(ما من عامل يعمل) «ما» نافية، و«من» زائدة، و«عامل» مبتدأ وجملة «يعمل» صفة وجملة «أدخله اللّه بها الجنة» هي الخبر، والضمير في «بها» يعود على «أربعون».

(رجاء ثوابها) رجاء منصوب على التعليل «مفعول لأجله».

(وتصديق موعودها) تصديق معطوف على رجاء فهو تعليل أيضا.

فقه الحديث

حاول بعض العلماء عد الأربعين فذكروا منها تشميت العاطس، والفئ على ذى الرحم، وإطعام الجائع، وإرواء الظمآن، والسلام، وإعطاء شسع النعل، وإيناس الوحشان، وكشف الكربة، وستر المسلم، والتفسح فى المجالس، وإدخال السرور على المسلم، والدلالة على الخير، والإصلاح بين الناس، ورد المسكين بكلمة طيبة، وأن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى، وغرس المسلم وزرعه، والشفاعة للمسلم، ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر، وعالم بين الجهال، والتزاور فى الله. قال الكرمانى: وهذا رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير، وقال الحافظ ابن حجر: الأولى فى هذا ان لايعد، لأنه صلى الله عليه وسلم أبهمه وهو عالم به، وما أبهمه الرسول ﷺ كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره؟ ولعل الحكمة فى إبهامه ألا يحتقر شئ من وجوه البر وإن قل، فإنه يخشى من تعيينها والترغيب فيها الزهد فى غيرها من أبواب الخير، وفى الحديث أن الثواب الكامل للعمل الصالح إنما يعطى لمن فعله ابتغاء وجه الله مصدقا بثوابه[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بإيجاز مبينا مرماه، ثم أجب على ما يأتى:
أعرب «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز»؟ وما هى المنيحة فى الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ وما خبر «ما» فى قوله «ما من عامل»؟ وما محل جملة «يعمل بخصلة منها»؟ وما إعراب «رجاء»؟ وماذا تعرف عن هذه الخصال؟ وماذا ترى فيما اعتبره بعض العلماء منها؟ وجه ما تقول؟ ولم أبهمه رسول الله ﷺ؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

كتاب الشهادات

الشهادات جمع شهادة، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود وهو الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، ومعناها شرعا: إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الناس قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَه، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إبْرَاهِيمُ «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشهَادَةِ وَالْعَهْدِ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ أصحابه فى الاستزادة من الخير بأنهم خير الناس، ويستحث التابعين أن ينهضوا ليقربوا من الصحابة في الفضل، بأنهم خير ممن يأتى بعدهم، ويحذر من زمان يكثر فيه الجور، ويقل فيه العدل، وتباع فيه الشهادة، ويفشو فيه الكذب ولا يتورع فيه عن الزور، ويستهان فيه بالشهادة واليمين، يجئ فيه أقوام يخونون، ولا يؤتمنون، وها نحن اليوم فى هذا الزمن المقصود، وإن نظرة واحدة الى أفنية المحاكم اليوم لأكبر دليل.

نسأل اللّه العفو والعافية فى الدين والدنيا يارب العالمين.

المباحث العربية

(خير الناس قرنى) معناه: خير الناس أهل قرنى فحذف المضاف، وقد يسمى أهل العصر قرنا لاقترانهم فى الوجود، قال القرطبى: القرن من الناس أهل زمان واحد، وقال الخطابى: واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران فى الأمر الذى

يجمعهم، وفى مقداره خلاف قيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وهو المختار، وقيل: هو مقدار التوسط فى أعمار الزمان، والمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم أصحابه.

(ثم الذين يلونهم) من وليه يليه، والولى القرب والدنو، والمراد منهم التابعون، والمراد من الموصول الذى بعده أتباع التابعين.

فقه الحديث

يقتضى هذا الحديث أن الصحابة أفضل من التابعين، وأن التابعين أفضل من أتباع التابعين، ولكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أم إلى الأفراد؟ محل بحث. ذهب الجمهور إلى الثانى، وقال ابن عبد البر بالأول، وظاهر قوله «تسبق شهادته يمينه، ويمينه شهادته» يلزمه الدور، إذ الشهادة ستكون سابقة ومسبوقة، ولذا حمل على حالين، لا على حالة واحدة، أى تسبق شهادة أحدهم يمينه أحيانا، وتسبق يمينه شهادته أحيانا، وقال البيضاوى فى توجيهه: الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون، ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، والتسرع فيهما حتى لايدرى بأيهما يبتدئ، فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين، وقد احتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها. والجمهور على أنها لا ترد، وقد جاء فى البخارى فى آخر هذا الحديث، قال الراوى: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد، ونحن صغار، أى كان الآباء ينهون الأبناء عن المبادرة بالشهادة، حتى لاتصير المبادرة بها عادة لهم عند الكبر، ولا تنافى بين هذا النهى وبين ما جاء فى مسلم «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها» لأن الحديث محمول على من كانت عنده شهادة نسيها صاحب الحق، أو مات صاحبها العالم وترك أطفالا لهم على الناس حقوق، ولا علم

للوصى بها فيجئ من عنده الشهادة فيبذلهـا فيحيـى الحـق الضـائع. أو أن الأول - حديث البخارى - فى حقوق الآدميين والثانى - حديث مسلم - فـى حقـوق اللّـه تعالى ونحوها، مما شهد فيه حسبة، وقال ابن بطال: «إن النهـى عـن الشـهادة مـع الإيمان» يدل على قوله: يضربوننا على الشهادة والعهـد، وإنمـا كـانوا يضربونهـم خشية أن تصير الإيمان عادة، فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح[1].

١٤- عَنْ أَبي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «أَلا أُنَبئُكُمْ بـأَكْبَرِ الْكَبَائِـرِ؟ ثَلاثًا، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْـرَاكُ باللـهِ، وَعُقُـوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَس وَكَانَ مُتكِئًا، فَقَـالَ أَلا وَقَـوْلُ الـزورِ.. قَـالَ: فَمَـازَالَ يُكَررُهَا حَتى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ».

المعنى العام

كان الرسول ﷺ يحـذر أصحابـه مـن أمهـات المعـاصى بكثـير مـن التنفـير، ويظهر عند ذكرها الاهتمام بها أكثر من سـواها، مراعيـا فـى ذلـك مقتضـى الحـال

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزا غايته، ثم أجب على ما يأتى:
ما معنى «خير الناس قرنى»؟ وما هو القرن؟ ومم اشتقاقه؟ دل الحديث على تفضيل الصحابة على التابعين، فهل هذه الأفضلية بالنسـبة إلـى المجمـوع؟ أو بالنسبة إلـى الأفراد؟ وبماذا ترفع الدور الـلازم مـن ظـاهر قولـه «تسـبق شـهادة أحدهـم يمينـه، ويمينه شهادته»؟ وعلام احتج به المالكية؟ وكيف توفق بين ما يدل عليه الحديـث من ذم التسرع بالشهادة، وبين ما جـاء فـى مسـلم «ألا أخـبركم بخـير الشـهداء؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها»؟ وما وجه ذم اليمين مع الشهادة؟ ومـاذا تـأخذ من الحديث؟.

ومناسبة القول للسامعين، فهو يحذر من الكذب وشهادة الزور، فيسترعى انتباههم، ويستجمع فهمهم، ويثير أحاسيسهم، بقوله: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر»؟ فيقولون: بلى، أخبرنا يا رسول الله؛ فيكررها ثلاثا فيكررون: بلى أخبرنا يا رسول الله؛ فلا يبدأ بمطلوبه بل يقدم عليه ما رسخ فى أذهانهم قبحه، وما استقر فى طبائعهم عظمه، ليقترن المقصود بالمعلوم فيقول: «ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وقول الزور» يظل يكررها حتى يشفق عليه القوم، ويقولون فى أنفسهم تألما من انزعاجه: ليته يسكت، لايقدرون على النطق تأدبا معه وتقديسا له صلى اللّه عليه وسلم ورضى عن أصحابه الصادقين.

المباحث العربية

(**ألا أنبئكم**) بالتشديد والتخفيف، أى ألا أخبركم، و«ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه، ليدل على تحقيق ما بعدها.

(**بأكبر الكبائر**) جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة، فهى فى الأصل صفة لموصوف محذوف، وفى معناها الشرعى خلاف، قيل: كل معصية، وقيل: كل ذنب قرن بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب، والأقرب أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة، وإن لم يكن فيه حد.

(**ثلاثا**) معمول لقال. أى قال ذلك ثلاثا، تنبيها للسامع على استحضار فهمه

(**الإشراك بالله**) خبر مبتدأ محذوف، أى أكبر الكبائر الإشراك بالله. والمراد به مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود، ولا سيما فى بلاد العرب، فذكره تنبيها على غيره، ويحتمل أن يراد به خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك، وهو التعطيل، لأنه نفى مطلق، والإشراك إثبات مقيد، فيترجح الاحتمال الأول.

(وعقوق الوالدين) من العق وهو القطع، والعاق هو الذى شق عصا الطاعة لوالديه قال النووى: هذا قول أهل اللغة، أما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه، وقال ابن الصلاح: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين، وقال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق.

(وكان متكئا) الجملة حالية على تقدير «قد» عند من يوجبها فى الجملة التى فعلها ماض مثبت إذا وقعت حالا.

(ألا وقول الزور) فصل بين التعاطفات بحرف التنبيه تعظيما لشأن قول الزور وإضافة القول إلى الزور، من إضافة الموصوف إلى صفته.

فقه الحديث

إنما جلس رسول اللّه ﷺ بعد اتكائه حينما أراد أن يحذر من قول الزور وكرره ثلاثا اهتماما به، وتأكيدا لتحريمه، وتعظيما لقبحه، وليس ذلك لعظم قولة الزور بالنسبة إلى الإشراك والعقوق، وإنما لكثرة المفاسد المترتبة على قول الزور، والمتعدية إلى غير الشاهد وقول الزور أسهل وقوعا على الناس، والتهاون به أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما قول الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتاج إلى الاهتمام. والمراد بقول الزور: ما هو أعم من الشهادة، فيشمل الكذب فى المعاملات، وقيل: المراد به شهادة الزور خاصة ويؤيده ما رواه ابن ماجه، من أن النبى ﷺ صلى الصبح، فلما انصرف قام قائما فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك باللّه» ثلاث مرات، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ فقد حمل صلى اللّه عليه وسلم قول الزور فى الآية على شهادة الزور، وإذا قلنا: إن المراد من قول الزور الكذب فليس معنى ذلك أن أية كذبة كبيرة، بل

مراتب الكذب متفاوتة بحسب المكذوب عليه، وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد، وإنما قال الصحابة: «ليته سكت» شفقة عليه صلى اللّه عليه وسلم وكراهية لما يزعجه، أو لما حصل لهم من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا التكرار، وليس المراد من الاقتصار على ذكر هذه الثلاثة انحصار أكبر الكبائر فيها، بل ذكرها لمناسبتها للسامعين في ذلك الوقت، ولا يلزم من كون المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها نفسها، فإننا لو قلنا: البطيخة والبرتقالة أكبر من التمرة، لايقتضي استواء البطيخة والبرتقالة في الكبر، وهذا الحديث يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر، وأما قول بعضهم: إن كل ذنب كبيرة، فهو محمول على كراهية تسمية معصية اللّه صغيرة، إجلالا له عز وجل، فالخلاف بينه وبين الجمهور خلاف لفظي. ووجهة نظر هذا القائل، أنه كره تسمية معصية اللّه صغيرة، إجلالا له عز وجل، وذلك لايساير ما وافق عليه من أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة، ومنها ما لا يقدح، وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في التسمية، والصحيح التغاير والتخالف بين الذنوب لورود القرآن والأحاديث بذلك، ولأن ما عظم فساده أحق باسم الكبيرة، بل نص القرآن في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، ولذا قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بينهما، وقد عرف من مدرك الشرع.

ويؤخذ من الحديث:

١ – عظم حرمة قول الزور، وفي معناه كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له أهلا.

٢- ما كان عليه الصحابة من كثرة الأدب معه صلى اللّه عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه[1].

١٥- عَنْ عَبْدِالرحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْـرَةَ ﷺ قَـالَ: أَثْنَـى رَجُـلٌ عَلَـى رَجُلٍ عِنْدَ النبي ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْت عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَاراً ، ثُم قَالَ: «مَـنْ كَـانَ مِنْكُـمْ مادِحـاً أَخَـاهُ لا مَحَالَـةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِب فُلانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكي عَلَى اللَّهِ أَحَـدًا، أَحْسِـبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

المعنى العام

سمع رسول اللّه ﷺ رجلا يثنى على رجل فى مدحه، فخشى على المسلمين من فتح باب المدح على مصراعيه أن يؤدى إلى كذب المادح، أو إلى مراءاته، أو

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث موضحا سبب اتخاذ هذا الأسلوب، ثم أجب على ما يأتى: ما الغرض من ذكر «ألا»؟ وما إعرابه؟ وما هى الكبائر لغة وشرعا؟ وما العامل فى «ثلاثا»؟ وما حكمة تكرير «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ وما المراد من الإشراك بالله؟ ولم خص هذا اللفظ بالذكر؟ وما هو العقوق فى الأصل؟ وما المراد من عقوق الوالدين؟ وما الموقع الإعرابى لجملة «وكان متكئا» وما حكمة جلوسه بعد أن كان متكئا؟ ولم فصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه فى «ألا وقول الزور»؟ ولم كرره؟ ولم لم يعط هذا الاهتمام لسابقيه مع أنهما أعظم منه ذنبا؟ وما المراد بقول الزور؟ وماذا تعرف عن أنواع الكذب؟ وما سر الاقتصار على هذه الثلاثة؟ وكيف توضح المعنى حتى ترفع استواء هذه الثلاثة فى الرتبة؟ وما معنى قول بعضهم: كل ذنب كبيرة؟ وما وجهة نظره؟ وكيف ترد عليه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

إلى مجازفته بما لا يعلم، أو إلى اغترار الممدوح وفتوره عن الخير، اتكالا على ما قيل فيه، فقيد باب المدح بقوله: عجبا لك أيها المادح، أهلكت صاحبك الممدوح، أهلكت صاحبك الممدوح، لا تمدحوا الناس في وجوههم، لاتكثروا الثناء، لاتقطعوا بخيرية أحد، لأن علم بواطن الأمور عند الله، فإن أبيتم إلا أن تمدحوا، وكنتم واثقين مما تقولون، فقولوا: نحسب ونظن فلانا كذا وكذا، والله حسيبه وكافيه، وعالم بحقيقته، ولا نزكى على الله أحد.

المباحث العربية

(رجل على رجل) قيل: المثنى محجن بن الأدرع الأسلمي، والمثنى عليه عبد الله ذو البجادين بكسر الباء، صحابى جليل، مات في غزوة تبوك، ودفنه النبى ﷺ بيده في قبره وقال: «اللهم إني أمسيت عنه راضيا، فارض عنه» وقال ابن مسعود: فليتنى كنت صاحب الحفرة.

(ويلك) لفظ الويل في الأصل الحزن والهلاك والمشقة، ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب، وههنا كذلك، وينتصب عند الإضافة، ويرتفع عند القطع، وناصبه عامل مقدر من غير لفظه، أى هلكت هلاكا، أو أتعجب منك تعجبا.

(قطعت عنق صاحبك) مستعار من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، أى أهلكت صاحبك بإدخال الغرور عليه.

(مرارا) يريد أن النبى ﷺ كررها مرارا، وجاء في رواية «ثلاثا» وهو معمول لقال.

(لا محالة) أى لا حيلة له في ترك ذلك، فالميم زائدة ومعناه لابد.

(أحسب) بكسر السين وفتحها ومعناه أظن، أما أحسب بضم السين فهى للعدد.

(فلانا) مفعول «أحسب» الأول، ومفعولها الثانى «كذا وكذا» و«أحسبه» الثانية تأكيد للأولى، أعيدت لطول الفصل.

(والله حسيبه) أى كافيه، فعيل بمعنى فاعل، والجملة لا محل لها من الإعراب، معترضة هى والجملة التى بعدها، بين معمولى «أحسب» وهما أيضا من مقول القول.

(ولا أزكى على الله أحدا) أى لا أقطع على الله بعاقبة أحد بخير ولا غيره، لأن ذلك مغيب عنا، لكن نقول: نحسب ونظن والله يعلم الحقائق، وعدى فعل التزكية بعلى مضمنة معنى الجراة، أى لا أمدح متجرئا على غيب اللّه.

(وإن كان يعلم ذلك منه) اسم الإشارة يعود على صفات الكمال التى هى منشأ المدح، وجواب الشرط محذوف، أى إن كان يعلم فليقل أحسب، والعلم مراد به الظن، لئلا يقال: إذا كان يعلم ذلك منه فلم يقول: أحسبه.

فقه الحديث

ظاهر الحديث يقتضى النهى عن المدح، وقد حمله العلماء على المدح فى الوجه الذى يؤدى إلى غرور الممدوح وإعجابه بنفسه وافتتانه عن الرغبة فى الخير، اتكالا على ما ظنه فى نفسه بسبب الإطراء، وحمله البعض على الإفراط فى المدح، وحمله البعض على المدح بما ليس فيه، وبهذه التوجيهات أول العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «احثوا فى وجوه المادحين التراب» وقول عمر: إياكم والمدح، فإنه من الذبح، أما مدح من لا يخاف عليه بما فيه من غير إفراط فلا يدخل فى النهى فقد مدح صلى اللّه عليه وسلم فى الشعر والخطب، وكل ما هنالك أنه نهى ما دحيه عن الإطراء «لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم» وقد يستحب المدح إن حصل به مصلحة، كأن يشجع الممدوح فيزداد فى الخير أو يستنهض به همم الغير، ليقتدوا به، كما قال النووى فى شرح مسلم،

ويستحب للممدوح حينئذ أن يقول: «اللهم اغفر لى مالا يعلمون، ولا تؤاخذنى بما يقولون، واجعلنى خيرا مما يظنون» وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على الاكتفاء فى التزكية بواحد، لأن الرسول ﷺ لم يعب على الرجل إلا الإغراق والغلو فى المدح، والراجح عند الشافعية والمالكية اشتراط اثنين فى التزكية كما فى الشهادة.

ويستنبط من الحديث:

١- ان الثناء على الشخص فى وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب فى ذلك.

٢- الندب إلى مراعاة الحيطة والدقة عند التحدث عن الغير[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتى:
ماذا تعرف عن الرجل المادح والرجل الممدوح؟ وما أصل الويل. وما المراد منه فى قوله «ويلك»؟ وما إعرابه؟ وما العامل فيه؟ وما المعنى المراد من «قطعت عنق صاحبك»؟ وما علاقة المعنى المراد بالمعنى اللغوى؟ وما العامل فى «مرارا»؟ وما الفرق بين «أحسب» بكسر السين وضمها؟ ولم أعيدت «أحسب» فى قوله «أحسبه كذا وكذا»؟ وما معنى «والله حسيبه»؟ وما موقع هذه الجملة؟ وما إعراب الثانية؟ وما معنى «ولا أزكى على الله أحدا» ؟ ولم عدى هذا الفعل بعلى؟ وما المشار إليه فى «إن كان يعلم ذلك»؟ وما المراد من العلم؟ وما جواب الشرط؟ وما نوع المدح المنهى عنه؟ وما حكمة هذا النهى؟ ومتى يستحب المدح؟ وماذا ينبغى أن يقول الممدوح حينئذ؟ وعلام احتج أبو حنيفة بهذا الحديث؟ وما وجه هذا الاحتجاج؟ وماذا يستنبط من الحديث؟.

باب الاصلاح بين الناس

١٦- عَنْ أُم كُلْثُومٍ بِنْت عُقْبَةَ رضى الله عنها أنهَا قالت: سَمِعَت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْس الْكَذاب الـذِي يُصْلِـحُ بَيْـنَ النـاس فَيَنْمِـي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»

المعنى العام

يقول الرسول ﷺ: ليس الذى يأثم بكذبه، ويعاقب عليـه، هـو الـذى يكـذب ليصلح بين المتخاصمين، فيبلغ كل فريق خيرا عن الفريـق الآخـر، لأنـه حينئـذ لـم يضر بكذبه أحدا، بل نفع وأصلح، وإنما الأعمال بالنيات.

المباحث العربية

(أم كلثوم بنت عقبة) بـن أبي معيـط، كـانت تحـت زيـد بـن حارثـة، ثـم تزوجها عبد الرحمن بن عوف، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم تزوجها عمـرو ابـن العاص، وهى أخت عثمان بـن عفـان لأمـه، وأسـلمت وهـاجرت وبـايعت، وكـانت هجرتها سنة سبع.

(ليس الكذاب) ليس المراد نفى الكذب، بل نفى إثمـه، فـالكذب كـذب، سواء كان فى الإصلاح أو غيره.

(الذى يصلح بين الناس) الموصول خبر «ليس»، والجملـة بعـده صلتـه، وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كذابا، لكنه ورد على سـبيل القلب وهو جائز.

(فينمى) بفتح الياء، من نمىالحديث إذا رفعه، وبلغه علـى وجـه الإصـلاح، فإذا بلغه على وجه الإفساد والنميمة قيل نمى بالتشديد.

(أو يقول خيرا) شك من الراوى.

فقـه الحديث

قال الطبرى: اختلف العلماء فى هذا الباب فقالت طائفة: الكـذب المرخص فيه هو جميع معانى الكذب، وأجازوا قول ما لم يكن، لما فيه مـن المصلحـة، فإن الكذب المذموم إنما هو مافيه مضرة للمسلمين، ويحتج لذلك بما روى الترمذى: «لا يحـل الكـذب إلا فـى ثـلاث: يحـدث الرجـل امرأتـه ليرضيهـا، والكـذب فـى الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» فيحدث الرجل امرأته عن جمالها وعـن حبـه لها، وعن اغتباطه بصنعها. وتحدثه بمثل ذلك، ويتحدث الرجل عن قوتـه وصبره، ويخدع عدوه فى خططه ويكيد له، ويقاس على هذه الثلاثة أمثالها من كـل مـا فيـه مصلحة، وإن كان فيه إخبار بخلاف الواقع، كما لو قصد رجل ظالم قتل رجل هـو مختف عنده، فله أن ينفى كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم، ومنـع بعضهـم الكذب مطلقا، فلا يجوز الإخبار عن شئ بخلاف ما هو عليه، واختلـف هـؤلاء فـى تـأويل مـا ورد ممـا يبيـح ظـاهره الكـذب، فحملـه بعضهـم علـى التوريـة وطريـق المعاريض، كأن يقول للظالم: دعـوت لـك أمـس. ويقصـد أنـه قـال: اللهـم اغفـر للمسلمين، ويعد زوجته بعطية، ويريد إن قدر الله، أو إلى مدة ويظهر من نفسه قوة فـى الحـرب، وإن كـان ضعيفـا، ويؤيـد هـذا الحمـل حديـث «إن فى المعـاريض لمندوحة عن الكذب» وحمله بعضهم على قول ما علم من الخير، والسكوت عما علم من الشر، فيسهل المصلح ما صعـب، ويقـرب مـا بعـد، بـإبراز وجـوه الخـير، والسكوت عما يحملـه النزاع مـن شـر، ويحـدث الرجـل امرأتـه بأوجـه حسـنها، ويصمت عما يؤذيها، ويتكلم عن منـاحى قوتـه وقـوة جيشـه، ويسـكت عـن نقـاط الضعف أو يأتى بألفاظ تحتمل وجهين، فلا يصل العدو إلـى مأربـه، ولكـن لايخبر عن شئ على خلاف ما هـو عليـه، وأمـا الكـذب عنـد طلـب ظـالم لمختـف ليقتلـه

ونحوه فهو من باب احتمال أخف الضررين، كالذى يضطر إلى الميتة فليأكل ليحيى نفسه[1].

١٧- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْت خُصُوم بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيْءٍ ، وَهْوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ المُتَأَلي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ المَعْرُوف؟ فَقَالَ أَنَا يَا رسُولَ اللَّه، وَلَهُ أَي ذلِكَ أَحَب» .

المعنى العام

بينما كان الرسول ﷺ فى بيت عائشة إذ سمع أصوات متخاصمين قريبين من باب حجرته، يقول أحدهما للآخر: رفقا بى، وإمهالا لبعض حقك، أو تنازلا عن شئ مما لك فإنى قد أصابنى فى مالى كيت وكيت، ويرد عليه صاحب الحق بقوله: والله لن أرفق بك ولن أحط عنك ولن أمهلك. وكره الرسول ﷺ أن يسمع القطع بمنع الخير، والحلف على ذلك اليمين، فخرج مغضبا فقال: أين المتجبر؟ ليقسم

---

١) الأسئلة:

ماذا تعرف عن أم كلثوم بنت عقبة؟ وما إعراب الموصول «الذى يصلح بين الناس»؟ وكيف نفى عنه الكذب وقد يكون إخبارا بغير الواقع؟ وما الفرق بين «ينمى» بفتح الياء وضمها؟ وما نوع «أو» فى قوله «أو يقول خيرا»؟ اذكر أقوال العلماء وتوجيهاتهم فى إباحة الكذب وعدم إباحته فى المواطن التى ورد فيها ما يحتمل إباحته، ورجح ماتختار منها.

بالله ألا يفعل المعروف؟ قال الدائن: أنا يا رسول اللّـه؛ أعترف بخطئى، وأعتذر، وأتوب إلى اللّه، ولخصمى ما أحب، إن شاء الإمهال أمهلت، وإن شاء التنازل تنازلت، وإن شاءهما فعلت. فقبل رسول اللّـه ﷺ عذره، ورضى عن حسن استعداده.

المباحث العربية

(صوت خصوم) الخصوم بضم الخاء جمع خصم بفتحها، قال الجوهرى: الخصم يستوى فيه الجمع والمفرد، والمذكر والمؤنث، لأنه مصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ ومن العرب من يثنيه ويجمعه، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾.

(عالية أصواتهما) عالية، يجوز فيه الجر والنصب، أما الجر فعلى أنه صفة الخصوم وأما النصب فعلى الحال من خصوم، لتخصصه بمتعلق الجار والمجرور، أو من ضميره المستكن فى متعلق الجار والمجرور، «وأصواتهما» بالرفع فاعل «عالية» لأن اسم الفاعل يعمل عمل فعله، والتثنية فيه باعتبار الخصمين المتنازعين، والجمع فى خصوم باعتبار من حضر من أنصار الطرفين. أو التثنية باعتبار طرفى الخصومة، والجمع باعتبار تعدد أفراد كل طرف كقوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ أو على أن الجمع ما فوق الواحد.

(وإذا أحدهما يستوضع الآخر) «إذا» للمفاجأة، و «أحدهما» مرفوع بالابتداء و«يستوضع» خبره، وهو العامل فى «إذا» على الصحيح، ومعنى «يستوضع» يطلب أن يضع عنه من دينه شيئا.

(ويسترفقه فى شىء) أى يطلب منه أن يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة.

(واللّه لا أفعل) مفعوله محذوف تقديره، لا أفعل شيئا من الحطيطة أو الرفق.

(أين المتألى على اللّه) بضم الميم وفتح التاء والهمزة، واللام المشددة المكسورة، أى الحالف المبالغ فى اليمين، و«أين» خبر مقدم و «المتألى» مبتدأ مؤخر، وضمن لفظ «متألى» معنى حاكم فعداه بعلى.

(أنا يا رسول اللّه) الضمير خبر مبتدأ محذوف أى المتألى أنا.

(فله أى ذلك أحب) أى فلخصمى أى الأمرين أحب، الحط أو الرفق، والجار والمجرور خبر متقدم، و«أى» مبتدأ مؤخر، «أى» مضاف واسم الإشارة مضاف إليه، والإشارة إلى المذكور من الرفق أو الحط، وجملة «أحب» على أنها فعل صلة «أى» وعلى أنها اسم، خبر مبتدأ محذوف، أى هو أحب والجملة صلة «أى».

ويؤخذ من الحديث:

١- الحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع عنه.

٢- الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، نعم يرد عليه قوله صلى اللّه عليه وسلم : للأعرابى الذى قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص «أفلح إن صدق» إذ لم ينكر عليه حلفه علىترك الزيادة وهى من فعل الخير، وأجيب بأن قصة الأعرابى كانت فى مقام الدعوة إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان صلى اللّه عليه وسلم حريصا على ترك حضهم على ما فيه نوع مشقة بخلاف حال من تمكن فى الإسلام، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير، وقد أجابوا عن تكفير الرجل المتألى عن يمينه الذىحنث فيه، بأنه يحتمل أنه كفر ولم يرد، ويحتمل أن يمينه كانت قبل نزول الكفارة، قال النووى: ويستحب لمن حلف ألا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه.

٣- سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير إليه وحرصهم على فعل الخير.

٤- الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم.

٥- جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال النووى: لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق، لكن بشرط ألا ينتهى إلى الالحاح، وإهانة النفس أو الإيذاء، ونحو ذلك.

٦- الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة فى الخير[١].

كتاب الشروط

١٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَق الشرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

١) الأسئلة: اشرح الحديث إجمالا، ثم أجب على ما يأتى:
وضح ما قيل فى لفظ «خصم» من حيث الجمع وعدمه، وما إعراب «عالية» على الجر والنصب؟ وعلام رفع أصواتهما؟ وما وجه جمع «أصوات» وتثنية المضاف؟ وما معنى «إذا» ؟ وما معنى «يستوضع»؟ وما موقع الجملة؟ وما معنى «يسترفقه فى شئ»؟ وما مفعول «لا أفعل» وما معنى «المتألى» وما ضبط هذه الكلمة؟ وماإعراب «أين» ؟ وما إعراب ضمير «أنا» وما مرجع الضمير فى «فله»؟ ومالمشار إليه؟ وما إعراب «أحب» على أنها فعل؟ وعلى أنها اسم؟ وكيف نوفق بين ما هنا من الزجر عن الحلف على عدم فعل الخير، وبين إقراره صلى الله عليه وسلم للذى قال «والله لا أزيد على هذا» ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على الوفاء بالشروط على وجه العموم، ويحث بصفة خاصة على الوفاء بشروط النكاح، لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، فيقول: أحق الشروط بالوفاء الشروط التى استحللتم بها فروج النساء.

المباحث العربية

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) أحق مبتدأ والشروط مضاف إليه، و«أن» وما دخلت عليه فى تأويل مصدر، مجرور بحرف جر محذوف، والجار والمجرور متعلق بأحق، و «ما» موصولة خبر المبتدأ، والتقدير: أحق الشروط بالوفاء الذى استحللتم به الفروج.

فقه الحديث

الشروط التى تشترط فى النكاح لا تخرج عن أنواع ثلاثة:

الأول: شرط من مقتضيات عقد النكاح ومن مقاصده كاشتراط المهر، والعشرة بالمعروف، والكسوة، والسكنى، والنفقة، والقسم، ونحو ذلك، وحكمه أنه يجب الوفاء به باتفاق العلماء، وعلى هذا النوع حمل بعض العلماء الحديث، وفسروا «أحق الشروط» بأوجب الشروط وألزمها، واستشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على هذا النوع، وقال: إن تلك الأمور واجبة فى ذاتها، فلا تأثير للشروط فى إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وحمل الحديث على النوع الثالث الآتى بيانه:

الثانى: شرط هو مناف لمقتضى عقد النكاح كاشتراط ألا يمسها، أو أن تكون العصمة بيدها، أو أن تخرج من المنزل بدون إذنه متى تشاء، فهذا الشرط لا يجب الوفاء به، فلو وقع فى صلب العقد بطل الشرط وصح العقد عند الأكثر، وفى قول للشافعى يبطل العقد.

الثالث: شرط لايقتضيه العقد ولا ينافيه، أى ليس واجبا بقطع النظر عن الشرط كالنوع الأول، ولا منهيا عنه، كالنوع الثانى: بل هو جائز فى ذاته كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو ألا يسافر بها، وقد اختلف العلماء فى حكمه فمن قائل يلزمه الوفاء به كالشافعى وأحمد وبعض أهل العلم، ومن قائل: شرط اللّه قبل شرطها، فللزوج ألا ينفذ هذا الشرط إذا أراد[1].

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية، كالهدايا جمع هدية، وتطلق على فعل الموصى، وعلى ما يوصى به من مال وغيره، كالعهد والاستخلاف. وفى الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، كما تطلق شرعا على مايقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات، ومنه قوله تعالى ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ والمقصود فى هذا الكتاب المعنى الأول، وهو العهد بحق مالى أو غيره مضاف إلى ما بعد الموت. وهى المعنية بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ... بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾.

---

١) الأسئلة:

ما إعراب «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم» وما أنواع الشروط فى النكاح؟ وما حكم كل نوع؟ وعلى أيها يحمل الحديث؟ وما معنى قوله «أحق الشروط» ليتفق مع هذا الحمل؟ ولم خص شروط النكاح مع أن الوفاء بالشروط واجب على وجه العموم؟.

١٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا: أَن رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قالَ: «ما حَق امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِـي فِيـهِ، يَبِيـت لَيْلَتَيْـنِ إلا وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

المعنى العام

لكل أجل كتاب والموت يأتى غالبـا فجـأة، أسـبابه كـلا أسـباب، قـد يشـفى العجوز المريض، وقد يموت الشاب السليم، تلك حقيقـة يعلمهـا جميـع العقـلاء، ومن هنا يجب الاستعداد له فى أى لحظة، وتوقعه فـى كـل حيـن. إذا أمسـيت فـلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، واعمل لدنياك كـأنك تعيـش أبـدا، وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا.

ومن هنا كان الواجب على كل مسلم أن يبادر بالوصية اليوم قبل الغد، والغد قبل ما بعد الغد، كان عليه أن لايبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته جاهزة تامة موثقـة، فيرفع بها الخلاف بعد موته فيما خلف من ضياع أو تبعـات، ويحـل بهـذه الوصيـة عقدا ومشاكل، تنشأ غالبا بين الورثة وغيرهم، فهو أعلم من غـيره بمـا يصلـح فـى ماله، وهو أعلم من غيره بمن يستحق ومن لايستحق، وهو صاحب المال وصـاحب التصرف، فعليه أن يصفى ما له وما عليه فى حدود الشرع الحنيف، حتى إذا فاجـأه الموت لقى اللّه وهو متخلص من تبعات الحياة.

المباحث العربية

(ما حق امرئ مسلم) أى لاينبغى لامرئ مسلم، ولا يحق لـه الا أن يكتـب وصيته فـ«ما» نافية، ولفظ «مسلم» خرج مخرج الغالب، والمسلمون مخـاطبون بالشريعة أولا. فليس المقصود إخـراج غـير المسـلم مـن الحكـم، وقيـل: إن لفـظ «مسلم» ذكر تهييجا وإثارة للامتثال، لما يشعر به من أن مـن لـم يفعـل لا يكـون مسلما.

(له شيء) جملة من خبر ومبتدأ، وقعت صفة ثانية لامرئ، وفي بعض الروايات «له مال» وفي رواية «شيء» وهي أشمل، لأنها تعم مايتمول وما لا يتمول كالاختصاصات، فقد يوصى بالإشراف مثلا.

(يوصى فيه) هو بفتح الصاد، والجملة صفة لشيء.

(يبيت ليلتين) الجملة صفة ثالثة لامرئ، وقدر بعضهم محذوفا، آمنا أو ذاكرا أو مريضا، وعدم التقدير أولى، أي يقع منه المبيت في حياة، وذكر الليلتين للتقريب لا للتحديد ففي بعض الروايات «يبيت ليلة أو ليلتين» وفي بعضها «يبيت ثلاث ليال» والمراد لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا «إلا ووصيته مكتوبة» قال الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لاينبغي أن يبيت زمانا ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

(إلا ووصيته مكتوبة عنده) قيل: إن الواو زائدة، والجملة من المبتدأ والخبر خبر «حق» وبعد رفع النفي والاستثناء يصبح التقدير: حق امرئ مسلم بات ليلتين كتابة وصيته، وقيل: إن الواو للحال، والجملة حال من فاعل «يبيت» وجملة «يبيت» خبر بتقدير «أن» المصدرية، وقيل: بدونها، والتقدير: ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين على حال من الأحوال إلا على حال كتابته وصيته، وقد جاء في بعض الروايات «حق على كل مسلم أن لايبيت ليلتين وله مايوصى فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده» وفي بعضها «لاينبغي للمسلم أن يبيت» وفي بعضها «لايحل لامرئ مسلم».

فقه الحديث

في حكم الوصية وكونها واجبة أو مندوبة خلاف بين الفقهاء، فقد حكى عن الشافعي في القديم أنها واجبة، وبه قال الزهري وعطاء وإسحاق وداود، وابن جرير

وآخرون واستدلوا بظاهر الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...﴾ وبظاهر الحديث «ما حق امرئ مسلم» الخ وبرواية «لايحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

واختلف القائلون بالوجوب، فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وذهب بعضهم إلى وجوبها للقرابة الذين لايرثون خاصة. قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ، ويرد الثلث كله إلى قرابته.

وجمهور الفقهاء على نفي الوجوب، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ.

واستدل لعدم الوجوب بأن الميت لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله جزء ينوب عن الوصية، كما أجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة، ففي البخاري عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ اللّه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع».

وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذى لا يرث فليس في الآية، ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه.

وأجاب القائلون بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حق امرئ» مراد به الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه وهو على غير وصية، ولاينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له. أو قالوا: الحق لغة الشئ الثابت، ويطلق شرعا على ماثبت به الحكم، والحكم الثابت قد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يطلق على المباح أيضا، لكن بقلة، فإن اقترن به لفظ «على» أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا فلا حجة في الحديث لمن قال

بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصى، حيث قال فى بعض الروايات: «له شئ يريد أن يوصى فيه» فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته.

وأجابوا أيضا عن رواية «لا يحل» باحتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى، وأراد بنفى الحل ثبوت الأعم بما يدخل تحته الواجب والمندوب.

واختلف القائلون بأن الوصية مندوبة، فذهب بعضهم إلى مشروعيتها فى المال الكثير دون من له مال قليل، بل قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا تندب له الوصية.

قال الحافظ ابن حجر: وفى نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهرى أنه قال: جعل اللّه الوصية حقا فيما قل وكثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير. نعم قال بعضهم: إن كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم، يعنى لا يوُصى لقريب غير وارث مادام المال قليلا بالنسبة للورثة.

وقد تكون الوصية بغير مال، كأن يعين من ينظر فى مصالح أولاده، أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذ النوع لاخلاف فى ندبيته.

وجمع بعضهم بين القائلين بوجوب الوصية والقائلين بندبيتها فقال: إن وجوب الوصية يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة، ودين اللّه أو لآدمى إذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه، وتكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر وتكون مكروهة فىعكس ذلك، وتكون مباحة فيما استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار، فقد ثبت عن ابن عباس «الإضرار فى الوصية من الكبائر».

ويجرنا الحديث إلى الوصية لوارث، وإلى تفضيل بعض الورثة على بعض، وقد روى داود والترمذى وغيرهما قوله صلى اللّه عليه وسلم فيحجة الوداع: «إن اللّه قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» ومعنى عدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن أكثر الفقهاء على أنها حينئذ موقوفة على إجازة الورثة، والمعتمد إجازتهم لها بعد وفاة الموصى سواء أجازوا قبل وفاته أم لم يجيزوا، فقد يكون الواحد منهم فى حاجة إلى معروف الموصى وعطائه، فيوافق -حرجا- على الوصية فى حياته، فإن لمثل هذا الرجوع، فكذا يحق الرجوع بعد الوفاة لكل من أجاز فى الحياة لوارث.

ويصبح الحكم واضحا فى تفضيل بعض الورثة على بعض فإن كان تنجيزها فى حياة المورث صحت ونفذت مع الإثم عند جمهور الفقهاء، وله باب خاص فى كتاب الهبة، وإن كان وصية محالة لما بعد الموت فقد وضحنا رأى جمهور العلماء وأنها لا تنفذ إلا بإجازة جميع الورثة. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

١- قالوا: إن قوله «ماحق امرئ مسلم» بعد اعتبار قيد «مسلم» للتهييج لا للاحتراز لا يمنع من صحة وصية الكافر فى الجملة.

قال ابن السبكى: مع أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، لكنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمى والحربى.

٢- أخذ بعضهم من قوله: «إلا ووصيته مكتوبة عنده» جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، قالوا: لأن كتابة الرجل بخطه إن لم تكن أقوى من الشهادة فهى تعادلها، وخص أحمد وبعض الشافعية ذلك بالوصية، من بين المعاملات، لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، والجمهور على أن الكتابة لا تكفى عن الشهادة، والكتابة ذكرت هنا لما فيها من ضبط المشهود به،

فهي مساعدة للشهادة، لا نائبة عنها، فمعنى «ووصيته مكتوبة عنده» أى بشروطها، ومنها الإشهاد عليها، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

٣- استحباب التعجيل بالوصية، ولو غيرها كل يوم بتغير الأموال ومصاريفها، وقد ثبت في مسلم عن ابن عباس قال: «لم أبت ليلة - أى منذ سمعت الحديث - إلا ووصيتى مكتوبة عندى».

٤- ومن قوله: «ووصيته مكتوبة عنده» أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره.

٥- فيه الحث على التأهب للموت والاحتياط له بالوصية ونحوها.

٦- أخذ بعضهم من قوله: «ما حق امرئ» أن المراد بالمرء الرجل فمنع وصية الصبى المميز، والجمهور على جوازها، وأن التعبير بالمرء للغالب ولذا تصح وصية المرأة، ولايشترط إسلام، ولا رشد، ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما اشترط فى صحتها العقل والحرية. والله اعلم[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا علاقته بالأهبة للموت. ثم بين المراد بالمرء؟ وهل يخرج المرأة؟ والصبى المميز؟ وهل قيد "مسلم" يمنع وصية الكافر؟ وضح سر ذكر هذا القيد. وهل المراد بالشئ فى قوله "له شئ" يخص المتمول أو يعم غيره؟ وهل يخص الكثير أو يشمل القليل؟ وجه ووضح ما تقول. وما ضبط الفعل فى "يوصى فيه"؟ وما موقع الجملة؟ ورد "يبيت ليلة" و "يبيت ثلاث ليال" فهل هذا العدد محدد؟ وما الغرض من ذكره؟ وما موقع جملة "إلا ووصيته مكتوبة عنده"؟ ذهب بعض العلماء إلى أن الوصية واجبة، وبعضهم إلى أنها مندوبة. وضح قول كل منهم ودليله، ثم رجح ماتختار. وذهب بعضهم إلى مشروعيتها فى القليل والكثير، وبعضهم خص مشروعيتها بالكثير. وضح ما قيل فى ذلك. قسم بعضهم الوصية إلى واجبة ومندوبة ومباحة ومحرمة. فما وجهة نظره؟ وماذا ترى فيه؟ ==

٢٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنبي ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَي الصدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «أَنْ تَصَدقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ، حَتى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلان كَذَا وَلِفُلان كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلان».

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وهكذا ينسى الإنسان الموت فى غمرة زينة الحياة الدنيا من المال والبنين، ينسى أن يتصدق، أو يصعب عليه أن يتصدق، حتى إذا أحس بالموت وبمقدماته بدأ وأسرع فى الصدقات، ومثل هذا الإنسان كمن لايعرف ربه إلا عند الغرق، وما ينفقه فى أواخر حياته ليس فى الثواب كالذى ينفقه وهو فى زهرة حياته، وفى قوة حرصه على جمع المال، وفى طول آماله لعمارة دنياه، وفى ثورة تزيين الشيطان له من طول العمر والحاجة إلى المال وخشية الفقر، إنها فرصة البخل وزمانه ﴿الشَّيْطَانُ

= لمن الوصية المشروعة؟ وما حكم الوصية للوارث؟ وما حكم تمييز المورث بعض الورثة على بعض منجزا؟ اختلف الفقهاء فى إثبات الكتابة وحدها بدون الشهادة للحق المالى فى الوصية وغيرها وبعضهم خص ذلك بالوصية؟ وبعضهم منع الاكتفاء بها فى الوصية وغيرها. اشرح ذلك مع بيان وجهة نظر كل رأى. وماذا أخذ الفقهاء من العندية فى قوله "ووصيته مكتوبة عنده"؟ وضح آراء الفقهاء فى شروط صحة الوصية من حيث الموصى.

﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

نعم. الصدقة بالقرش من الصحيح السليم خير من المائة من المريض المشارف على الموت، وصدق التشبيه المروى عن أبى الدرداء مرفوعا «مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع» وصدق ما رواه أبو سعيد الخدرى مرفوعا «لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

وهكذا يوضح الحديث فضل صدقة الصحة والحرص، ويحذر من التراخى والإمهال فيها حتى يقرب الموت، وفى هذا المعنى يقول الحديث القدسى «عبدى أنى تعجزنى وقد خلقتك من نطفة؟ حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين، وللأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقى قلت لفلان كذا، وتصدقوا بكذا» أى أقر أن لفلان كذا، أو تصدقوا على فلان بكذا، أو أوصى لفلان من الأقارب من غير الورثة بكذا، ولفلان بكذا وقد أصبح لفلان عندى كذا، تقول عند الموت هذا القول، فى حين أن المال الذى توزعه وتتكلم عنه صار أمره إلى فلان من الورثة، ولم يعد من حقك أن تتصرف فيه.

المباحث العربية

(جاء رجل) يحتمل أن يكون أبا ذر، ففى مسند أحمد «أنه سأل أى الصدقة أفضل» وفى الطبرانى عن أبى أمامة أن أبا ذر سأل عن أى الصدقة أفضل؟ فأجيب.

(أى الصدقة أفضل)؟ فى رواية «أى الصدقة أعظم أجرا»؟.

(أن تصدق) بفتح الصاد مخففة وتشديد الدال، وأصله «تتصدق» فحذفت إحدى التاءين تخفيفا، وفى رواية بتشديد الصاد والدال، وأصله تتصدق أيضا، فأدغمت إحدى التاءين فى الصاد بعد قلبها صادا.

(وأنت صحيح حريص) فى رواية «وأنت صحيح شحيح» والشح بخل مع حرص والحرص دافع إلى الشح، فالمعنيان متقاربان. والمراد من الصحة فى «صحيح» من لم يدخل فى مرض مخوف، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة، وليس القصد أن الحرص أو الشح سبب فى أفضلية الإنفاق فيكون ممدوحا، ولكن أفضلية الإنفاق حينئذ لما فيه من مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام المانع، وهو الصحة والشح أو الحرص.

(تأمل الغنى) بضم الميم، أى تطمع فى الغنى.

(ولا تمهل) بسكون اللام على الجزم بـ «لا» الناهية، وبرفعها على أن «لا» نافية، وبالنصب بأن مضمرة.

(حتى إذا بلغت الحلقوم) الفاعل ضمير مستتر تقديره: هى يعود على النفس والروح، وإن لم يسبق لها ذكر، اكتفاء بدلالة السياق. والحلقوم مجرى التنفس، وهو آخر مجرى النفس عند خروجها، والمراد من بلوغها الحلقوم قرب بلوغها، لأنها لو بلغت بالفعل لم يقبل منها.

(قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان) فلان الأول والثانى الموصى له، وفلان الثالث الوارث، والمعنى: قلت: أوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا، وأنه أصبح المال حقا لفلان الوارث، ولم يعد حقا لك حتى توزعه، ويحتمل أن يكون الأول والثانى المورث والثالث الموصى له، أى قلت: لفلان الوارث من مالى كذا، ولى من مالى كذا، ولفلان من الأقارب غير الورثة كذا، ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا، أى أوصى لفلان من الأقارب غير الورثة بكذا وأقر أن لفلان عندى كذا، وقد آل الأمر فى المال للورثة، إن أجازوه نفذ وإلا فلا.

فقه الحديث

وضع البخارى هذا الحديث تحت باب الصدقة عند الموت، من كتاب

الوصية. وقال الشراح: أى جوازها، وإن كانت فى حال الصحة أفضل. ووضعه تحت باب فضل صدقة الشحيح الصحيح من كتاب الزكاة. ولا خلاف أن الصدقة عند الموت قبل الغرغرة مقبولة فالكلام فى المفاضلة بين الصدقة فى الحالين.

ولا خلاف أيضا أن الصدقة فى حال الحرص أفضل منها فى مرض الموت، لأن الإنسان فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا، لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، فالسماح فى هذه الحالة بالصدقة أصدق فى النية، وأعظم فى الأجر، بخلاف من يئس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره.

ويؤخذ من الحديث:

١- حرص الصحابة على التسابق فى الخيرات والمسارعة إلى الأفضل من الطاعات.

٢- التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادا لحلول الأجل، واشتغالا بطول الأمل.

٣- الترغيب فى المبادرة بالصدقة، قبل هجوم المنية وفوات الأمنية.

٤- أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه وصمة البخل والشح التى لحقته فى صحته[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مرغبا فى الصدقة فى فسيح الحياة موضحا لماذا كانت الصدقة فى هذه الحالة أفضل منها فى أخريات الحياة؟ وماذا تعرف عن الرجل السائل؟ وما هدف هذا السؤال؟ وما المقصود بالأفضلية فى قوله: "أى الصدقة أفضل"؟ "أن تصدق" روى بفتح الصاد المخففة والمشددة، فما أصل الفعل؟ وماذا حدث فيه من إبدال أو حذف؟ وما موقع المصدر؟ "وأنت صحيح حريص" فى بعض الروايات "وأنت صحيح شحيح" فما توجيه الروايتين؟ وما موقع الجملة؟ ومامعنى "تأمل الغنى"؟ وما ضبط الفعل؟ "ولا تمهل" صح بالجزم وبالرفع=

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النبي ﷺ قـالَ: «اجْتَنِبُوا السبْعَ المُوبِقَاتِ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَما هُن؟ قَالَ الشرْكُ باللهِ، وَالسـحْرُ، وَقَتْلُ النفْس التِي حَرمَ اللهُ إلا بِالْحَق، وأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيـمِ ، والتوَلي يَوْمَ الزحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَات المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ».

المعنى العام

يستخدم رسول الله ﷺ أسلوب الإثارة والرعب والتخويف من الكبائر، يدخل الهيبة يثير الفزع فى نفوس أصحابه بالوصف الشنيع إجمالا، فيتلهفون إلى التفصيل، فيعطونه فيستقر فى نفوسهم، ويثبت عظمه فى قلوبهم، قال مرة: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ وما يقصد سؤالهم ليجيبوا، ولكن يقصد تهيئتهم للأمر الكبير، وفى هذا الحديث يقول: اجتنبوا واحذروا القرب من السبع المهلكات، ويرتاع الصحابة وتقشعر أبدانهم من هذا الوصف المخيف، يقول قائلهم: وما هن يارسول الله ؟ يقول: **أولها**: الشرك بالله الخالق القادر، واهب الحياة وسابغ النعم، **وثانيها**: السحر والتغرير وخداع المسلمين وتزوير خلق الله ، **وثالثها**: قتل النفس المعصومة التى حرم الله قتلها، **ورابعها**: أكل مال اليتيم، واستغلال ضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه، **وخامسها**: أكل الربا، واستغلال حاجة المحتاج والزيادة عليه فى القرض، **وسادسها**: الفرار جبنا أمام أعداء الإسلام حين القتال،

=وبالنصب. فما توجيهه فى كل إعراب؟ وما مرجع الفاعل فى "حتى إذا بلغت الحلقوم"؟ وما المراد ببلوغها؟ وما هو الحلقوم؟ وماذا قيل فى المراد بفلان. الأول والثانى والثالث فى قوله "قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان"؟ هل الحديث يفاضل بين صدقتين؟ أو يمدح واحدة ويبطل الأخرى؟ وضح ماتقول. وماذا تأخذ من الحديث؟.

وسابعها: الاستهتار بأعراض المسلمين وتناولهم باللسان، وطعنهم وقذفهم بالزنا من غير بينة.

والحق أن كل كبيرة مما بعد الشرك تهز بنيان المجتمع، وتنخر فى عظامه، وتقوض صرحه، وتفتت تماسكه، وتوقد النار التىتأتى عليه ولا تبقى فيه ولا تذر. وما وصل المسلمون فى هذه الأيام إلى ما وصلوا إليه من الذلة والهوان إلا ببعدهم عن تعاليم الدين الحنيف.

المباحث العربية

(اجتنبوا السبع الموبقات) أى ابتعدوا عنها، وهو أبلغ من اتركوا، و«الموبقات» المهلكات، من وبق بفتح الباء إذا هلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ ووصفت الكبائر بالمهلكات، لأنها سبب إهلاك مرتكبها.

(السحر) ويطلق على ما لطف ودق، ومنه سحر العيون لاستمالتها النفوس، والطبيعة ساحرة، وحديث «إن من البيان لسحرا» ويطلق على مايقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها كما يفعل المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده.

(وأكل مال اليتيم) المراد من الأكل الاستيلاء، لا خصوص الأكل، وعبر عنه بالأكل لأنه الغالب، واليتم لغة الانفراد، واليتيم فى الأناس من فقد أباه، وفى البهائم من فقد أمه بشرط الصغر فيهما. وقال الزمخشرى: ولايشترط الصغر لغة، وحديث «لايتم بعد بلوغ» تعليم شريعة لا تعليم لغة.

(وأكل الربا) أى تعاطيه بالأخذ أو الإعطاء، والربا لغة الزيادة، من ربا يربو، أى زاد.

(والتولى يوم الزحف) التولى الانصراف والفرار، ويوم الزحف يوم القتال.

(وقذف المحصنات) أى رميهن بالزنا، وأصل القذف الرمى البعيد،

و«المحصنات» بكسر الصاد وفتحها قراءتان سبعيتان، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام. العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية، والمراد هنا الحرائر العفيفات.

(الغافلات) عن الفواحش، أو عما قذفن به، ووصف الغافلات لتغليظ الذنب، ليس قيدا للاحتراز، يبيح قذف غير الغافلات.

فقه الحديث

يتعرض الحديث لسبع من أكبر الكبائر. أولها: الشرك بالله ، ولا خلاف في أنه أكبر الكبائر على الإطلاق، وإنما الخلاف فيما يليه من الكبائر، ففي بعض الأحاديث يليه القتل بغير حق، وفي بعضها، يليه عقوق الوالدين، وفي حديثنا يليه السحر، قال بعضهم في الجمع بين الأحاديث: يضم ما جعل ثاني الشرك في حديث، إلى ما جعل ثانيا في الحديث الآخر ويجعلان في درجة واحدة من الإثم، وكذا ما جعل ثالثا.

والتحقيق أن الشيء الواحد قد يختلف في الإثم باختلاف ظروفه وملابساته ومايترتب عليه من مفاسد، فالعقوق بالضرب كبيرة، ولايساويه العقوق بمخالفة أمرهما في الأكل مثلا، وقتل النفس الصالحة التي تختل بقتلها أمور المسلمين كبيرة، ولا يساويه قتل نفس فاجرة ترتاح من شرورها كثرة من الآمنين.

فاختلف جوابه صلى الله عليه وسلم في ترتيب الكبائر التي تلي الشرك، لأن كلا مما يليه في بعض الروايات يكون أحق بأن يكون ثانيا في بعض الأحوال.

ولا انحصار لأكبر الكبائر، ولا للموبقات في عدد معين، كما أنه لا انحصار للكبائر كذلك في عدد محدود، ومما ورد النص بكونه كبيرة - غير ما ذكر في حديثنا - عقوق الوالدين، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة والإلحاد في الحرم، أو استحلال البيت الحرام وشرب الخمر، والسرقة، وفراق الجماعة، والغلول،

والزنا، والغيبة، والنميمة. وكثير غير ما ذكر. ولنقتصر على شرح ما ورد في حديثنا بعد كبيرة الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق.

١ – فالسحر اختلف في حقيقته الفقهاء، فبعض الشافعية وبعض الحنفية وابن حزم الظاهرى على أنه تخييل فقط، ولا حقيقة له في المرائى، ولا يغير حقائق الأشياء المرئية ويؤيدهم ظاهر قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾.

وقال الجمهور: إن للسحر حقيقة، واختلفوا، فذهب جمهورهم إلى أن حقيقته في الشخص المقصود، بحيث يغير مزاجه، ويؤثر في حواسه ووجدانه، فيرى الحلو مرا، والأبيض أصفر، والساكن متحركا، والجميل قبيحا، والمحبوب مكروها.

وهذا الرأى قريب من الأول. وذهبت طائفة قليلة إلى أنه يحول الشيء من حقيقة إلى حقيقة أخرى، كأن يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه. وهذا الرأى ضعيف.

والفرق بين السحر والكرامة – على القول بأن للسحر حقيقة – أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، أما الكرامة فلا تحتاج إلى ذلك، هذا بالإضافة إلى أن السحر لا يكون إلا من فاسق عند الجمهور.

أما إنكار السحر إنكارا كليا فهو مكابرة، فالآيات والأحاديث المثبتة له لا يسهل تأويلها.

ومع هذا ينبغى ألا نغفل عن أن كثيرا مما يطلق عليه سحر مما يفعله المشعوذة والدجالون فى عصرنا لا حقيقة له، وهو نصب واحتيال ينبنى على خداع الجهلة والبسطاء بخفة في الحركة أو استخدام لخواص الأشياء التى يجهلها الراءون.

وأما حكم السحر فقد قال النووى: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر، ومنه ما يكون كفرا، ومنه مالا يكون كفرا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، وعن مالك:

الساحر كافر، يقتل بالسحر ولا يستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق، قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. وقال الحافظ ابن حجر: وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر عن غيره، وأما لإزالته عمن وقع فيه.

٢- وأما أكل مال اليتيم ففيه يقول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ولا خلاف فى أن أكل الأجنبى من مال اليتيم كبيرة، قل الأكل أو كثر، وإنما الخلاف فى ولى اليتيم والقائم على ماله، هل له أن يأكل منه أو لا؟ وظاهر الحديث العموم، وبه قال قوم، والجمهور على أن للولى أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمالته فى مال اليتيم. وإلى هذا الرأى نميل، والتفاصيل والأدلة لايتسع لها المقام، وقد ذكرناها فى كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم».

٣- وأما الربا ففى تحريمه يقول اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ ولا خلاف بين العلماء فى أن الربا من الكبائر، آكله وموكله، ويلحق بهما شاهداه وكاتبه لإعانتهم على أكله، وقد جاء فى صحيح مسلم من حديث جابر: «لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم فى الإثم سواء».

٤- وأما التولى يوم الزحف ففيه يقول اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ وقد نزلت هذه الآية بشأن أهل بدر، وقد أمر المسلمون أن يقف الواحد منهم أمام عشرة من الكفار بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ ثم خفف اللّه عن الأمة بقوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ

مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ فرفع الحرج عن المتولى يوم الزحف إذا بلغ عدد العدو أكثر من الضعف، والتولى الذى هو كبيرة هو التولى ساعة القتال، أو بعد دخول العدو أرض المسلمين، أما التولى بعد الدخول فى أرض العدو، وقبل القتال ففى كونه كبيرة نظر والظاهر أنه وإن حرم لا يبلغ حرمة الكبائر.

٥- أما قذف المحصنات ففيه يقول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ والمراد القذف بالزنا خاصة. أما القذف بغير الزنا كالرمى بالسرقة والقتل وشهادة الزور ونحوها فهو حرام، لكنه ليس من هذا القبيل من الكبائر، ولا يختص القذف بالمتزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع كذلك انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال كحكم قذف المحصنة من النساء.

هذا وهناك ذنوب لم تذكر فى أكبر الكبائر ولا فى السبع الموبقات مع أنها أعظم من بعض ما ذكر، كشتم الرب سبحانه وتعالى، وشتم رسول اللّه ﷺ، وإلقاء المصحف فى قاذورة، وكذا لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها، أو أمسك مسلما لمن يقتله، وكذا لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، فإن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مثلا، وأمام هذا نحتاج إلى جواب عن الحكمة فى الاقتصار على سبع، وأجيب بأن مفهوم العدد ليس بحجة، والأحسن أن يقال: إن الاقتصار وقع بحسب المقام، وما ذكر إنما هو تنبيه على ما لم يذكر، وفى هذا يقول ابن عبد السلام: إذا أردت أن تعرف الكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت على أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر، وإن سايرت أدنى مفاسد الكبائر أو زادت عليه فهى من الكبائر.

يؤخذ من الحديث:

١- أن المعاصى مهلكة لصاحبها فى الدنيا والآخرة.

٢- التشويق بذكر العدد والتخويف منه قبل بيانه وتفصيله ليتمكن فى النفس فضل تمكن

٣- التحذير من السبع الموبقات[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مبينا أثر أسلوبه فى نفوس المخاطبين، وما الفرق بين "اجتنبوا" واتركوا؟ وما معنى "الموبقات" ؟ وما وجه وصف هذه السبع بالموبقات؟ وما معنى السحر فى الاستعمالات العربية؟ وما المراد بأكل مال اليتيم؟ ولم عبر عن هذا المراد بالأكل؟ ومن هو اليتيم فى الإنس؟ والحيوان؟ وهل الصغر شرط فى إطلاق اليتيم؟ وضح ما قيل فى ذلك. وما المراد من الأكل فى "أكل الربا"؟ وما معنى الربا لغة؟ ورد الإحصان فى الشرع على خمسة معان. فما هى؟ وما المراد منها هنا؟ وما هو القذف فى اللغة؟ وما المراد منه فى الحديث؟ وعن أى شئ الغفلة المقصودة من الغافلات؟ وهل لهذا القيد دخل فى الحكم. وضح سر ذكره فى الحديث. اختلفت الأحاديث الذاكرة لأكبر الكبائر فيما تلى الشرك، فماذا تعرف عن الكبيرة التى تليه؟ وهل ينحصر أكبر الكبائر فى عدد معين؟ وهل تنحصر الكبائر كذلك؟ وضح ماتقول، واذكر عشرين من أكبر الكبائر. اختلف الفقهاء فى حقيقة السحر. فماذا قالوا؟ وما الفرق بين السحر والكرامة؟ وما رأيك فى إنكار السحر كلية؟ وجه ما تقول. وما حكم عمل السحر؟ وما حكم تعلمه؟ وتعليمه؟ وما دليل تحريم أكل مال اليتيم من القرآن؟ وما حكم أكل ولى اليتيم من مال اليتيم؟ وما حكم كاتب الربا وشاهديه مع الدليل؟ وما المراد بالتولى يوم الزحف؟ ومتى يباح للمسلم الفرار؟ ومتى لا يباح؟ وما دليل حرمة قذف المحصنات من القرآن؟ وهل من أكبر الكبائر القذف بالسرقة؟ وهل يختلف الحكم إذا قذف بكرا أو غير ذات زوج عن قذف المتزوجة؟ وهل يختلف حكم قذف المحصن من الرجال عن حكم قذف المحصنة من النساء؟ هناك ذنوب أعظم من بعض ما ذكر فى السبع الموبقات. مثل لها، وكيف توفق بين هذا وبين اقتصار الحديث على سبع؟ وضع=

فضل الجهاد والسير

٢٢- عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لا أَجِدُهُ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ ؟ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ إن فَرَس الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَن فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَب لَهُ حَسَنَات».

المعنى العام

لما دخل الإسلام قلوب الصحابة، وامتزج بأرواحهم ودمائهم أخذوا يتنافسون فى عمل الصالحات، ويسألون رسول اللّه ﷺ عن أفضل القربات التى ترفع من درجاتهم عند اللّه ، فأبو ذر يسأل رسول اللّه ﷺ عن أفضل الأعمال، فيجيبه رسول اللّه ﷺ بقوله: أفضل الأعمال الإيمان باللّه فيقول له: ثم ماذا؟ فيقول: ثم جهاد فى سبيل اللّه. ويستقر فى نفوسهم فضل الجهاد، وأنه أعلى أعمال البر والخير، لكن الجهاد ليس ميسورا لكل أحد، فهو غير مشروع للنساء، وقد رفع الحرج بالنسبة له على الضعفاء والمرضى والذين لايجدون ماينفقون، فكيف يحصل هؤلاء من الثواب مايعوضهم عن ثواب الجهاد، إن النساء قد وعدهن رسول اللّه ﷺ بأن حسن تبعل المرأة لزوجها، وقيامها على بيت المجاهد، وحفظها لأمواله وأولاده يعدل الجهاد، ويتيح لها مشاركته فى أجره، فما هو البديل للرجال الذين لايستطيعون الجهاد؟ هذا سائل يسأل رسول اللّه ﷺ فيقول:

=بعض العلماء قاعدة لمعرفة أن الذنب كبيرة أو لا. فما هى؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

يارسول اللّه ؛ دلنى على عمل يعدل الجهاد ويساويه فى الأجر والثواب. فيقول صلى اللّه عليه وسلم: لا أجده. ولا أجد مايسد مسد الجهاد، ويعطى ثوابه، لأنه لا يوجد العمل الذى يساوى بيع النفس والمال والأهل، ويقف المعذور الذى حال حائل بينه وبين الجهاد آسفا يتحسر، ويفتح له رسول اللّه ﷺ باب الأمل والعمل، ويصور له أجر المجاهد، ويقول له: هل تستطيع أن تقضى المدة التى يقضيها المجاهد خارج داره، صائما النهار، قائما الليل، صياما لا فطور فيه، وقياما لا فتور فيه؟ فيقول الرجل: لا أستطيع ولا يستطيعه أحد. فيقول: فذلك مثل المجاهد.

المباحث العربية

(**دلنى على عمل يعدل الجهاد**) أى يساويه ويماثله فى الأجر، والجهاد فى اللغة: المشقة، يقال: جهدت جهادا، أى بلغت المشقة، وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع إغوائه وتزيينه. وأما مجاهدة الفساق فبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومجاهدة الكفار تكون باليد والقتال وتكون بالمال، وتكون باللسان، وتكون بالقلب، والمراد هنا الأول.

(**لا أجده**) أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد فى الأجر، أى لا يوجد أصلا. وليس المعنى أنه موجود ولا أحصل عليه.

(**أن تدخل مسجدك**) الذى تصلى فيه، فالإضافة لأدنى ملابسة.

(**فتقوم**) أى فتقوم فيه الليل كله بالصلاة والذكر والدعاء بنشاط وقوة ويقظة.

(**ولاتفتر**) أى ولا تكسل ولا تضعف.

(وتصوم) أى النهار منذ يخرج المجاهد.

(ولاتفطر) يوما من أيام غيابه عن أهله. هذا هو المراد، وليس المقصود الصيام دون إفطار فى الليل مدة غيابه، لأنه لطول المدة مستحيل غير مقدور عليه فلا يسأل عنه. وفى الكلام ذكر للبداية وحذف للنهاية اعتمادا على المقام، والأصل: إذا خرج المجاهد إلى أن يرجع.

(ومن يستطيع ذلك)؟ استفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لايستطيع أحد ذلك، وهذه الرواية أقوى فى الدلالة على فضيلة الجهاد وعظمة أجره من رواية «لا أستطيع ذلك».

فقه الحديث

هذا الحديث وحديث عائشة فى البخارى قالت: يارسول اللّه ؛ نرى الجهاد أفضل العمل. أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وفى رواية «جهادكن الحج» هذان الحديثان صريحان فى أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان باللّه ، لكن يشكل عليهما حديث ابن مسعود فى البخارى «سألت رسول اللّه ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أى؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل اللّه » فقد جعل هذا الحديث الجهاد بعد الصلاة وبعد بر الوالدين.

وحديث ابن عباس مرفوعا «ما العمل فى أيام أفضل منه فى هذه – يعنى أيام العشر– قالوا: ولا الجهاد فى سبيل اللّه ؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل اللّه ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» وحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعا «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم أو يضربوا أعناقكم؟

قالوا: بلى. يا رسول الله ؛ قال: ذكر الله ».

قال الحافظ ابن حجر في رفع إشكال الحديث الأول: الذى يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف فى كل أحيانه، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الوالدين.وقال فى رفع إشكال الحديث الثانى: يحتمل أن يكون عموم حديث «لا أجد عملا يعدل الجهاد» خص بحديث العمل فى أيام العشر – كأنه قال: لا أجده إلا أن يكون عمل صالح فى أيام العشر – قال: ويحتمل أن يكون فضل الجهاد فى حديثنا وعدم وجود معادل له مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله، فلم يرجع بشئ، فمفهومه أن من رجع بذلك لاينال الفضيلة المذكورة. ا.هـ.

وعندى أن الجهاد تختلف مراتبه وأحواله، فدرجته حين دخول الكفار بلادنا غير درجته حين مهاجمتنا ديارهم، ودرجته فى العسر غير درجته فى اليسر، ودرجته مع وفرة عدد المسلمين وتفوقهم على أعدائهم غير درجته عند قلة المسلمين وكثرة عدد أعدائهم، بل تختلف مراتبه بالنسبة للمجاهد نفسه فدرجته بالنسبة لشجاع يغرس الثقة فى المسلمين ويدفعهم للنصر، كخالد بن الوليد، غير درجته بالنسبة لخائر النفس جبان. فأحيانا وبالنسبة لفرد ما، يكون الجهاد أفضل الأعمال على الإطلاق بعد الإيمان، وأحيانا وبالنسبة لشخص ما، تكون الصلاة فى أوقاتها أفضل الأعمال على الإطلاق، وأحيانا وفى بعض الظروف وبالنسبة لفرد يكون بر الوالدين مقدما على الجهاد، وهكذا. فاختلفت الأحاديث بالنسبة لتقديم بعض الأعمال على بعض مراعاة للظروف والملابسات.

ويؤخذ من الحديث:

١ – فضيلة الجهاد فى سبيل الله ، وتعظيم أمره، حتى صارت حالات المجاهد [جلوسه ونومه وأكله وشربه] معادلة لأجر المواظب على الصيام والقيام، حتى إن فرس المجاهد كلما تحرك فى حبله الذى يربط به وهو واقف فى مكانه

يكون للمجاهد بهذه الحركة أجر. إذ يقول أبو هريرة: أن فرس المجاهد ليستن في طوله – أى يتحرك فى حبله – فيكتب له حسنات.

٢– أن الفضائل لاتدرك ولا تعلم بالقياس، وإنما هى إحسان من اللّـه تعالى إن شاء.

٣– فضل المداومة على العبادة لمن يستطيعها، كمداومة الصوم ومداومة القيام.

٤– مدى فهم الصحابة وإدراكهم لفضيلة الجهاد مما جعلهم يحرصون عليه أو على بديله[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مبرزا حرص الصحابة علىالصالحات وتنافسهم فىالخيرات. وما معنى "يعدل"؟ وما أصل الجهاد فى اللغة؟ وما أنواعه الشرعية؟ وأى نوع يراد هنا؟ وهل النفى فى "لا أجده" نفى لوجوده فى الواقع أو نفى لتحصيله مع وجوده؟ وما نوع الإضافة فى "مسجدك" وما المراد من القيام فى "فتقوم"؟ وبم يكون القيام؟ وماهو الفتور فيه؟ وما المقصود بعدم الفطر مع الصيام؟ وهل يصح إرادة الوصال منه؟ ولماذا؟ وما نوع الاستفهام؟ وما معناه فى "ومن يستطيع ذلك"؟ وما المشار إليه فيه؟ ظاهر الحديث أن الجهاد أفضل الطاعات على الإطلاق؟ فهل هذا الظاهر حق؟ حاول العلماء التوفيق بين الأحاديث التى جعلت الجهاد يلى الإيمان والأحاديث التى جعلت غيره مكانه وأخرته. فماذا قالوا؟ ومـاذا تختار مع الترجيح؟ وماذا تحفظ من هذه الأحاديث؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٢٣- عَن أَبِى هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: سَـمِعْت رَسُـولَ اللـهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَـمُ بِمَـنْ يُجَـاهِدُ فِـي سَـبِيلِهِ ، كَمَثَلِ الصائِـمِ الْقَائِـمِ، وَتَوَكَلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَـبِيلِهِ بِـأَنْ يَتَوَفـاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

المعنى العام

مرة أخرى وبأسلوب آخر يوضح رسـول اللّـه ﷺ فضـل الجهـاد فـى سـبيل اللّه. ففى الحديث السابق بعد أن نفى صلى اللّـه عليـه وسـلم وجـود عمـل يعـدل الجهاد، وبين أن ثواب المجاهد منذ أن يخرج من بيته إلـى أن يعـود يعـادل ثـواب من يصوم هذه الفترة لا يفطر نهاره ويقوم ليلها بهمة ونشـاط، وفـى هـذا الحديـث يمثل ثواب المجاهد بثواب القائم، كالحديث السابق، ويزيد عليـه أن اللّـه تعـالى تعهد للمجاهد بأمرين، بل بأحد أمرين. تعهد إن توفاه أن يدخلـه الجنـة فـى الحـال وبغير حساب، وهذا العهد صريح فى قوله تعـالى: ﴿إِنَّ اللّـهَ اشْـتَرَى مِـنَ الْمُؤْمِنِيـنَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ وتعهد إن أرجعـه سـالما أن يرجعـه بـأجر عظيـم جدا إن لم يحصل على غنيمة وبأجر أقل إن حصل على غنيمة، ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْـدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾؟.

وفى غمرة بيان الفضل للمجاهد لاينسـى رسـول اللّـه ﷺ أن يـبرز ضـرورة إخلاص المجاهد لينال هذا العهد الإلهى، والإخلاص أمر داخلى لايعلمه إلا اللّـه ، فهو وحده الذى يعلم من قصد بجهاده إعلاء كلمة اللّه ، ويعلم من يقصد الشهرة، ومن يقصد المغنم، ومن يقصد الحمية والعصبية، ومن يقصد إبراز الشـجاعة، وأن يرى مكانه وقوته. وما هذا الوعد إلا لمن قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا.

(مثل المجاهد فى سبيل اللّه) أى صفته وحاله، والمقصود بالمجاهد من يقاتل الكفار دفاعا عن الإسلام بنية خالصة.

(واللّه أعلم بمن جاهد فى سبيله) جملة لا محل لها من الإعراب معترضة بين المبتدأ «مثل المجاهد...» وبين الخبر «كمثل الصائم القائم» وأفعل التفضيل «أعلم» مراد بها أعلم بنيته وقصده من جميع خلقه، وأعلم منه نفسه بنيته. يعلم إن كان يقصد إعلاء كلمة اللّه وحده، أو يقصده ويقصد غيره من منافع الدنيا، أو يقصد منافع الدنيا وحدها.

(كمثل الصائم القائم) أى الصائم النهار، القائم الليل كله مدة غياب المجاهد عن أهله، من حين يخرج إلى أن يعود.

(وتوكل اللّه للمجاهد) فى رواية «وانتدب اللّه » وفى رواية لمسلم «تضمن اللّه » وفى رواية لمسلم «تكفل اللّه » وكلها بمعنى العهد والضمان والالتزام، متفضلا جل شأنه ومحصله تحقيق هذا الوعد المذكور، والمنصوص عليه فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنَ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللّهِ﴾؟.

(بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى بأن يدخله الجنة إن توفاه، وقد جاء فى رواية «إن توفاه» بإن الشرطية، وهى أوضح، وروايتنا بمعناها، وكأن مصدر «أن يدخله الجنة» بدل من مصدر «أو يتوفاه» أى تعهد بإدخاله الجنة فى حالة الاستشهاد، والمقصود من إدخاله الجنة على هذا إدخاله فور استشهاده، أو إدخاله دون حساب، ليمتاز عن غيره ممن سيدخل الجنة، فليس فى الحديث تسوية بين الشهيد والراجع سالما فى دخول الجنة.

(أو يرجعه) بفتح الياء من رجع الثلاثي، وهـو متعـد بنفسـه، وهـو منصـوب عطفا على «يتوفاه».

(سالما مع أجر أو غنيمة) «سالما» حال، والمقصود السلامة من الموت والقتل، وإن أصيب بجراح المعارك، وقد قيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو، لأن مـن رجع بغنيمة لا يخلو من الأجر، واعترض على هذا بـأن كثيرا مـن الغـزاة يرجعـون بدون غنيمة، وقيل: إن «أو» هنا مانعة خلو، لا تمنع الجمع، والاعـتراض السـابق مازال واردا، لهذا اتجه المحققون إلى أن هناك وصفا محذوفا أي غنيمة معها أجر، واعتبار التنوين في «أجر» للتفخيـم، والتقديـر: أو يرجعـه سـالما مـع أجـر عظيـم فقط، أو مع غنيمة وأجر أقل. وستأتي تتمة لهذا البحث في فقه الحديث.

فقه الحديث

هذا الحديث يتفق مع الحديث السابق في بيان فضل الجهاد في سـبيل اللّـه، وتنظيره المجاهد بالصائم القائم، ويزيد على سابقه ببيان الأجر والمكافأة على هـذا العمل الفريد العظيم، وإذا كان هذا الحديث قد أبهم الأجر ونكره، فإن كثـيرا مـن الأحاديث الواردة في فضل المجاهد قد تناولت الثواب والحسنات بتفصيل أكـثر، كحديث أبي هريرة الدال على أن حركة فرس المجاهد في مربطه له أجر، وكم من الحركات يتحرك المجاهد؟ السكنات الجسمية لها حسنات بعدد نبضات القلـب، لأن الصائم الممثل به مثاب على كل لحظة من لحظات صومـه، فتشـبيه المجـاهد بالصائم القائم إثبات لثوابه وأجره على كـل حركـة يتحركهـا، وعلـى كـل سـكون يسكن فيه، والقرآن صريح في توضيح هذا الثواب حيـث يقـول: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ أي في الجهاد ﴿وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ

عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

ومن النصوص القطعية أن أجر الشهيد فى سبيل اللّه الجنة، بل منازلها العليا، ومن الظاهر الجلى أن المجاهد إذا رجع سالما له أجر عظيم، سواء أرجع بدون غنيمة مادية، أو رجع بالغنيمة، لكن مع هذا الظاهر الجلى لايسوغ القول: بأن أجر من حصل على الغنيمة مساو لأجر من لم يحصل عليها، فالغنيمة جزء من الأجر معجل، وفقدها احتفاظ بهذا الجزء إلى الآخرة، وهذا فى وضوحه لا يحتاج إلى سند، ومع ذلك صرحت به الأحاديث، ففى صحيح مسلم من حديث عبد اللّه ابن عمرو مرفوعا «ما من غازية تغزو فى سبيل اللّه فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» ويقول خباب فى الحديث الصحيح: «فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا» أى ومن غنم أكل فى دنياه من أجره بعض الشىء.

وهذا لا يتعارض ولا يتنافى مع حل الغنائم والتمدح بأخذها وأكلها، وجعلها من فضائل هذه الأمة، إذ لايلزم من تحريمها على الأمم قبلنا أن يكون أجر جهادهم أكبر من أجر جهادنا، ولايلزم من حلها لنا ونقصها لثواب جهادنا بعض الشىء ألا تكون ممدوحة، فقد استعين بها على قوة شوكة الإسلام وتحطيم شوكة الكفر، فهى خير للمسلمين عجل لهم لصالحهم وصالح الإسلام.

ولا يعترض على ما قررناه من أن الغنيمة تنقص الأجر بأن أهل بدر مع غنيمتهم خير من أهل أحد مثلا مع عدم اغتنامهم، فعقد هذه المقارنة غير سليم، لأن الشبه غير قائم بين الفريقين فيما عدا الغنيمة، بل المقارنة الصحيحة أن يقال: أن أهل بدر مع غنيمتهم يتساوون فى الأجر مع أنفسهم لو لم يغنموا، فالمقارنة الصحيحة الخاصة بما نحن بصدده، تكون بين أهل بدر فى حال الغنيمة، وبينهم أنفسهم فى حال عدم الغنيمة، أما المقارنة بينهم وبين المجاهدين فى الغزوات

الأخرى فلا تصلح، لأنهم لايساويهم مع غنيمتهم غزاة غيرهم، غنموا أو لم يغنموا، فأجر البدريين أضعاف أجر من بعدهم، لكونهم وضعوا اللبنة الأولى الجبارة في اشتهار الإسلام وإعزاز أهله في أول غزاة غزاها رسول الله ﷺ.

ويؤخذ من الحديث:

١ – تفخيم شأن الجهاد في سبيل الله .

٢ – استعمال التمثيل والتنظير لتقريب المراد إلى أذهان المخاطبين.

٣ – أن الفضائل لاتدرك دائما بالقياس، بل هي تفضل من الله تعالى.

٤ – الحث على الإخلاص في العمل، وابتغاء وجه الله عند فعل الصالحات، وتصفيتها من شوائب الرياء والسمعة، فالأعمال الصالحة لاتستلزم الثواب لمجرد وقوع أعبائها، لذا ورد في بعض الروايات لهذا الحديث عند مسلم «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته...» وسيأتي بعد حديث أنواع المجاهدين، ومن منهم المجاهد المقصود بالأجر المذكور. والله أعلم[1].

---

(١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا فضل الجهاد في سبيل الله، وسر هذا الأجر العظيم، وما المراد بالمثل هنا؟ وما المقصود بالجهاد في سبيل الله؟ جملة "والله أعلم بمن يجاهد في سبيله" ما موقعها الإعرابي؟ وما القصد من ذكرها هنا؟ ومن المفضل عليه في "أعلم"؟ وما معنى "توكل الله"؟ وما العبارات الواردة في هذا المعنى؟ وما المقصود بذكرها؟ وما هي الآية التي تنص على هذا العهد؟ وجه التقدير المراد لقوله: "بأن يتوفاه أن يدخله الجنة" وما المراد بالسلامة هنا؟ وعلام نصب " سالما"؟ قوله: "مع أجر أو غنيمة" يوهم أن من غنم لا أجر له. فما توجيهه؟ وهل الغنيمة تنقص الأجر؟ دلل على ماتقول. وهل يتعارض هذا مع حل الغنيمة لنا والتمدح بحلها؟ وجه ما تقول. استدل بعضهم على أن الغنيمة لاتنقص الأجر بأن أهل بدر مع غنيمتهم خير من أهل أحد مع عدم غنيمتهم. فما رأيك في هذا الاستدلال؟ وضح ما تقول. واذكر ما يؤخذ من الحديث من أحكام.

٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً اللوْنُ لَوْنُ الدمِ ، وَالريحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

المعنى العام

كما بين رسول اللّه ﷺ فضل الجهاد فى سبيل اللّه ، والاستشهاد فى سبيل نشر دعوة الإسلام والحفاظ عليها، بين فضيلة من يجرح أو يصاب فى جهاده، سواء أدى الجرح إلى الوفاة أو لم يؤد إلى الوفاة، ذلك لئلا يظن ظان أن الشهادة مقصورة على الموت فى الميدان فيأسف المجروح فى المعركة على ما فاته من الاستشهاد فى الساحة، فأبان هذا الحديث أن جراحة القتال للمجاهد هى امتداد للمعركة بالنسبة له، وأن آثار إصابته ستكتب له جهادا، وأن موته فى بيته بسبب جراحاته الحربية استشهاد، بل يزيد هذا الاستشهاد بعلامة يراها أهل الموقف العظيم، يعرفون منها أنه شهيد، علامة يتمناها غير الشهداء، المسك يفوح واللون الأحمر الشبيه بالدم يسيل، لكنه لاينفر منه البشر ولايشمئزون منه، فالصفات المنفرة فى الدم غير موجودة، نتن الدم وخبث ريحه بدل، وأصبح كالمسك فما أكرم الشهداء على اللّه ، وما أطيب ريح جروحهم، وما أعظم أجورهم، فكيف يخاف الجرح فى سبيل اللّه من آمن بتلك الحال؟ وكيف يهاب الموت من آمن بوعد اللّه ؟ ومن أوفى بعهده من اللّه ؟ وذلك هو الفوز العظيم.

المباحث العربية

(والذى نفسى بيده) أى روحى بقدرته وتحت تصرفه، والقسم هنا لغرابة الخبر، قصد تمكينه فى نفس المخاطب مع غرابته.

(**لا يكلم أحد فى سبيل اللّه**) أى لا يجرح أحد المجاهدين، والكلم بسكون اللام الجرح، وبنى الفعل «يكلم» للمجهول، ولم يحدد الفاعل ليعم أى جارح، مسلما كان أم كافرا. والمراد من «أحد» المسلم المجاهد، بدلالة المقام، وأراد من «سبيل اللّه » هنا قتال الكفار بنية خالصة، لما يأتى فى الحديث التالى:

(**واللّه أعلم بمن يكلم فى سبيله**) جملة معترضة، للتنبيه على أن الإخلاص وقصد وجه اللّه وقصد إعلاء كلمة اللّه شرط فى نيل هذا الثواب، والمفضل عليه فى «أعلم» جميع المخلوقات، أى أعلم من جميع المخلوقات ومن الشخص نفسه بماله ودرجة إخلاصه.

(**إلا جاء يوم القيامة**) ليس المراد المجئ من مكان إلى مكان، بل المراد: إلا كان يوم القيامة ووجد بهذه الحالة فى الموقف العظيم ليراه جميع الخلائق ويغبطونه.

(**وجرحه يثعب دما**) بفتح الياء وسكون الثاء وفتح العين، أى يجرى بغزارة، و«دما» منصوب على التمييز والجملة حالية، والمراد من الدم هنا مايشبه الدم، وليس دما على الحقيقة.

(**اللون لون الدم**) هذا هو الشبه مع السيولة، أما بقية عناصره وأوصافه وحقيقته فهو ليس بدم.

(**والريح ريح المسك**) فى رواية «والعرف» بفتح العين وسكون الراء، وهوالرائحة.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن هذه الصورة من الثواب عامة فى كل من جرح فى معركة بين المسلمين والكفار، سواء كان الجرح كبيرا أم صغيرا، وسواء اندمل أو لم

يندمل حتى مات وسواء كان السبب فى موته واستشهاده أم لم يكن، وأن هذه الصورة قصد بها تشريفه يوم القيامة بهذا الطابع المميز الشاهد بفضله، وهذا لا يمنع أن يكون للشهداء طابع آخر غير سيلان الدم، فيمكن أن يكون للمرء طابعان.

ويؤيد هذا الرأى ما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وغيره من حديث معاذ بن جبل «من جرح جرحا فى سبيل اللّه أو نكب نكبة فإنها تجئ يوم القيامة كأغزر ما كانت».

وخصصه بعض العلماء بمن يموت وجرحه يتفجر دما، سواء مات بسببه أم بسبب آخر، ووجهة نظره أنه إذا اندمل فى الدنيا زال أثر الجراحة وسيلان الدم، ولا ينفى ذلك أن يكون له فضل آخر بصورة أخرى، وخصصه بعضهم بمن يموت بسبب الجرح، اعتمادا على رواية ابن حبان فى حديث معاذ المذكور «عليه طابع الشهداء».

واستدل بالحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه، ولا يزال عنه الدم ليجئ يوم القيامة كما وصف النبى ﷺ، ورد هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من غسل الدم فى الدنيا أن لايبعث كذلك، قال الحافظ ابن حجر: ويغنى عن هذا الاستدلال لترك غسل الشهيد قوله صلى اللّه عليه وسلم فى شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم».

وهل يقاس على هذا من جرح فى قتال البغاة، وقطاع الطرق، وفى سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفى سبيل الدفاع عن ماله؟ باعتبار أن من يموت فى ذلك من الشهداء؟.

قال بذلك ابن عبد البر، وعارض العراقى وتوقف فى دخول المقاتل دون ماله فى هذا الفضل، لقول النبى ﷺ: «واللّه أعلم بمن يكلم فى سبيله» فهو يعبر عن الإخلاص، والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه اللّه ، وإنما يقصد صون ماله

وحفظه، فهو يفعل ذلك بدافع الطبع لا بدافع الشرع، ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك[1].

٢٥- عَنْ أَبي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: الرجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرجُلُ يُقَاتِلُ لِلذكْرِ، وَالرجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ».

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مرغبا فى الجهاد، وفى الاستشهاد، وفى الجرح فى سبيل الله، ثم بين لم أقسم صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق؟ وماذا يفيد هذا القسم عن القسم بالله مثلا؟ وماذا تعرف عن إثبات اليد لله تعالى؟ وما هو الكلم؟ وماضبطه؟ وما ضبط فعله؟ وماذا أفاد حذف الفاعل؟ وماالمقصود بأحد؟ وما المراد بسبيل الله؟ وما موقع جملة "والله أعلم بمن يكلم فى سبيله"؟ وماذا أفادت؟ ومن المفضل عليه فى "أعلم"؟ وفى أى مواقف يوم القيامة تكون هذه الصورة؟ ومافائدتها؟ اضبط كلمة "يثعب" بالشكل وبين معناها، وعلام نصب "دما"؟ وما موقع جملة "وجرحه يثعب دما" وما وجه إطلاق الدم على هذا السائل مع أنه ليس دما على الحقيقة؟ وما هى الألفاظ التى رفعت عنه حقيقة الدم فى الحديث؟ وماذا تعرف عن المسك وعن مصدره؟ ورد فى بعض الروايات "والعرف" فما ضبط هذه الكلمة؟ وما معناها؟ وهل الثواب بهذه الصورة خاص بمن مات وجرحة يسيل؟ أو بمن مات بسببه؟ أو يعم كل جراحه؟ وضح ووجه ما قيل فى ذلك، ورجح ما تختار. استدل بالحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه. فما وجه الاستدلال؟ وماذا ترى فيه؟ وهل يدخل فى صورة هذا الثواب من جرح فى قتال قطاع الطرق، أو فى الدفاع عن المال؟ وضح ووجه ماتقول.

المعنى العام

طبع الله الإنسان على حب المال، ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ ودعاه إلى معالجة هذا الطبع، وأن يتوجه إلى الآخرة بالعمل الصالح، وابتغاء رضا الله تعالى، وطبع الله النفس البشرية ميالة وراغبة في الماديات، وطلب منها أن تغلب الروحانيات على الماديات، العمل الواحد باختلاف الإرادة والقصد يختلف ثوابا أو إحباطا، «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وليس هناك عمل صالح يعدل الجهاد، لأنه تضحية بالنفس، ولا أغلى من النفس، ولا يليق بالعاقل المسلم أن يضع في اعتباره مقابلاً لروحه غير الجنة، ونعمت البيعة والصفقة للمجاهد، وبئست صفقة يكون فيهامقابل الروح عرضا زائلا حقيرا من مال أو شهرة أو حمية، أو عصبية أو غضب.

وكم كان الصحابة عقلاء؟ وكم كانوا على درجة عالية من الذكاء؟ لقد أدركوا فضيلة الجهاد وحرصوا على تحصيلها، لكنهم يخشون الطبيعة البشرية وأهواءها التي تدفع كثيرا إلى الحرص على المال والشهرة، فسألوا رسول الله ﷺ عمن يقاتل وهدفه الغنيمة، وعمن يقاتل وهدفه الشهرة والذكر في قائمة المجاهدين، وعمن يقاتل وهدفه أن ترى شجاعته وإقدامه، فمن من هؤلاء يستحق أجر المجاهد في سبيل الله ؟ والحقيقة الشرعية أن هؤلاء وغيرهم من أمثالهم الذين يقصدون بقتالهم الدنيا ليسوا من المقاتلين في سبيل الله الموعودين بالشهادة والجنة، فأجاب صلى الله عليه وسلم بجواب جامع مانع فقال: من كان هدفه من قتاله وجهاده أن يكون دين الإسلام هو الأعلى فهو في سبيل الله . فطوبى للمجاهدين المخلصين الذين وضعوا أرواحهم على أكفهم لرفع راية الإسلام وإعلاء كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله .

المباحث العربية

(جاء رجل إلى النبى ﷺ) فى رواية «جاء أعرابى» وفسره بعضهم بلاحق ابن ضميرة، وقد روى أن معاذ بن جبل سأل مثل هذا لسؤال، وأن أبا موسى الأشعرى سأل مثل هذا السؤال، لكن لا يطلق علىأحدهما أعرابى، ولهذا قيل بتعدد السؤال، وهو يرد على ذهن الكثير. فالقول بالتعدد وجيه.

(الرجل يقاتل للمغنم) أى بدافع الرغبة والحرص على ما يغنم من الكفار من أموال وسبى.

(والرجل يقاتل للذكر) أى ليشتهر بالشجاعة والإقدام، وليذكره الناس بذلك.

(والرجل يقاتل ليرى مكانه) أى يقاتل رياء، وليقال: أنه قاتل فى غزوة كذا واشترك وحضر مع رسول اللّه ﷺ كذا من الغزوات الخ.

(من قاتل لتكون كملة اللّه هى العليا) كلمة اللّه هى دعوة اللّه إلى الإسلام.

(فهو فى سبيل اللّه) الضمير راجع إلى القتال الذى فى ضمن «قاتل» أى فقتاله قتال فى سبيل اللّه .

فقه الحديث

هناك دوافع أخرى للقتال غير ما ذكر، ففى رواية «ويقاتل غضبا» أى لأجل حظ نفسه، وفى رواية «الرجل يقاتل حمية» أى يدفع مضرة تلحقه، فالحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب أشياء، طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب.

والملاحظ أن الرسول ﷺ لم يجب على الاستفهام بالإيجاب ولا بالنفى، لأن الحمية والغضب قد يكون فى سبيل اللّه ، ولو أجاب بالنفى بالنسبة للثلاثة كما هو

الظاهر لاحتمل أن يكون فاعل ذلك كله فى سبيل اللّه ، وليس كذلك، ولاحتمل أن تتوارد أسئلة وأسباب أخرى مشابهة، فكان جوابه صلى اللّه عليه وسلم حاصرا، جامعا مانعا، واضحا مغلقا لأى استفهام.

وقد اختلف العلماء في تفسير جوابه صلى اللّه عليه وسلم، هل المقصود به أنه لا يكون فى سبيل اللّه إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة اللّه فقط؟ بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا آخر من الأسباب المذكورة أو نحوها أخل بذلك؟ بهذا قال بعضهم، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائى «جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يارسول اللّه ؛ أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر. ما له؟ قال: لاشيء له، فأعادها ثلاثا. كل ذلك يقول: لاشيء له، ثم قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصا، وابتغى به وجهه» وقال الجمهور والمحققون: إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة اللّه لم يضره ما انضاف إليه فدخول غير الإعلاء ضمنا لايقدح فى الإعلاء، إذا كان هو الباعث الأصلى.

وقد ذكر بعض المحققين أن المراتب خمس، أن يقصد الإعلاء وشيئا آخر معه، وأن يقصد أحدهما صرفا، وتحتها مرتبتان: الإعلاء، الدنيا، وأن يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا وتحتها مرتبتان، يقصد الإعلاء وتحصل الدنيا ضمنا، ويقصد الدنيا ويحصل الإعلاء ضمنا.

والمحذور أن يقصد غير الإعلاء على الاستقلال، سواء حصل الإعلاء أو لم يحصل، ويحمل الحديث الذى معنا على الحالات الثلاث وإن اختلفت الدرجات، أولها: قصد الإعلاء فقط وحصول الإعلاء فقط، ثانيها: قصد الإعلاء فقط وحصول غير الإعلاء ضمنا، ثالثها: قصد الإعلاء وشئ من الدنيا، نعم هذا الثالث ينبغى أن يكون محذورا لحديث أبى داود والنسائى المذكور.

أما من قصد الدنيا فقط فحصل الإعلاء ضمنا، أو قصد الدنيا فقط فلم يحصل الإعلاء فقتاله ليس فى سبيل اللّه ، على التحقيق.

ويؤخذ من الحديث:

١ - أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة.

٢ - وأن الفضل الذى يرد فى الأحاديث عن المجاهد يختص بمن قصد إعلاء كلمة اللّه .

٣ - وجواز السؤال عن العلة فى الأحكام الشرعية.

٤ - ذم الحرص على الدنيا.

٥ - ذم القتال لحظ النفس وفى غير الطاعة.

٦ - فصاحته صلى اللّه عليه وسلم وما أوتيه من جوامع الكلم[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مرغبا فى إخلاص النية لله فى صالح الأعمال، وماذا تعرف عن الرجل السائل؟ وما معنى اللام فى "للمغنم"؟ وما المقصود بالمغنم؟ وبالذكر؟ وبقوله: "ليرى مكانه"؟ وما المراد من كلمة الله؟ وما المراد من علوها؟ وما مرجع الضمير فى "فهو فى سبيل اللّه"؟.

جاء فى الأحاديث دوافع أخرى للقتال غير المذكورات. فماذا تعرف منها؟ ولماذا لم يجب رسول الله ﷺ على الأسئلة بالإيجاب أو بالنفى؟ يقال: إن هذا الجواب من جوامع الكلم. وضح هذا القول. وهل المقصود بهذا الجواب خلوص قصد القتال لله تعالى أو يشمل ما اشترك معه قصد الدنيا؟ اذكر أقوال العلماء فى ذلك موضحا المراتب التى ذكرها المحققون. وماذا تأخذ من الحديث؟.

٢٦- عن زَيْد بْنِ ثَابتٍ ﷺ أن رَسُـولَ اللـهِ ﷺ أَمْلَـى عَلَيْـهِ «لَـا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِـنَ المُؤْمِنِيـنَ وَالْمُجَـاهِدُونَ فـي سَـبِيلِ اللـهِ» قَـالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُم مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلهَا عَلَي، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَسْـتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْت، وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللـهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى عَلَـى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِـذِي، فَثَقُلَـتْ عَلَـي حَتـى خِفْـتُ أَنْ تَـرُض فَخِذِي، ثُم سُرِيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللّهُ عَز وَجَل ﴿غَيْرُ أُولِي الضرَرِ﴾.

المعنى العام

بعد غزوة بدر نزل على رسول اللّه ﷺ قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِـأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِـهِمْ﴾ فدعـا رسـول اللّـه ﷺ كاتب الوحى زيد بن ثابت ليكتبها، فجاء يحمل القلم والدواة وعظما هو كتـف أو لوح كتف حيوان، حتى جلس بجوار رسول اللّه ﷺ فأخذ رسول اللّـه ﷺ يملـى الآية على زيد، وزيد يكتب ومن خلفه عبداللّه بن أم مكتوم يسمع فلما انتهى زيـد من الكتابة تحـرك ابـن أم مكتـوم ليواجـه رسـول اللّـه ﷺ وقـد هالـه أن يعـد مـن القاعدين المفضل عليهم ولا ذنب له، فقال: يارسول اللّـه ؛ وماذنبنـا؟ إننـى أعمـى ولو استطيع جهادا لجاهدت معك. إنى أحب الجهاد فى سبيل اللّه ، ولكن بـى مـن الزمانة ما ترى. ذهب بصرى. أنا ضرير ولا ذنب لى.

وكان جبريل قد صعد، لكن ما أتم ابن أم مكتوم شكوى ضرارتـه حتـى نـزل جبريل وظهرت حالات الوحى على رسول اللّـه ﷺ وضـع فخـذه علـى فخـذ زيـد وثقلت، وتصبب العرق، وسمع الغطيط حتى عرف ابن أم مكتوم الأعمى أنه يوحى إليه، وخاف أن ينزل شيء يؤاخذه على سؤاله، فجعل يقول: أتوب إلى اللّه .

فلما سرى عنه صلى اللّه عليه وسلم قال لزيد: اقرأ ما كتبت. فقرأ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال له صلى اللّه عليه وسلم: اكتب ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ فكتبها زيد فى ملحق عند صدع كان فى الكتف، وهكذا رفع اللّه الحرج عن ذوى الأعذار وأشركهم فى الأجر مع المجاهدين فضلا وكرما، وحذر من القعود عن الجهاد، وهكذا ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وهكذا أرضى من ابتلاه فى صحته وجسمه، وجبر خاطره، وجعله يحمد اللّه على الضراء كما يحمده كامل الصحة على السراء.

المباحث العربية

(عن زيد بن ثابت) وكان من كتاب الوحى لرسول اللّه ﷺ.

(أملى على) فى رواية للبخارى «لما نزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين – قال النبى ﷺ:ادعوا فلانا فجاء زيد ومعه الدواة واللوح أو الكتف، فقال: اكتب: لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل اللّه .

(فجاءه ابن أم مكتوم) فى رواية للبخارى «وخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم فقال...» الخ ومعنى هذا أن ابن أم مكتوم كان موجودا خلف النبى ﷺ حين أملاها على زيد، فيحمل هنا قوله: «جاء ابن أم مكتوم» على مجيئه من خلف النبى ﷺ لمواجهته بشكوى العذر، وابن أم مكتوم يقال له عبد اللّه ، ويقال له عمرو، واسم أبيه زائدة، وأم مكتوم أمه، واسمها عاتكة.

(وهو يملها على) «يملها» بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام، يقال مل يمل بتشديد اللام، وهو مثل أملى يملى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

(ولو استطيع الجهاد لجاهدت) فى رواية «فقام حين سمعها ابن أم مكتوم –وكان أعمى – فقال: يارسول اللّه ؛ فكيف بمن لايستطيع الجهاد ممن

هو أعمى»؟ وفى رواية «فقال: أنا ضرير» وفى رواية «فشكا ضرارته» وفى رواية «فقال: ماذنبنا»؟.

(**وفخذه على فخذى**) فى رواية «إنى لقاعد إلى جنب النبى ﷺ إذا أوحى إليه وغشيته السكينة، فوضع فخذه على فخذى» فهذه الرواية صريحة فى الوقت الذى وضع فيه فخذه صلى الله عليه وسلم على فخذ زيد، ولعل ذلك من شدة الوحى عليه، كالمريض المتألم الذى يلجأ إلى من بجواره، كأنه يستنجد به.

(**فثقلت على**) أى ثقلت الفخذ على فخذى، وفى رواية «فلا والله ما وجدت شيئا قط أثقل منها».

(**حتى خفت أن ترض فخذى**) «ترض» بفتح التاء وضم الراء وتشديد الضاد، أى تدق فخذى وتطحنها.

(**ثم سرى عنه**) بضم السين وتشديد الراء المكسورة، أى كشف عنه.

(**غير أولى الضرر**) قرئ «غير» بالرفع على البدل من «القاعدون» وقرئ بالجر صفة للمؤمنين، وقرئ بالنصب على الاستثناء.

فقه الحديث

لا خلاف فى تفضيل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين غير أولى الضرر، أى على القاعدين عن الجهاد من غير عذر شرعى مثله القرآن الكريم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾. وإنما الخلاف فى تفضيل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين عن الجهاد من أصحاب الضرر والعذر الشرعى.

فذهب بعض العلماء إلى المساواة فى الأجر بين المجاهد وبين المعذور القاعد، إذا صدقت نيته، لحديث «إن بالمدينة لأقواما ما سرتم من مسير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر».

وظاهر الحديث أن نزول «غير أولى الضرر» إنما كان إجابة لابن أم مكتوم عن سؤاله: ماذنبنا؟ لو نستطيع الجهاد لجاهدنا، فظاهر الآية استواء أولى الضرر مع المجاهدين، لأنها استثنت أولى الضرر من عدم الاستواء، فأفادت إدخالهم فى الاستواء، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدم الاستواء، فيثاب المجاهد مقابل بذل المال أو الروح، ويثاب صاحب العذر الثواب نفسه تفضلا وكرما من الكريم المتفضل.

وذهب بعض العلماء إلى عدم المساواة فى الثواب بين المجاهد وبين المعذور القاعد قالوا: إن المقصود باستوائهم استواؤهم فى أصل الثواب لا فى كميته، لأن المجاهدين أنفسهم لايستوون فى كمية الثواب، وهذا لايتنافى مع حديث «إن بالمدينة لأقواما... إلا وهم معكم» فكون المعذور القاعد مع المجاهد لايلزم منه التساوى فى الأجر، فالجبان مع الشجاع فى الميدان، ولا تفهم مساواة المضحى المغامر الذى يبلى بلاء حسنا بمن هو معه ولايفعل فعله اللهم إلا فى أصل الثواب، لا فى كميته.

ثم ظاهر الآية فى لاحقها يؤيد ذلك، فهى تقول: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ أى من المعذورين ﴿دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ أى من غير المعذورين ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

هذا. وما يقال فى المجاهد وفى المتخلف عن الجهاد من ذوى الأعذار ومن غيرهم يقال فى سائر الأعمال الصالحة. هل يستوى المعذور مع فاعل الطاعة فى كمية الثواب؟ أو فى أصل الثواب دون كميته؟.

ويؤخذ من الحديث:

١ – اتخاذ الكاتب وتقريبه.

٢ – وتقييد العلم بالكتابة.

٣- ودفاع المعذور عن نفسه وبيان عذره.

٤- أهمية أسباب النزول وتنجيم القرآن ونزول بعضه للظروف والمناسبات.

٥- أن وصف الإنسان بما هو فيه من نقص كالأعمى لا يعتبر غيبة ولا يحرم، ما لم يقصد به التنقيص.

٦- شدة الوحي على رسول الله ﷺ.

٧- إدراك الصحابة لنزول الوحي[1].

٢٧- عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهزَ غازِيًا في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِيًا في سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»

المعنى العام

مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مصورا الواقعة تصويرا شافيا. وماذا تعرف عن زيد بن ثابت؟ ومن أين وإلى أين جاء ابن أم مكتوم؟ وماذا تعرف عنه؟ وعن وضع الرسول ﷺ فخذه على فخذ زيد؟ ولم فعل ذلك؟ وما سبب ثقل فخذه؟ وما ضبط كلمة "ترض"؟ وما معناها؟ وما ضبط كلمة "سرى"؟ وما معناها؟ وما القراءات في حركة "غير أولى الضرر"؟ وما توجيهها الإعرابى؟ وهل أصحاب الأعذار يتساوون فى الثواب مع المجاهدين؟ اذكر أقوال العلماء وتوجيهاتهم فى ذلك بالتفصيل مع ترجيح ما تختار. واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ يتأكد دور المال فى الجهاد، ومما لاشك فيه أن العنصر البشرى لايستغنى عن العنصر المالى فى الغزو، ومن هنا رفع الحرج والجناح عن قوم أرادوا الغزو وهم لايجدون مايستعدون به، ولما قال لهم رسول اللّه ﷺ: ﴿لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ وإذا كان العنصران ضروريين للمعركة كان من جهز غازيا له من الأجر مثل ما للغازى، لأن أيا من الأمرين لايستقل بالعمل، فكان اشتراكهما فى الأجر كاشتراكهما فى إدارة المعركة.

وإذا كان الغازى لايستطيع الجهاد وهو مشغول بتبعات بيته وأهله، من حفظ عرض وتأمين روعة أطفال، وقضاء مصالح زوجة وأولاد كان من يخلف الغازى فى أهله بخير شريكا له فى الأجر، لأنه الذى ساعده وأمنه وفرغه للجهاد، وبدونه لم يكن ليخرج، ولو خرج لم يكن متفرغا للقتال، بل مشغول البال مما يؤثر ولا شك على سير المعركة.

وبهذا التوجيه النبوى الحكيم «من جهز غازيا فى سبيل اللّه فقد غزا، ومن خلف غازيا فى سبيل اللّه بخير فقد غزا» تترابط الأمة عند الشدائد، ويقوم كل من أفرادها بدور إيجابى يتكامل به دور الآخر، ويتحقق لها النصر فى الخارج، والأمن والاستقرار فى الداخل.

المباحث العربية

(من جهز غازيا) فى الكلام مجاز المشارفة، أى من جهز من يريد الغزو ويشارفه والتجهيز قد يراد منه الإعانة والمساعدة والإسهام، وقد يراد منه تمام التجهيز من أوله إلى آخره، «ومن جهز» يشمل من جهز غيره وقعد هو، ومن جهز نفسه وغزا، ومن جهز غيره وغزا، فالتجهيز وحده له أجر الغزو، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالسلاح أو بالدابة أو بها جميعا وبغيرها مما يحتاجه الغازى،

فالمقصود من هيأ للغازى أسباب خروجه المادية.

(**فقد غزا**) أى فقد أشبه من غزا فى تحصيل ثواب الغزو، مع تساوى الأجر، أو مع عدم التساوى كما سيأتى فى فقه الحديث.

(**ومن خلف غازيا فى سبيل اللّه بخير**) الجار والمجرور متعلق بـ«غازيا» أى غازيا فى سبيل اللّه ، والمراد من يخلفه ويقوم مقامه فى أهله، من حيث المحافظة وقضاء المصالح، وقيد «بخير» ضرورى، لأن من خلف مع القصور أو التقصير وعدم الخير ليس له هذا الجزاء.

فقه الحديث

يثير هذا الحديث وأمثاله وجهتى نظر للعلماء فى مسألتين: الأولى هل المراد بالتجهيز وبالخلف فى الأهل تمام التجهيز حتى يستقل من ألفه إلى يائه؟ أو مجرد الإسهام والإعانة والمشاركة؟ جمهور العلماء على الأول، وأنه لاينال مثل أجر الغازى إلا من جهزه وحده تجهيزا كاملا، أما من أسهم فله أجر آخر دون هذا الأجر، وكذلك من خلف الغازى فى أهله بخير لاينال هذا الأجر إلا إذا قام مستقلا بكفايتهم، والقيام مقام الغازى فيهم، أما من خلف بخير دون ذلك فله أجر آخر، ليس هذا الأجر، ويؤيد الجمهور رواية ابن ماجه وابن حبان، وفيها «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يجرح».

وذهب قليل من العلماء أن المشارك فى التجهيز والمسهم فيه له مثل أجر الغازى اعتمادا على فضل اللّه وكرمه وظاهر الأحاديث.

المسألة الثانية: هل هذا الحديث وأمثاله قصد به مماثلة الدال على الخير لفاعله فى كمية الثواب؟ أو فى أصل الثواب والأجر؟ ثم يزيد الفاعل؟ جمهور العلماء على الأول، على المماثلة فى الثواب إذا خلصت النية، كما بينا فى الحديث السابق، لأن صرف الخبر عن ظاهر المماثلة يحتاج إلى دليل.

وقال بعض العلماء: إن المماثلة فيأصل الثواب، أما التضعيف للحسنات إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة فهي للفاعل المباشر، لأنه بذل المشقة بنفسه، وفرق بين من يباشر مع النية الصادقة، وبين من يدل على الخير بنية صادقة دون أن يباشر، قال بعض المحققين: إن هذه الدعوى لاتصلح هنا لأن الغازى لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى المؤنة لنفسه والحفظ لأهله، فمن جهز غازيا أو خلفه فى أهله بخير باشر مشقة بنفسه أيضا بخلاف من دل على الخير، فإن فاعله كان يمكن أن يفعله بدون دلالة الدال. فالقول هنا بالمماثلة فى الأجر وكميته أرجح، فمعنى قوله «فقد غزا» أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة.

أما ما ورد فى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد أن رسول اللّه ﷺ بعث بعثا، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما» وفى رواية مسلم «ثم قال للقاعد: وأيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج» فقد قال القرطبى: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة، أى مزيدة من بعض الرواة، وقال الحافظ ابن حجر فى توجيهه: إن لفظة «نصف» أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر.

ومع أن حديث ابن ماجه وابن حبان بلفظ «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» يفيد أن المماثلة حاصلة فى حياة الغازى، لكن من يخلف الغازى فى أهله بخير، أعم من أن يخلفه فيحياته أو بعد مماته، وقد ثبت أن رسول اللّه ﷺ وصحابته كانوا يبادرون إلى زوجة الشهيد، كل يطلبها زوجة ليرعاها ويرعى أولادها مما قوى عزيمة المسلمين على الاستشهاد، دون خشية على ذرية ضعاف يضيعون بعد أبيهم، كما روى البخارى أن رسول اللّه ﷺ كان يرعى أم سليم، ويجبر قلبها بكثرة زيارتها فى بيتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قد

استشهد فى سبيل اللّه [1].

٢٨- عَنِ عُرْوَةَ الْبَارِقِي أَن النبــي ﷺ قَـالَ: «الخَيْـلُ مَعْقُـودٌ فِـى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ».

المعنى العام

يقول اللّه تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَـةً﴾ نعـم خلقها اللّه للركوب والزينة، فمن استعملها فيما شرعت له من مباح كانت مباحـة، ومـن

١) الأسئلة:

اشرح الحديث موضحا فضل الإنفاق فى سبيل الله وفضـل تجهيز الغازى وخلف أهله بخير.

وكيف؟ وبم؟ ومتى يجهز؟ وما وجه إطلاق الغازى عليه قبل تجهيزه؟ ومـا حـالات الغازى والمجهز؟ وكيف أسند الغزو للمجهز "فقد غزا" مع أنه لم يغز بالفعل؟ وبـم يتعلق الجار والمجرور " فى سبيل الله"؟ وما المراد به؟ وكيف يخلـف الغـازى فـى أهله بخير؟ وهل المراد بالتجهيز تمامـه علـى الاسـتقلال؟ أو يدخـل فـى ذلـك مـن حيث الثواب من أسهم فيه وشارك؟ اذكـر آراء العلمـاء فـى ذلـك ووجهـة نظرهـم ورجح ماتختار منها.

وهل الدال على الخير له ما يساوى أجر فاعله؟ أو يختلف عنه أجره؟ وضح ما قيـل فى ذلك مع الدليل. وهـل تجهيز الغـازى وخلـف أهلـه بخير مسـاو للدلالـة علـى الخير؟ أو أعلى منه؟ وضح ووجه مـاتقول. ورد فـى بعـض الروايـات أن مـن خلـف الغازى فى أهله وماله بخير له نصف أجر الخارج. فكيف وجه العلماء هذه الرواية؟ وكيف جمعوا بينها وبين حديثنا؟ وهـل خلـف الغـازى فـى أهلـه بخير خـاص بأيـام غزوه فى حياته أو يعـم مـا بعـد مماتـه؟ وضـح ودلـل وبيـن أثـر ذلـك التشـريع فـى الترغيب فى الجهاد وفى الاستشهاد فى سبيل الله.

قصد مع الإباحة الطاعة المندوبة كان ركوبها واتخاذها مندوبا، ومن احتاجها لواجب لايتم إلا بها كان استعمالها واجبا، وخير استعمال لها استعمالها فى الجهاد وفى الغزو، وإذا كان القرآن الكريم قد أمر بالإعداد للمعارك مع الكفار بقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾ كان اتخاذ الخيل وإعدادها ورباطها فى سبيل اللّه من أفضل الصالحات، من هنا رغب الرسول الكريم فى اقتناء الخيل مشيرا إلى أنها فأل طيب وأن الخير يلازمها، وأن الأجر والغنيمة والنصر فى نواصيها ومقدم رأسها، وفى إقدامها على القتال، وأى ترغيب أهم من اقتناء الخير؟ وقد روى الإمام أحمد تفصيل الخير الوارد فى الحديث فيما رواه عن أسماء بنت يزيد مرفوعا «الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة فى سبيل اللّه ، وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة».

المباحث العربية

(الخيل) "ال" هنا للعهد، والمراد منها الخيل المعدة للجهاد فى سبيل اللّه ، المتخذة لركوب المجاهدين عليها بالفعل أو بالرباط والإعداد، ويدخل فيها البرذون – بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال – وهو الجافى الخلقة من الخيل، ودخل أيضا الهجين، وهو ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربى، لكن لايدخل فيها البغال والحمير، لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فدل على أنها غير الخيل.

(معقود فى نواصيها الخير) عقد الخير كناية عن ملازمته، كملازمة الشيئين المعقود أحدهما بالآخر، و«الخير» مراد به الأجر والمغنم، من إطلاق العام على بعض أفراده والناصية فى الأصل مقدم الرأس، والمراد منها هنا الشعر

المسترسل على جبهة الفرس وخص الناصية بالذكر لرفعة قدرها، ولكونها المقدم من الفرس، وفي ذلك إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو، دون المؤخر، لما فيه من الإشارة إلى الإدبار، فالمعنى الخير يلازم الإقدام في الحرب بالخيل.

(**الأجر والمغنم**) تفسير للخير، على سبيل البدل، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغنم، والمراد الأجر وحده، أو مع المغنم كما وضحنا في الحديث السابق.

فقه الحديث

يرتبط الحكم في هذا الحديث بحديث «الخيل لثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذى له أجر فرجل ربطها في سبيل اللّه ، فأطال في مرج أو روضة – أى جعل حبلها طويلا ترعى في مرعى منخفض أو مرتفع – فما أصابت في طيلها ذلك – أى فيحبلها الذى يطول لها لترعى – في المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها – أى حبلها – فاستنت – أى مرحت بنشاط – شرفا أو شرفين – أى شوطا أو شوطين – كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له، وأما الرجل الذى هى عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهى وزر على ذلك، وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا ولم ينس حق اللّه في رقابها».

كما يرتبط بحديث: «إن كان الشؤم في شئ ففي المرأة والفرس والمسكن».

فالخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهى مذمومة.

وما يذكر من شؤم الفرس أيضا ليس على عمومه، بل هو مخصوص ببعض الخيل، قال القاضي عياض: ما كان في نواصيها البركة يبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فالأجر والمغنم من الفرس لايلزم معه أن لا يتشاءم منه. على أن التشاؤم من الفرس مؤول، والشريعة تنهى عن التشاؤم بصفة عامة.

ويؤخذ من الحديث:

١- قال القاضي عياض: في الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة مالا مزيد عليه في الحسن، ففيه جناس سهل بين الخير والخيل.

٢- قال الخطابي: في الحديث إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل هو من خير وجوه الأموال وأطيبها.

٣- قال ابن عبدالبر: في الحديث إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في غيرها مثل هذا القول.

٤- استدل به الإمام أحمد والبخاري على أن الجهاد ماض مع الحاكم البر والفاجر لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

٥- في الحديث الترغيب في الغزو على الخيل.

٦- فيه بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون، فهو مثل حديث «لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» .

٧- استنبط منه الخطابي إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله.

٨- فى الحديث علم من أعلام النبوة، إذ فيه إخبار بما سيحدث إلى يوم القيامة[١].

٢٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ لا وَاللهِ مَا وَلى النبي ﷺ ، وَلَكِنْ وَلى سَرَعَانُ النَاس، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنبْلِ، وَالنبي ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُوسُفْيَانَ بْنُ الحَارِث آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنبي ﷺ يَقُولُ:

أَنَا النبي لا كَذِب أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطلِب

المعنى العام

عقب فتح مكة، وبعد أن أقام بها رسول اللّه ﷺ وأصحابه خمسة عشر يوما، علموا أن قبائل هوازن ببطونها الكثيرة، وتسكن بين مكة والطائف وتبعتهم ثقيف التى تسكن الطائف، تجمعوا فى مكان يدعى حنين بينه وبين مكة أكثر من

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث إجمالا مبينا المراد من الخيل، وهل يدخل فيها البرذون والهجين؟ والبغال والحمير؟ وجه ماتقول. وما المراد بعقد الخير؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ وما المراد من الخير هنا؟ وما نوع هذا الإطلاق؟ وما هى الناصية فى الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ ولم خصها بالذكر؟ وإلام يشير هذا التعبير؟ "الأجر والمغنم"؟ وما موقعهما الإعرابى؟ وهل المراد اجتماعهما أو حصول كل منهما على انفراد؟ ظاهر قوله: "الخيل معقود فى نواصيها الخير" أن كل الخيل كذلك. كيف مع أن حديثا يقول "الخيل لثلاثة..." وفى إحداها وزر؟ وكيف توفق بين الحديث وبين حديث يصرح بأن الشؤم فى الفرس؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

ثلاثين كيلو مترا، وقصدوا محاربة رسول اللّه ﷺ فدعا رسـول اللّـه ﷺ أصحابـه للخروج إليهم، فخرجوا، خرج فاتحو مكة، نحو عشرة آلاف مقاتل، وانضم إليهـم الطلقاء، الذين أسلموا من مكة، عدد لم يسبق تجمعه للمسلمين فداخلهم الغـرور، وأعجبتهم كثرتهم، حتى قال أحدهم: لن نغلب اليوم عن قلة، ولم يعلموا أن هوازن ومن تبعها جمعوا ضعف عدد المسلمين، وأنهم خرجوا للحياة أو الموت... أخرجوا معهم الأطفال والشيوخ والعجزة والأنعام والغنم، ليشعر المقاتلون منهم أنهم يدافعون عن كل ما لديهم فى الحياة. ونظموا أنفسهم تنظيما دقيقا، عملوا كمائن فى الشعاب، ثم صفوا صفوفهم فى الوادى، الخيل، ثم المقاتلة، ثـم النساء والأطفال، ثم الغنم، ثم النعم من البقر والإبل، وهوازن مشهورة بالشجاعة والإقدام والبسالة ورمى النبل، واندفع المسلمون نحو الصفوف يضربـون ويقتلـون، وفـرت صفوف هوازن، وظهرت النساء والأنعام، وانكب الخفاف من الشـباب عـزلا نحـو الغنائم الوفيرة يجمعونها، وخرجت عليهـم الكمـائن بنبالها الدقيقة التى لا تكاد تخطئ. أمام هول المفاجأة فر المسلمون وولوا مدبرين، لم يبق منهم فـى الميـدان مائة، مع رسول اللّه ﷺ كبار أصحابه وأهله حوله، أبو سفيان بن الحارث بن عبـد المطلب، ابن عمه آخذ بركاب رسول اللّه ﷺ وحين رأى المسلمون رسول اللّـه ﷺ يدفع بغلته نحو الكفار، أخـذ أبـو سـفيان بزمامها ليمنع اندفاعها، وأبـو بكـر وعمر، والعباس، وابنه الفضل وعلى وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن يحيطون به. كان رسول اللّـه ﷺ رابط الجاش. قـال: يـا عبـاس؛ نـاد فـى المسـلمين، وكـان جهورى الصوت، فنادى: يا أصحاب الشـجرة؛ يقـول العبـاس: فـو اللّـه لكـأنى - حين سمعوا صوتى - عطفتهم عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك. يـا لبيـك. وعادوا سراعا، وكان النبى ﷺ قد نـزل عـن بغلتـه يواجـه الكفـار وهـو يقـول: أنـا النبى، والنبى لا يكذب، وقد وعدنى اللّه النصر، فلا يصح لى الفرار. أنا ابـن عبـد

المطلب طويل العمر شهير الذكر، ثم دعا ربه واستنصره، وعاد المسلمون فصفهم رسول اللّه ﷺ وأنزل اللّه سكينته عليهم، فحملوا على الكفار فهزموهم، فغنموا منهم غنائم كثيرة، سبيا ومالا، وأسلم كثير من هوازن، فأرسلوا وفدهم إلى رسول اللّه ﷺ يطلبون إعادة السبى والمال، فخيرهم رسول اللّه ﷺ بينهما، ليرد إليهم أحدهما، فاختاروا السبى، فرده صلى اللّه عليه وسلم عليهم.

المباحث العربية

(قال له رجل) قيل: إنه من قيس، ولعله أبهم سترا عليه، فقد كان حسب الظاهر يقصد غمز صحابة رسول اللّه ﷺ وتبكيتهم.

(أفررتم) كان فرارهم معلوما، فالاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما كان ينبغى أن تفروا.

(يوم حنين) اسم لواد قريب من الطائف، بينه وبين مكة أكثر من ثلاثين كيلو مترا من جهة عرفات.

(لكن رسول اللّه ﷺ لم يفر) استدراك على محذوف، تقديره: فررنا لكن رسول اللّه ﷺ لم يفر، وإذا كانت هذه الرواية لا توهم فرار رسول اللّه ﷺ فإن رواية أعقبتها فى البخارى تقول: «أوليتم مع النبى ﷺ يوم حنين» فأراد البراء رفع ما توهمه هذه الرواية وما توهمه الآية الكريمة فى قولها ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فجاء بالاستدراك.

(كانوا قوما رماة) أى يجيدون الرمى بالنبال والسهام.

(وإنه لعلى بغلته البيضاء) البغل والبغلة مولد بين الفرس والحمار، أمه الفرس، والبغلة البيضاء كانت قد أهداها له عربى يدعى فروة بن نفاثة الجذامى، وكان له صلى اللّه عليه وسلم بغلة شهباء أهداها له المقوقس. كذا قيل.

(وإن أبا سفيان آخذ بلجامها) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن هاشم وهو ابن عم النبى ﷺ، أسلم قبل فتح مكة، خرج إلى رسول اللّه ﷺ وهو فى طريقه لفتح مكة، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين، فكان فيمن ثبت. وفى بعض الروايات أن العباس هو الذى كان آخذا بلجام البغلة، وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين بأن أبا سفيان كان آخذا أولا بزمامها، فلما ركضها ودفعها رسول اللّه ﷺ نحو الكفار خشى العباس، فأخذ بلجام البغلة يكفها، وأخذ أبو سفيان بالركاب، وترك اللجام للعباس إجلالا وإكراما له.

(أنا ابن عبد المطلب) نسب إلى جده دون أبيه عبد اللّه لشهرة عبد المطلب بين الناس، لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد اللّه، فإنه مات شابا.

فقه الحديث

فى عدد من ثبت مع رسول اللّه ﷺ فى غزوة حنين خلاف طويل وروايات متعددة ففى رواية «فأدبروا عنه حتى بقى وحده» وفى بعضها «فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار» وفى رواية «وما مع رسول اللّه ﷺ مائة رجل» وعد ابن إسحاق الثابتين معه: العباس وابنه الفضل وعلى وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة ابن زيد وأخوه من أمه أيمن ابن أم أيمن ومن المهاجرين أبو بكر وعمر وابن مسعود. فهؤلاء عشرة، وجمع المحققون بين هذه الروايات بأن رواية «حتى بقى وحده» أى بقى وحده متقدما مقبلا على العدو، أما من كانوا حوله فلم يكن شأنهم ذلك، والتحقيق أنه بقى معه جماعة دون المائة جمعا بين رواية الثمانين ورواية نفى المائة، ولعل الاختلاف فى العدد ناشئ من الهرج والذهاب والعود، فهناك من عجل بالرجوع مثلا فعد فيمن ثبت، وهناك من كان يتحرك حول النبى ﷺ فعد فيمن لم يثبت.

ومن المعلوم أن الفرار يوم الزحف من الكبائر. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾. ولهذا حاول العلماء توجيه هذا الفرار حتى يخرجوا من الكبائر، رغم أن اللّه تعالى وعد بمغفرته، فقال بعضهم: إن الفرار يكون كبيرة إذا قل عدد الأعداء عن ضعف عدد المسلمين، لقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ....﴾ وكانت هوازن أكثر من ضعف عدد المسلمين. وفي هذا التوجيه نظر. والأولى قول الطبرى: إن الفرار المنهى منه هو ما وقع على غير نية العود أما الاستطراد والفرار للتجمع مرة أخرى فهو كالتحيز إلى فئة.

ويؤخذ من الحديث:

١ – ساق البخارى هذا الحديث تحت باب: بغلة النبى ﷺ البيضاء. بعد أبواب الخيل وناقة الرسول ﷺ والغزو على الحمير، واستدل به على جواز اتخاذ البغال في الجهاد.

٢– وجواز إنزاء الحمر على الفرس، أى تلقيح الفرس بالحمار، وقد حرمه قوم احتجاجا بقوله صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان «إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون» والجمهور على جوازه، وأن الحديث قصد به الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب.

٣– وفيه حسن الأدب فى الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب.

٤ – ذم الإعجاب ووخامة عاقبته، فالقرآن الكريم جعله من أسباب الهزيمة حيث قال: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

٥– جواز الانتساب إلى الآباء والأجداد ولو ماتوا فى الجاهلية.قال الحافظ ابن حجر: والنهى عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب.

٦- جواز التعرض للهلاك الغالب فى سبيل اللّه . ولا يقال: إن النبى ﷺ كان متيقنا من النصر والحفظ - وهذا صحيح - لكن فعل أبى سفيان وغيره ممن لا يقين من النجاة عندهم دليل جواز التعرض للهلاك وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ مخصص بغير الجهاد.

٧- استدل بعضهم بركوبه صلى اللّه عليه وسلم بغلة فى الحرب - مع مظنة فرارها - على مزيد ثباته صلى اللّه عليه وسلم وشجاعته.

٨- جواز شهرة الرئيس نفسه فى الحرب مبالغة فى الشجاعة والإقدام وعدم المبالاة بالعدد[1].

---

(١) الأسئلة:
اشرح الحديث مصورا غزوة حنين، أسبابها ووقائعها ونتائجها، وماذا تعرف عن الرجل السائل، ولم أبهم؟ وما نوع الاستفهام فى "أفررتم"؟ ولمن الخطاب؟ وكيف توهم البراء من السؤال دخول رسول الله ﷺ؟ وعلام الاستدراك؟ وماذا تعرف عن حنين؟ وما الفرق بين البغلة والفرس؟ وماذا تعرف عن بغلة الرسول ﷺ؟ ومن أبوسفيان الذى أخذ بزمام البغلة؟ روى أن العباس هو الذى كان آخذا بزمام البغلة، فكيف توفق بين الروايتين؟ ولم أخذ بالزمام؟ ولماذا نسب رسول الله ﷺ نفسه لجده دون أبيه؟.
فى عدد من ثبت مع رسول الله ﷺ خلاف وروايات. اذكر ما تعرفه عنها. ورجح ماتختار مع الجمع بين الروايات حيث أمكن. الفرار من الزحف كبيرة، ما دليل ذلك؟ وهل وقع الصحابة فيها - اذكر بالتفصيل ما قيل فى ذلك. وكيف عاد الصحابة بعد الفرار؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٣٠- عن عُمَرَ بْنِ الخَطاب ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَـاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْط جَيدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْض مَنْ عِنْـدَهُ يَـا أَمِـيرَ المُؤْمِنِيـنَ، أَعْطِ هذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التِي عِنْدَكَ ، يُرِيدُونَ أُم كُلْثُوم بِنْت عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ أُم سَلِيطٍ أَحَق، وَأُم سَـلِيطٍ مِـنْ نِسَـاءِ الأَنْصَـارِ ، مِمـنْ بَـايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: «فَإِنهَا كَانَت تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَب يَوْمَ أُحُدٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ تَزْفِرُ تَخِيطُ.

المعنى العام

للنساء دور فى الحياة، ولهن دور فى الجهاد، إذا لم يكف الرجال. لقد خلق الله المرأة ناعمة الملمس، رقيقة الإحساس، ضعيفة الأعصاب، لينة العظام، وكـل تلك الصفات لاتتناسب مع الضرب بالسيف، ولا الطعن بالرمح ولا الرشق بـالنبل، فضلا عن أن وقوعها فى الأسر قد يلحق بالمسلمين أذى فى أعراضهم، ويطعن فـى كرامتهـم، ولهـذا اقتصـر خـروج النسـاء مـع رسـول اللّـه ﷺ فـى غزواتـه علـى الضرورة، والضرورة تقدر بقدرهـا، لقـد كـان المسـلمون فـى قلـة، وقيـام المـرأة بحراسة الأمتعة، وبنقل الماء إلى الجنود، وبمداواة الجرحى ورعايتهم، يوفر عـددا من الرجال يمكن الإفادة بهم فى القتال، فلذلك سمح رسول اللّه ﷺباسـتصحاب بعض النساء فى الغزوات، بلغن اقصى ما بلغـن فـى بعـض الغـزوات خمسـا، ولمـا جاءت أم كبشة تستأذن فى الخروج سادسة لم يأذن لها رسول اللّه ﷺ وقال لهـا: لا. لئلا يقول النـاس: إن محمـدا يغـزو بالنسـاء، ولمـا سـألت عائشـة عـن الجهـاد للنساء قال لها صلى اللّه عليه وسلم: أفضل جهادكن الحج والعمرة. ولما سـألت خطيبة النساء أسماء بنت يزيد الأنصارية رسول اللّه ﷺ شاكية أن الرجال فضلـوا على النساء بالجهاد، وإذا خرجوا حفـظ النسـاء لهـم أموالهـم، وقمـن علـى رعايـة

أولادهم. سألت: أفنشاركهم في الأجر يارسول اللّه ؟ قال: نعم.

وقد أخرج البخارى هذا الحديث تحت باب جهاد النساء، وهو صريح في أن جهادهن اقتصر على حمل الماء وسقى الجنود. ومثل ذلك ما جاء في حراسة الأمتعة ومداواة الجرحى وقد جاءت في الغنائم أكسية نسائية، فوزعها عمر على نساء المدينة فأعطى كل واحدة ثوبا، وبقى ثوب زائد، فأراد أحد الجالسين أن يكرم به زوجة عمر، أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ، فآثر عمر عليها أم سليط الأنصارية التي أيدت الإسلام باشتراكها في بعض الغزوات بسقى الجنود.

المباحث العربية

(**أنه قسم مروطا**) جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء، وهو كساء غير مخيط يؤتزر به، وأغلب استعماله للنساء، ويكون من صوف أوخز غالبا.

(**على نساء المدينة**) مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحادا. أى اعطى كل واحدة مرطا.

(**فبقى مرط جيد**) وصفه بالجودة للإشارة إلى قصد التكريم به، وليس معنى ذلك أن المروط الموزعة لم تكن جيدة.

(**فقال له بعض من عنده**) لم يقف الحفاظ على اسم القائل، وجرت عادتهم على إبهام الاسم للستر، حين يكون ما أسند إليه لا يتشرف به، وهذا العرض هنا يشتم منه النفاق والتزلف.

(**أعط هذا بنت رسول اللّه ﷺ التي عندك**) أى زوجتك، وهي أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ ولدت في حياته صلى اللّه عليه وسلم، وكانت أصغر بنات فاطمة من على رضى اللّه عنهما، وكان عمر قد تزوجها.

(**أم سليط أحق به**) أم سليط بفتح السين وكسر اللام، وهي أم قيس بنت عبيد من بنى مازن، تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة من بنى عدى بن النجار،

فولدت له سليطا. ذكر أنها شهدت أحدا وخيبر وحنينا.

(فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد) «تزفر» بفتح التاء وسكون الزاء وكسر الفاء، أى تحمل قرب الماء.

فقه الحديث

ثبت في الصحيح أن عائشة وأم سليم كانتا تحملان القرب يوم أحد، ثم تفرغانها فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم، وهذا الحديث يضم إليهما فى المهمة نفسها أم سليط.

وثبت فى الصحيح أيضا عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونداوى الجرحى ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، وفى حديث آخر ثبت خروجهن لغزل الشعر ومناولة السهام.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر فى شىء من الأحاديث التصريح بأنهن قاتلن.اهـ.

ولعل من ينسب إليهن الغزو مع رسول اللّه ﷺ يقصد أنهن كن يعن الغزاة، وإعانة الغازى غزو، فمن أعان غازيا فقد غزا كما سبق بيانه.

نعم كان بعضهن بصدد أن تقاتل إذا اعتدى عليها أحد المشركين، فقد أخرج مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين، فقالت: اتخذته أن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه.

ولا شك أن خروج المرأة فى الغزو كان للضرورة، ولذلك أبيح لها أن تداوى الرجال ولا يباح للمرأة أن تعالج الرجل الأجنبى إلا لضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ولذلك لم يبح إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن يباشر الرجل الأجنبى غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل عند البعض، وتيمم عند الأكثر، وقال بعضهم: تدفن كما هى بدون غسل.

وفي الحديث نزاهة عمر بن الخطاب وتقديره للجهاد والمجاهدين والمجاهدات، وحيطة الحاكم وابتعاده عن الشبهات، ومكافأته للمحسن على إحسانه، وفضل المجاهدين السابقين[1].

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «تَعِس عَبْدُ الدينَارِ، وَعَبْدُ الدرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِس وَانْتَكَس، وَإذَا شِيكَ فَلا انْتَقَش، طُوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَث رَأْسُهُ، مُغْبَرةٍ قَدَمَاهُ، إنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإنْ كَانَ فِي الساقَةِ كَانَ فِي الساقَةِ، إن اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفعْ»..

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا دور المرأة في الحياة، وفي الجهاد كما يصوره الإسلام، وما مفرد "مروط" مع الضبط بالشكل؟ وماذا تعرف عنه؟ ومن أين جاءت هذه المروط؟وكيف تعرف أنه أعطى كل امرأة مرطا؟ وما هدف المشير من وصف المرط الباقي بالجودة؟ وماذا أفاد إبهام هذا المشير؟ وما وجه إطلاق بنت رسول الله ﷺ على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما؟ وما المراد من قوله "التي عندك"؟ وماذا تعرف عن أم سليط؟ وما ضبط هذه الكنية؟ وما ضبط كلمة "تزفر"؟ وما معناها؟ وماذا تحفظ من نصوص تفيد اشتراك نساء في الغزو؟ وماذا كان عملهن؟ ومتى يباح للمرأة أن تعالج الرجل الأجنبي؟ وهل يباح للرجل أن يغسل الميتة الأجنبية؟ وما آراء الفقهاء في ذلك؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المعنى العام

طبع اللّه الإنسان على حب المال فقال فى القرآن الكريم: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ وقال رسوله الكريم: «لو كان لابن آدم واد من ذهب لتمنى ثانيا، ولو كان له واديان لتمنى ثالثا...».

ذاك طبع طبع اللّه الإنسان عليه، ودعا إلى تهذيب هذا الطبع وتقويمه، دعاه إلى مقاومة الجشع والطمع والجرى وراء المال من حله ومن غير حله، دعاه إلى أن ينفق ما وهبه اللّه فيما شرعه، فيحسن به كما أحسن اللّه إليه ولاينسى نصيبه من الدنيا. دعاه إلى أن يجعل المال فى يده لا فى قلبه، وأن يسخر المال، ويجعله خادما، لا أن يجعل نفسه خادما، والمال مخدوما، دعاه أن يكون سيدا للمال، لا أن يكون عبدا للدرهم والدينار والثياب وزينة الحياة الدنيا. يصبح فى خدمة المال وجمعه، ويمسى فى عده وحراسته والسهر عليه، وسواء أكان الحديث يدعو عليه بالتعاسة والشقاوة، أم كان يخبر عنه بأنه تعس فى نفسه غير سعيد فإن الزجر والتنفير شديد ومخيف، وقد جعل الحديث علامة هذا الشقى، أنه إن أعطى من المال رضى عمن أعطاه، وإن لم يعط سخط على من لم يعطه، فسبب الرضا عنده العطاء، وسبب الغضب عنده المنع، ولو كان لحكمة وللمصلحة، فهو أسير المال. وهو كالكلب يتبع العظم والسيد، مثل هذا يستحق الدعاء عليه بدوام التعس، لأنه ألغى عقله، واستدبر شرع اللّه ، فلا يستحق الدعاء له، مثل هذا المتخبط فى ظلمات الجهل والخطيئة، والمنتكس فى سلوكه، كمن يمشى على رأسه، هو كمن يمشى على أشواك، جدير أن يدعى عليه بعدم إخراج الأشواك من جسده. ذلك الصنف الهالك، يقابله صنف الفالحين الذين باعوا أموالهم للّه ، وأنفقوها فى سبيله، واستوى عندهم الغنى والفقر، وهانت عليهم الدنيا بمظاهرها ومناصبها، يؤدون واجبهم وواجب الإسلام فى أى موقع، أخذوا بلجام خيلهم فى الجهاد، تركوا الزينة ونعيمها، فشعث شعرهم وثار، واغبرت أقدامهم وتربت، إن وضعوا

في مقدمة الجيش أدوا واجبهم، وإن وضعوا فى مؤخرة الجيش أدوا واجبهم، لايعنيهم اختلال الموازين عند الناس لا يعنيهم أن الجهلة عباد المصالح وأهل التزلف والنفاق لايقدسونهم كما يقدسون أصحاب المناصب، لايعنيهم أن لايؤذن لهم عند هؤلاء الناس إن استأذنوا عليهم، لايعنيهم أن يرفض السوقة والجهلة وعباد المال شفاعتهم، إن هم تشفعوا لأحد عندهم، لايعنيهم شيء من ذلك مادامو مع ربهم، شعارهم دعاء ربهم:

وليتك ترضى والأنام غضاب

إذا صح منك الود فالكل هين

وكل الذى فوق التراب تراب

المباحث العربية

(**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم**) «تعس» بفتح التاء وكسر العين ويجوز فتحها ضد سعد، تقول: تعس فلان أى شقى. وقيل: التعس السقوط على الوجه، وقيل: أن يعثر فلا يفيق من عثرته، وقيل: هلك، وعبد الدينار كناية عن اتباعه، والذل من أجله، والجرى وراءه، فكأنه لذلك خادمه وعبده. قيل: إنما خص العبد بالذكر، ولم يقل مالك الدينار، أو جامع الدينار، لأن المذموم الشره والجشع لامطلق الملك والجمع، والدينار هو المضروب من الذهب للتعامل به، والدرهم هو المضروب من الفضة.

(**وعبد الخميصة**) الخميصة كساء أسود له أعلام، وفى رواية «القطيفة» وهى ثوب له خمل، وكرر لفظ «عبد» مع كل معطوف للإشارة إلى استقلال كل فى الذم، فمن استغرق فى جمع واحدة منها فهو تعس.

(**إن أعطى رضى، وإن لم يعط سخط**) هذا دليل على الشره والحرص، وأن الأخذ تملك عليه أمره، فالرضا عن الناس عنده مرتبط بالإعطاء، والسخط

مرتبط بعدم الإعطاء وليس للحق أو للعدل عنده وزن بعد ذلك، و«أعطـي» بضـم الهمـزة، مبنـي للمجهـول، أي إن أعطـاه أي معـط بحـق أو بغـير حـق رضـي عنـه واصطفاه وتبعه.

(**تعس وانتكس**) أعـادة الدعـاء عليـه بـالتعس لزيـادة التعنيـف، والانتكـاس الانقلاب، والمعنى سقط وعاوده السقوط، أي سقط وكلما نهض سقط.

(**وإذا شيك فـلا انتقـش**) "شـيك" بكسـر الشـين أي أصابتـه الشـوكة فـي جسده «وانتفش» أخرج الشوكة بالمنقاش وهو الملقاط، والمعنى دعاء عليه بأنـه إذا أصابته شوكة لم تخرج من جسده بطبيب أو غيره. وإنما خص انتقاش الشوكة، لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة، فإذا انتفى السهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى.

(**طوبى لعبد**) «طوبى» بضم الطاء، دعاء له بكل شيء طيب، وقيـل: دعـاء له بالجنة لأن طوبى أشهر أشجارها وأطيبها، والواو في «طوبـى» منقلبـة عـن يـاء، لأنه فعلى من طاب يطيب، فأصله طيبى. والمراد من العبد الإنسان، وقيل: المؤمن، فالأول من عباد اللّه ، وكلنا له عبد، والثاني من عباد الرحمن العابدين.

(**آخذ بعنان فرسه في سبيل اللّٰه**) ليس المقصـود الأخـذ بالعنـان بـالفعل، وإنما المقصود الرباط بالفرس والاستعداد به للجهاد في أية لحظة.

(**أشعث رأسه**) شعث الرأس انتفاش شعرها وتعرضها للتراب بسـبب السـفر والبعد عن الراحة والزينة و«أشعث» منصوب على الحال من «عبـد» لأنـه نكـرة وصفت، فساغ مجئ الحال لها. كذا قال الكرماني، وقـال غـيره: مجـرور بالفتحـة لمنعه من الصرف، صفة لعبد و«رأسه» مرفوع على الفاعلية.

(**مغبرة قدماه**) تأكيد للخشونة والمشقة والبعد عن الراحة والزينة، وإعرابـه كإعراب سابقه.

(إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة) اتحد هنا الشرط والجزاء فى اللفظ، وقصد اختلافهما فى المعنى، والتقدير: إن دعته المصلحة أن يكون فى الحراسة ومقدمة الجيش التى تحرس من هجوم العدو قبل، وأدى واجبه فيها خير أداء.

وحاصل اختلاف الشرط والجزاء يرجع إلى قيد ملاحظ فى الجزاء، أى إن كان فى الحراسة، كان فى الحراسة راضيا عاملا، وإن كان فى المؤخرة، كان فى المؤخرة راضيا عاملا، فهو لا يقصد بجهاده الرياء والشهرة، وإنما هدفه الإسهام فى نصر دين اللّه قدر مايستطيع فى أى موقع.

(إن استأذن لم يؤذن له) مظهر آخر من مظاهر عدم الاهتمام بالغنى الذى يزن الناس به الرجال، فهم لايعرفون قدره، وهو لايعنى بمنزلته عندهم بقدر عنايته بمنزلته عند ربه، وقد حذف المستأذن عليه والمستأذن فيه للتعميم، أى إن استأذن على أحد فى الدخول أو فى الكلام لم يؤذن له، وقدموا عليه فى الدخول أو فى الكلام ذا المال وذا المنصب.

(وإن شفع لم يشفع) بضم الياء وفتح الشين وتشديد الفاء المفتوحة، أى لم تقبل شفاعته، ولاينظر إليها، ولا يهتم بها، لأنه أشعث أغبر.

فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الجهاد تحت باب الحراسة فى الغزو فى سبيل اللّه باعتبار نصفه الأخير «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه فى سبيل اللّه أشعث رأسه، مغبرة قدماه إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة...» الخ، والحراسة فى الحديث غير الحراسة التى جعلت عنوان الباب، إذ القصد منها فى العنوان حماية القائد أو حماية الأسلحة أو حماية المنطقة والجيش من الغدر والمفاجأة، ولذلك ساق البخارى قبل ذلك مباشرة قول النبى ﷺ حين سهر فى

سفر وأراد النوم: ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة... الحديث.

والحراسة في حديثنا مراد منها مقدمة الجيش وصدره، فعلاقته بالباب على هذا غير ظاهرة.

وقد أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال باعتبار صدره «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة....الخ» والعلاقة بين الجزأين واضحة، وإن اختلف موضوعهما، وهي علاقة المقابلة، مال يفتن ويصبح سبب الهلاك، ومال ينجي ويكون سبب الفوز والفلاح.

وقد استشكل على الحديث بأنه كيف يدعى على الضال بدوام الضلال وزيادته؟ ولا يدعى له بالهداية والاستقامة؟ وأجيب بأن الدعاء عليه ليس بزيادة الضلال، وإنما بتلقيه جزاء الضلال، والشقاوة المدعو بها أثر وجزاء طبيعي لسلوكه وشرهه في الجمع، وسوء التصرف في الإنفاق، والدعاء بعدم خروج الشوكة دعاء بالإيلام، جزاء تعريض نفسه للشوك، فهو دعاء عليه بعقوبة دنيوية معاكسة، لأنه ألغى عقله وأهمل شرعه.

ويؤخذ من الحديث:

١- التحذير من فتنة المال.

٢- التحذير من الشره، والاتجاه بكل الهمة نحو جمعه من حله ومن غير حله

٣- الحث على القناعة.

٤- الحث على أن يكون الرضا أساسه الحق والعدل وليس الإعطاء.

٥- جواز الدعاء على الضال بالجزاء المناسب لضلاله.

٦- الحث على إنفاق المال في سبيل الله .

٧- امتداح التواضع وعدم السعي للشهرة.

٨- امتداح أداء الواجب في أي موقع.

٩- فضل الرباط في سبيل الله ، وفضل اتخاذ الفرس لذلك.

١٠ – ذم المقاييس البشرية وموازين الناس للرجال بموازين الغنى والمناصب[1].

كتاب بدء الخلق

٣٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمـا قَضـى اللهُ الخَلْقَ كَتَب في كِتَابِهِ ، فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْش إن رَحْمَتِي غَلَبَت غَضَبِي».

---

١) الأسئلة:
المال سلاح ذو حدين. اشرح الحديث بأسلوبك في ضوء هذه العبارة. واضبط بالشكل وبين معاني الكلمات: (تعس –الخميصة–انتكس–شيك–انتقش–طوبى– أشعث–الحراسة–الساقة–يشفع).
وما المراد بعبد الدنيا؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ وما الفرق بين الدينار والدرهم؟ ولم خص العبد بالذكر؟ ولم يقل جامع الدينار مثلا؟ ولم كرر لفظ "عبد" بين المعطوفات ولم يكتف بواحدة؟ وما علاقة "إن أعطى رضى" بما قبله؟ وماذا أفاد حذف المعطى والشيء المعطى؟ وماذا أفاد إعادة لفظ "تعس"؟ وهل هو خبر أو دعاء؟ وجه ما تقول. يجوز في "أشعث" النصب والجر. فما توجيههما الإعرابي؟ وعلام رفع "رأسه"؟ وما الهدف من وصفه بالشعث واغبرار القدم؟ وكيف توجه اتحاد الشرط والجزاء في "إن كان في الحراسة كان في الحراسة"؟ "إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع" هل ذلك لعيب فيه؟ أو في الناس؟ انصح المخطئ بكلمة منك في هذا المقام.
ذكر البخاري الحديث تحت باب الحراسة في الغزو في سبيل الله. فما هو الارتباط بين العنوان والمعنون؟ وأخرجه مرة أخرى تحت باب: مايتقى من فتنه المال. فما هي الصلة بين الموضوعين؟ وكيف جاز الدعاء على المخطئ بالتعس دون الهداية؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

المعنى العام

جعل اللّه الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا، وأنزل إلى الأرض جزءا واحدا، منه يتراحم الخلق فيما بينهم، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه والكلام عن رحمة اللّه وسعتها كلام فى بدهى جلى، فاسمه جل شأنه الرحمن الرحيم، ورحمته وسعت كل شيء، لكن حديثنا يهدف إلى بيان سبقها على الغضب، يهدف إلى بيان انغماس الخلق فى رحمته أولا، وقبل أن تصيبهم المصائب، أو يبتلوا ببلاء، يهدف إلى توجيه العبد إلى شكر الرحمن الرحيم فى وقت المحنة، لتفضله السابق والكثير بالمنحة، يهدف إلى توجيه العبد إلى الإيمان بالقضاء والقدر، وأن ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾.

نعم. خلق اللّه أول ما خلق الماء والعرش، ثم القلم واللوح، فقال للقلم: اكتب. قال القلم: ما أكتب؟ قال: اكتب ما كان وما يكون. فكتب فى اللوح المحفوظ كل شيء، وحفظ هذا اللوح عنده تعالى وفى خاصة ملكه، عند عرشه لايطلع عليه إنس ولا جن ولا ملك ومما كتب فيه إن رحمة اللّه تغمر مخلوقاته قبل غضبه، وإن رحمة اللّه بخلقه أضعاف أضعاف غضبه عليهم لإساءتهم، يخلقهم ويجحدونه، يرزقهم فيأكلون خيره ويعبدون غيره، ومع ذلك يستمر يرزقهم، ويمنحهم النعم الكثيرة التى لاتحصى، وحتى ذنوبهم تلحقها الرحمة فيعفو عنها. فبرحمته خلق الخلق، وبرحمته يحيون، وبرحمته يموتون، وبرحمته يبعثون، وفى رحمته يخلدون.

نسأل الرحمن الرحيم أن يديم علينا سحائب رحمته فى الدنيا والآخرة.

(كتاب بدء الخلق) الخلق بالمعنى الاسمى، أى المخلوق، ولكل مخلوق بدء، لكن المراد بدء المخلوقات وأيها حصل أولا، وأيها كان فى البداية قبل غيرها.

(لما قضى اللّه الخلق كتب فى كتابه) يقال: قضى بمعنى خلق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ويقال: قضى بمعنى حكم وأمضى، فالمعنى على الأول لما خلق اللّه وأوجد جنس المخلوقات فى بعض أفراده كالماء أو العرش، أو القلم والكتاب كتب كذا وكذا. والمعنى على الثانى لما قضى وحكم وقدر خلق الخلق كتب كذا وكذا. أى أمر القلم أن يكتب فى اللوح المحفوظ، كما صرح بذلك فى بعض الأحاديث.

(فهو عنده) الضمير «هو» يعود على «كتابه» وقوله: «فهو عنده» قصد به الإشارة إلى كمال خفائه عن الخلق، أى فالكتاب وأسراره عنده وحده، ويجوز أن يعود الضمير على المكتوب المفهوم من كتب فى كتابه، أى فالمعلومات المكتوبة علمها عنده.

(فوق العرش) استشكل بذكر كلمة «فوق» لما هو معلوم أن العرش لا يعلوه شيء وحاول بعضهم رفع الإشكال فزعم أن لفظ «فوق» زائدة، مثلها فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ إذ المراد اثنتان فصاعدا، ورد هذا بأن الزائد يستقيم الكلام بحذفه، كما فى الآية، أما الحديث فلا يستقيم الكلام بحذف لفظ «فوق» إذ لايقال: فهو عنده العرش. وقيل: معناه دون العرش، من قبيل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ قال جمهور المفسرين: معناه فما دونها وأقل منها فى الصغر. فمعنىدون العرش أى تحته، وعندى أننا لو قلنا: إن العرش يحيط بالسموات والأرض إحاطة قشر البيضة بالبيضة كان ما فى

داخله من مخلوقات يصلح أن يقال عنه أنه فوقه باعتبار أنه فوق جـزء مـن أجزائـه. فلا إشكال.

(إن رحمتى غلبت غضبى) «إن» يجوز فيها فتح الهمزة، على أنهـا بـدل من مفعول «كتـب» المقـدر، والأصـل كتـب فـى كتابـه شيئا أن رحمتـى غلبـت غضبى، ويجوز فيها الكسر على حكاية المكتوب، والمراد مـن رحمتـه تعـالى هنـا لازمها من إيصال الخير والمنافع، والمراد من غضبه هنا كذلك لازمـه مـن إيصـال الإيلام والعذاب، والمراد من الغلبة السبق، لروايـة «إن رحمتـى سـبقت غضبـى» ولـو تأملنـا لوجدنـا رحمتـه وخـيره تعـالى سـابق لأى ابتـلاء، لأن الرحمـة تفضـل لاتحتاج سببا، أما الغضب فهو متوقف على سابقة مايوجبه، وقيل: المراد من الغلبة الكثرة والشمول، ولو تدبرنا نعم اللّه وفضله ورحمته لآمنـا بكثرتهـا عـن الغضـب بمئات المرات.

فقه الحديث

عن بدء المخلوقات وأيها خلق أولا سأل ناس من أهل اليمن رسول اللّه ﷺ فقال – فيما رواه البخارى – «كان اللّه ولم يكن شيء غيره، وكـان عرشـه علـى الماء، وكتب فى الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض».

فهذا صريح فـى أنـه لـم يكـن شـيء غـيره تعـالى، لا المـاء ولا العـرش، ولا غيرهما، ومما هو ظاهر أن العرش والماء كانا مبـدأ هـذا العـالم، ولـم يكـن تحـت العرش إذ ذاك إلا الماء، فمعنى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ أى بعد أن كان وحـده، ولا شيء معه، ولما كان العطف بالواو بين الكتابة وبيـن خلـق السـموات والأرض وبين العرش، وهى لاتقتضى ترتيبا ولا تعقيبا، ولما كان الـترتيب فـى الذكـر بـدون حرف العطف الدال على الترتيب كالفـاء وثـم، وجدنـا مـن يقـول: إن المـاء خلـق أولا... ومن يقول: إن القلم خلق أولا، والتمس كل لقوله دليلا.

فمن قال: إن الماء خلق أولا اعتمد على ما رواه أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى رزين مرفوعا «إن الماء خلق قبل العرش» ويؤيده ظاهر قوله فى الصحيح: «وكان عرشه على الماء» فالمعتلى عادة متأخر عن المعتلى عليه، ومن قال: إن القلم خلق أولا، اعتمد على مارواه أحمد والترمذى وصححه أيضا من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا «أول ما خلق اللّه القلم، ثم قال: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة» ويؤيده ظاهر أن العرش من المخلوقات، ومن شأنه أن يكتب قبل أن يوجد كبقية المخلوقات. والأكثرون على سبق خلق العرش، ويؤولون الأولية فى حديث القلم بأنها أولية نسبية، أى بالنسبة لما عدا الماء والعرش. وأما حديث "أول ما خلق اللّه" فقد قال المحققون: ليس له طريق ثبت يعتمد عليه. وقد أورد بعضهم إشكالا على الحديث من حيث سبق الرحمة على الغضب، فزعم أن العذاب قد يقع قبل الرحمة، كمن يدخل النار من الموحدين، ثم يخرج بالشفاعة أو بفضل اللّه .

وأجيب بأن الرحمة سابقة دائمة فى الخلق والحفظ والإنعام والرزق، وحتى من يعذب من الموحدين سبق تعذيبه رحمات ورحمات ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللّهُ النّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ فإمهالهم رحمة، ثم عذابهم عذابا مؤقتا بدرجة أخف رحمة، ولولا وجودها لعذبوا بعذاب أشد وخلدوا.

ومن هنا قال الطيبى: فى سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص جنيناً ورضيعاً وناشئا قبل أن يصدر منه شىء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر منه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

ويؤخذ من الحديث:

١- إثبات القلم، لأن الكتابة إنما تكون به.

٢- إثبات اللوح المحفوظ لقوله: «في كتابه» وفي رواية «في كتاب».

٣- إثبات العرش.

٤- الرجاء الواسع في رحمة اللّه تعالى، وفيها يقول جل شأنه ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث باعثا الرجاء في رحمة الله، موضحا آثارها في المخلوقات.

وما المراد من الخلق في عنوان الكتاب: بدء الخلق؟ وما المقصود من بدئه؟ في معنى "قضى الله الخلق" رأيان للعلماء. اذكرهما. ورجح ما تختار منهما، وما نوع إسناد الكتابة لله تعالى؟ وما المراد من "كتابه"؟ وعلام يعود الضمير المنفصل في قوله" فهو عنده"؟ وما المراد بالعندية حتى ترفع الجسمية؟ كلمة "فوق" في قوله "فهو عنده فوق العرش" أثارت إشكالا. فما توجيهه؟ وماذا قال العلماء في رفع هذا الإشكال؟ وما ترى فيه؟ "إن رحمتى غلبت غضبي" جاز في "ان" كسر الهمزة وفتحها، فما توجيههما الإعرابي؟ وما المراد من رحمته تعالى هنا؟ ومن غضبه؟ وكيف غلبت الرحمة الغضب؟ وما المراد من الغضب والرحمة، اذكر ما تعرفه عن كل منهما، ورجح ما ترى، واجمع بين الروايات. استشكل على سبق الرحمة بعذاب الموحدين العاصين قبل خروجهم من النار بالشفاعة أو بالفضل مما يوهم أن الغضب سابق على الرحمة. فبماذا أجيب عن هذا الإشكال؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

٣٣- عَنِ أَبي بَكْرَةَ ﷺ ، عَنِ النبي ﷺ قالَ: الزمَانُ قَـدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السـماوَاتِ وَالأَرْض، السـنَةُ اثْنَا عَشَـرَ شَـهْرًا، مِنْهَـا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَات ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجـةِ، وَالْمُحَـرمُ، وَرَجَـبُ مُضَرَ، الذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

المعنى العام

لما خلق اللّه السموات والأرض وخلق القمر وقدره منازل، وجعل الشـمس ضياء وربط النهار بالشمس، والليل بغيابها، وجعل الليل والنهار يوما، وربط الشهر بالقمر وبمنازله، فإذا تمت دورته فى منازله وعاد إلى المنزل الأول كان الشـهر، ويقطع هذه المسـافة فى تسعة وعشرين يوما ومائة وواحد وتسعين جزءا من ثلاثمائة وستين جزءا، أى مايزيد قليلا عن نصف يوم، فمجموع أيام السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وأحد عشر جزءا من ثلاثين جزءا.

وربط أول الشهر العربى شرعا برؤية الهلال، وكانوا من غير الشـريعة يجعلون شهرا تسعة وعشرين يوما، وشهرا ثلاثين يومـا، فالمحرم فى اصطلاحهم ثلاثون يوما، وصفر تسعة وعشرون يوما، وهكذا إلى آخر السنة القمرية.

وشرع اللّه على لسان إبراهيم وإسماعيل أربعة أشهر من كل عام يحرم فيها القتال ويسالم الناس بعضهم بعضا، حتى يمر الرجل فيها على قـاتل أبيه أو ابنه أو أخيه فلا يقربه بسوء، وحددت هذه الأشهر بالمحرم ورجب وذى القعدة وذى الحجة، ومع أن العرب لم يبعث فيهم رسول، منذ إسماعيل إلى محمد عليهما السلام لكنهم التزموا بحرمة أشهر أربعة غير أنهم كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه، وحرموا مكانه شهرا آخر فيستحلون المحرم ويحرمون صفرا، فإن احتاجوا أحلوه وحرموا ربيعا الأول، وهكذا كانوا يفعلون حتى استدار التحريم على شهور السنة كلها، وكانوا يعتبرون فى التحريم مجرد العدد، لا خصوصية

الأشهر المعلومة، وربما زادوا في عدد الشهور، بأن يجعلوها ثلاثة عشر أو أربعة عشر، ليتسع لهم الوقت، ويجعلوا أربعة أشهر حراما من السنة، ولذلك نص على العدد (اثنا عشر شهرا) وكان وقت حجهم يختلف لذلك، فكان الحج في السنة التاسعة، التي حج فيها أبو بكر بالناس في ذى القعدة، وفي حجة الودا ع، وهى التي قال فيها رسول اللّه ﷺ هذا الحديث كان في ذى الحجة، وهو الذى كان موعد الحج على عهد إبراهيم عليه السلام، فاستدار الزمان، وعاد الاسم على المسمى، وعلى وقته الذى أراده اللّه ، فأمر رسول اللّه ﷺ أمته أن تحترم الأشهر الحرم وأوقاتها، وحددها تحديدا لايقبل النسئ والتأخير، ثلاث متواليات، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والشهر الذى بين جمادى وشعبان، والذى تحافظ مضر على اسمه في وقته حتى نسب إليها، فقيل: رجب مضر.

هذه هى السنة العربية الإسلامية وأشهرها، أما أى الأشهر أولها؟ وأى الأشهر آخرها؟ وبأى الأحداث أرخ؟ فكان في زمن عمر ﷺ، جعل أولها المحرم، وأرخ بسنة هجرة رسول اللّه ﷺ وكان قبل ذلك في صدر الإسلام يؤرخ بعام الفيل وأوله ربيع الأول. واللّه أعلم.

المباحث العربية

(إن الزمان) الزمان اسم للوقت، قليله وكثيره، والمراد به هنا السنة بشهورها، فالمعنى إن الزمان في انقسامه إلى أعوام وانقسام الأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصله.

(قد استدار) يقال: دار يدور، واستدار يستدير، إذا طاف حول الشىء، وإذا عاد إلى الموضع الذى ابتدأ منه، والمعنى هنا أن النسئ وتأخير الأشهر وتغيير أسمائها وأوقاتها قد عاد إلى الأصل.

(**كهيئته يوم خلق اللّه**) الكاف اسم بمعنى مثل، صفة لمفعول مطلق محذوف، أى استدارة مشابهة لهيئته يوم خلق اللّه السموات.

(**ثلاث منها متواليات**) التمييز مفرده الشهر وهومذكر، فكان الأصل أن يقال: ثلاثة. لكن لما حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه حسب الذى يقدر، ويروى (ثلاثة) بالتاء على الأصل.

(**ورجب مضر**) معطوف على "ثلاث" وإنما أضيف إلى «مضر» لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب.

(**الذى بين جمادى وشعبان**) رفع للبس، وإزالة للشك، وتحديد لمنع النسئ والتأخير.

فقه الحديث

هذا الحديث جزء من خطبته صلى اللّه عليه وسلم فى حجة الوداع، يبطل به نسئ الجاهلية الذى حكاه جل شأنه وأوعد عليه بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

والمعنى أن تأخير الأشهر عن مواقيتها، وزيادة أوقات الحل، وترحيل أوقات الحرمة زيادة فى كفر الكافرين، وضم معصية إلى معاصيهم، فهم يحلون ما حرم اللّه ، وتحليل ما حرم اللّه كفر على كفرهم. يحلون الشهر المحرم عاما من الأعوام، ويحافظون على حرمته عاما آخر.

قال الكلبى فى تفسيره: أول من فعل ذلك رجل من كنانة، يقال له نعيم ابن ثعلبة وكان إذا هم الناس بالعودة من موسم الحج قام فخطب فيهم وقال: لا مرد لما قضيت، ثم يحل لهم بعض الأشهر الحرم، وقال الضحاك فى تفسيره: أول من فعل ذلك جنادة بن عوف الكنانى، وكان مطاعا فى الجاهلية، وكان يقوم على

جمل في موسم الحج فينادى بأعلى صوته: إن آلتهكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه، ثم يقوم فى العام القابل فيقول: إن آلتهكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه.

ومعنى تحريم الأشهر الحرم، أن ما كان حراما فى غيرها يكون شديد الحرمة فيها ومقتضى مضاعفة الجريمة فيها، مضاعفة أجر الطاعة الواقعة فيها أيضا. ثم إن المباح كرد اعتداء أو عقوبة أو مقابلة إساءة بإساءة يكون محظورا شرعا فيها، فالهدف الشرعى منها خلق جو من الأمن والأمان بين المجتمعات الإسلامية، وإذا كان هذا الهدف مطلوبا فى جميع أيام العام فإنما قصد بالأشهر الحرم الإلزام والتدريب على هذا السلام بين الأمة، كالصوم شهرا مقصودا به التدريب على الصبر، وعلى قوة الإرادة، حتى يسهل على المسلم الالتزام الكامل فى جميع الأوقات، وفى هذه الهدنة يمكن للنفوس الغضبة أن تصفو، وللثورة أن تهدأ وللضغائن أن تزول.

وقد قيل فى حكمة تحديدها هذا التحديد: أن المحرم مبدأ العام، وأن رجب وسطه، وأن ذا القعدة وذا الحجة آخره، وكان الآخر شهرين لأنهما موسم الحج وتعظيم شعائر اللّه والمسلمون فيهما أحوج إلى الأمن والأمان أكثر من غيرهما[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا أسباب وروده، والظروف التى قيل فيها، وارتباط أيام الشهر العربى بالهلال وكيف كان الهلال والشمس لتعلم عدد السنين والحساب؟ وما المراد بالزمان هنا؟ وما أصل إطلاقه؟ وما معنى استدارته؟ وما هى الهيئة التى خلقه الله عليها، وما توجيه تذكير لفظ العدد "ثلاث" مع أن المعدود مذكر.؟ ولم أضيف "رجب" إلى مضر؟ وما الداعى لذكر "الذى بين جمادى وشعبان"؟ فى موضوع الحديث آية قرآنية. اذكرها، وفسرها. وماذا تعرف عن أول من نسأ وأخر الأشهر=

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النبي ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السمَاءُ سُرِي عَنْهُ، فَعَرَفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النبي ﷺ مَا أَدْرِي لَعَلهُ كما قالَ قَوْمٌ فَلَما رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ» الآيَةَ.

المعنى العام

للّه في الكون آيات، يسخر ما يشاء لما يشاء، يجعل الشيء الواحد تارة نعمة، وتارة عذابا، وتارة نعمة لقوم وعذابا للآخرين، المطر مثلا يكون غيثا وحياة لبلدة ميتة، ويكون طوفانا وسيولا مغرقة مدمرة، بل المطر القليل المعتاد يكون عند القحط للزارعين غيثا، وفي الوقت نفسه يكون لمن يعملون في الفخار ونحوه بلاء، والريح منها الصبا والنسيم التي يتمناها الإنسان في الصيف، ومنها الدبور التي تلفح الوجوه، والتي أهلكت بها عاد ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ. تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إلا مَسَاكِنُهُمْ﴾ وما نراه وما نسمعه في أيامنا من نكبات العواصف العاتية المدمرة ليس إلا امتحانا واختبارا وإنذارا، ولكن قل من يتنبه ويعتبر.

من هنا كان واجب المؤمن إذا رأى آية من آيات اللّه في الكون، سحابا أو ريحا أو مطرا أو نحوها أن يطمع في كرم اللّه ونعمائه، وأن يخاف بطش اللّه وعقابه، يرجو رحمته ويخشى عذابه، بل عليه أن يغلب الخوف على الطمع والرجاء، وهكذا كان رسول اللّه ﷺ رغم الوحي إليه، بأن أمته لا تعذب عذاب

=الحرم وكيف فعل ذلك؟ وماذا حرم في هذه الأشهر؟ إن كان المحرم فيها محرما في غيرها فماذا أفاد تحريمها؟ وهل هناك مباح في غيرها حرم فيها؟ وجه ما تقول. وما الهدف الشرعي من جعل أشهر محرمة؟ ولم لم تجعل الأشهر كلها كذلك؟ التمس بعض العلماء حكمة لتوزيعها هكذا على العام. فماذا قيل في ذلك؟.

استئصال كبعض الأمم ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ رغم أنه أعطى الأمان من أن تعذب أمته بالحجارة، أو بالمسخ، أو بالصيحة، أو بالغرق، أو بالريح، رغم كل هذا كان إذا رأى سحابة فى السماء، وهو يتمناها غيثا مغيثا يخشى أن تكون عذابا أليما، يتملكه الخوف من عقاب اللّه ، فهو يرى كثرة المكذبين الضالين المستحقين للنقمة، يتملكه القلق، يدخل ويخرج، يقبل ويدبر، يتحرك ويسكن، وينقبض وجهه، وتظهر عليه علامات الخوف والارتباك، فإذا أمطرت السحابة مطرا طيبا هدأ، وزال عنه ما كان به، تكرر ذلك منه وعرف بين مشاهديه، قالت عائشة يوما: يا رسول اللّه ، إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا، رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته تغيرت وعرفت الكراهية فى ملامحك؟ فقال: ياعائشة. كيف آمن أن يكون فيها عذاب؟ لقد عذب قوم من مثلها، لما رأوها تستقبل أوديتهم وديارهم – وهم فى قحط – فرحوا بها وقالوا: هذا سحاب عارض مستعرض فى السماء ممطرنا. فكانت ريحا فيها عذاب أليم.

المباحث العربية

(كان النبى ﷺ إذا رأى مخيلة فى السماء) هذا الأسلوب يفيد الشأن والعادة والاستمرار، "والمخيلة" بفتح الميم وكسر الخاء، هى السحابة التى يخال ويظن فيها المطر فقوله "فى السماء" زيادة فى الإيضاح، وفى رواية للبخارى "إذا رأى غيما أو ريحا".

(أقبل وأدبر ودخل وخرج) ليس المقصود بيان من أين أقبل؟ ولا إلى أين أدبر؟ ولا إلى أين دخل؟ وليس المقصود الإقبال أو الإدبار والدخول والخروج بالفعل، وإنما المقصود لازم ذلك من مظاهر القلق والخوف.

(فإذا أمطرت السماء) أى المخيلة التى فى السماء، من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه

(**سرى عنه**) بضم السين وكسر الراء المشددة وفتح الياء، مبنى للمجهول، أى كشف عنه، وزال ما ألم به من الخوف وآثاره.

(**فعرفته ذلك**) بفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وسكون الفاء من التعريف، والإشارة لما كان عليه من تغير الوجه والخوف، أى أخبرته بما أراه منه، وفى رواية للبخارى "قلت: يارسول اللّه ؛ إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية"؟.

(**وما أدرى**)؟ "ما" استفهامية، أى ومن أين وكيف أدرك عاقبة السحابة؟

(**لعله كما قال قوم**) «لعل» هنا للإشفاق، لأنها سبقت المكروه، فإذا سبقت المحبوب كانت للترجى، والضمير للحال والشأن، أى ربما يكون الحال والشأن كحال وشأن من قال. يقصد قوم عاد، وقولهم: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾.

(**فلما رأوه عارضا**) أى فلما رأوا السحاب فى عرض السماء، أى معترضا فى السماء.

(**مستقبل أوديتهم**) أى متجها بما يحمل نحو خيامهم ومزارعهم، والغاية من ذكر الآية هى بقيتها وقولهم: ﴿هَـذَا عَـارِضٌ مُمْطِرُنَـا﴾ فهو مقول القول فى «كما قال قوم».

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١ – أن اللّه يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته، وقاصفا تقصف وتدمر كل شيء باعتبارها التى تحمل المخيلة والسحاب، وأن المخيلة والسحاب ليست خيرا دائما.

٢ – مشروعية تغليب الخوف على الرجاء حتى مع القرب من اللّه ، وكان رسول اللّه ﷺ أشد الناس خوفا.

٣- شفقة الرسول ﷺ على أمته ورحمته بهم، وخوفه من عذابهم، وقد استشكل هذا مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فهذا وعد من اللّه تعالى أن لا يوقع العذاب بأمة محمد ﷺ ما دام محمد ﷺ حيا فيهم، ووعد أيضا أن لا يعذبهم وهم يستغفرون بعد وفاته، ووعد اللّه لا يتخلف، فكيف يخشى رسول اللّه ﷺ وقوع العذاب بالأمة مع هذا الوعد؟ وأجيب بأن الآية والوعد إنما نزل بعد هذه القصة.

وهذا الجواب مبنى على مجرد احتمال، فلا يرفع الإشكال، وبخاصة أن عبارة عائشة «كان النبى ﷺ إذا رأى مخيلة فى السماء أقبل وأدبر» تفيد الدوام والاستمرار، وحدثت بهذا "عطاء" التابعي، مما يوحى بأن هذا كان شأنه صلى اللّه عليه وسلم إلى آخر حياته. والأولى أن يقال: إن الآية والوعد يمنعان عذاب الاستئصال لكل أفراد الأمة، والمخوف منه أن يقع العذاب بالمخيلة بالبعض،وهو مالا يشمله الأمن والتأمين، بل هو واقع فى مختلف الأزمان وإلى اليوم.

٤- أن القلق ومظاهره من الإقبال والإدبار والدخول والخروج لا يخل بما يجب من صبر وسكينة واستسلام للقضاء والقدر، بل لعله مظهر من مظاهر إعلان الضعف والعجز واللجوء إلى اللّه وقت الشدة ووقت الخوف، أما السكينة والصبر والاستسلام فهى مطلوبة بعد وقوع المصيبة.

٥- حرص الصحابة والمرأة على معرفة أمور الدين والاستفسار عما تجهل من الأحوال الشرعية.

٦- ما يجب على المسلم من الانتباه للكون وما يجرى فيه، وتدبر ذلك والتفكير فيه وإحالة ما يجرى من ذلك إلى اللّه تعالى، لا إلى الطبيعة وقوانينها[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا أن سنن الله فى كونه منها ما هو ابتلاء مخيف، ومنها ما هو=

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ عَـنِ النبـي ﷺ قَـالَ: «إِذَا أَحَـب اللّـهُ الْعَبْدَ نادَى جِبْرِيلَ إِن اللّهَ يُحِب فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ ، فَيُحِبـهُ جِـبْرِيلُ، فَيُنَـادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السمَاءِ إِن اللّهَ يُحِب فُلانًا فَأَحِبوهُ، فَيُحِبهُ أَهْلُ السمَاءِ، ثُم يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ في الأَرْضِ».

المعنى العام

طاعة الإنسان المسلم لربه تعالى تنتج محبة اللّه تعالى للعبد، مصداقا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُـمْ تُحِبُّـونَ اللّـهَ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُـمُ اللّـهُ﴾ وتزداد هذه المحبة بالنوافل، عملا بقوله تعالى فى الصحيح القدسى: «وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه، ومايزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا

=فيض ورحمة، وأثر ذلك فى رفع درجات المؤمن، وهل عبارة "كان إذا رأى" تفيد التكرار والاستمرارية؟ أو تصلح لما وقع مرة واحدة؟ ولماذا؟ وما المراد من المخيلة؟ وما وجه إطلاق ذلك على هذا المراد؟ وماذا أفاد ذكر "فى السماء" والمخيلة لا تكون إلا فى السماء؟ ولماذا لم يذكر مكان الإقبال والإدبار والدخول والخروج؟ وإلى أى الظواهر كان تغير الوجه؟ وما نوع إسناد الأمطار إلى السماء حيث إن الممطر السحاب؟ اضبط "سرى عنه" وبين المعنى المراد منه، ومن المعرف والمعرف والمعرف به فى "فعرفته ذلك"؟ مع ضبط الفعل بالشكل؟ ومالمراد من تعريفه وهو يعرف.؟ وماذا قالت فى تعريفها إياه؟ وما نوع "ما" فى "ماأدرى"؟ وما معنى "لعل" هنا؟ وهل تصلح للترجى؟ ولماذا؟ وما مرجع الضمير الواقع اسمها؟ وما مقول القول "كما قال قوم"؟ ومن المقصودون بالقوم؟ ومامرجع الضمير فى "فلما رأوه"؟ وما معنى عارضا؟ وما الهدف من قوله: "مستقبل أوديتهم"؟ ولم اختار الأودية بدلا من القرية مثلا؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها...» إلى آخر الحديث.

وإذا أحب اللّه عبدا أوحى إلى جبريل بهذا الحب فيحبه جبريل، لأنه يحب اللّه ويحب من يحبه اللّه، ثم يأمر اللّه جبريل أن ينادى فى ملائكة السماء فيقول: إن اللّه يحب فلانا فأحبوه فتحبه الملائكة، ثم يغرس اللّه تعالى حب ذلك الإنسان فى قلوب بنى الإنسان، الذين يعاشرونه، أو يرونه، أو يسمعون به، فكل الذين يحبهم اللّه يحبهم الصالحون من بنى آدم ويحبهم أكثر من يعرفهم، ويثنون عليهم، ويذكرونهم بخير، وبالتالى فكل الذين يحبهم الناس المؤمنون، ويشيع حبهم وثناؤهم وتقديرهم عندهم، محبوبون عند اللّه، فحب الناس الصالحين للمؤمن، دليل على حب اللّه له، وبالنقيض يكون بغض الصالحين لفرد دليلا غالبا على بغض اللّه له. نسأل اللّه تعالى أن يملأ قلوبنا بحبه، والطاعة له، والتقرب إليه، وأن يمنحنا حبه وحب جبريل وحب ملائكته وحب الصالحين.

المباحث العربية

(إذا أحب اللّه عبدا) الحب عند البشر - ميل القلب للمحبوب سواء كان جبليا أم كان مكتسبا، وحب اللّه تعالى يعلمه جل شأنه، لكنه يستلزم القبول والرضا والإثابة، واللّه يحب المتقين، ولا يحب كل خوان أثيم.

(نادى جبريل) بصوت يخلقه، يسمعه جبريل عليه السلام، أو بالوحى إليه بصورة ما. وخص جبريل لأنه ملك الوحى والوساطة فى تبليغ أمر اللّه إلى خلقه.

(إن اللّه يحب فلانا فأحببه) الجملة مقول القول، المدلول عليه بالنداء، و«فلانا» كناية عن الاسم الذى يذكر. والأمر بحب جبريل له أمر تكليف والملائكة ﴿لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أو أمر تكوين، أى يغرس حبه فيه بكن فيكون، والأول هو الظاهر لنداء جبريل فى أهل السماء، فهو

مستبعد أن يكون أمر تكوين.

(**فينادى جبريل فى أهل السماء**) بناء على أمر من اللّه تعالى بذلك، وأهل السماء هم الملائكة، أما الأرواح التى تسكن السماء فهى لا تكلف.

(**ثم يوضع له القبول فى الأرض**) «ثم» ليست للتراخى الزمنى، ولا للتراخى الرتبى، فالأولى أن تكون للترتيب والتراخى الذكرى، والمراد من القبول المحبة، والقبول أول درجاتها، والمراد من الأرض أهلها من الناس.

فقه الحديث

ساق البخارى هذا الحديث تحت باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، كدليل على وجود الملائكة، وهى أجسام لطيفة هوائية نورانية تقدر على التشكل بأشكال مختلفة، منزهة عن ظلمة الشهوة وكدرة الغضب، خلقوا على صور مختلفة، وأقدار وحجوم متفاوتة بعضهم أولو أجنحة مثنى وثلاث وربا ع، يسد الجناح الأفق، أو يحمل القرية فيخسف بها الأرض، أو يصيح الملك فتموت الأمة. لا يحصى عددهم إلا اللّه ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ ساداتهم الأكابر أربعة، جبريل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل، ومنهم الحفظة والسياحون فى الأرض يبتغون مجالس الذكر والمصلين، ومنهم المقربون وحملة العرش والحافون به، والموكلون بالنطف والخلق فى بطن الأم، ومنهم خزنة السماء وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية وغير ذلك.

وظاهر الحديث أن حب اللّه للعبد يستلزم حب أهل الأرض له، وهو لزوم غالبى، فقد يحب اللّه عبدا مغمورا بين الخلائق، أشعث أغبر لايهتم به أحد، ولهذا قال المحققون: كل من هو محبوب القلوب عند أكثر من يعرفه من المؤمنين فهو محبوب عند اللّه ، وتعكس هذه القضية عكسا منطقيا إلى: بعض من هو محبوب عند اللّه هو محبوب عند أكثر من يعرفه من المؤمنين.

والحديث هنا لم يتعرض لبغض اللّه العبد وبغض الخلائق له، لكنه تعرض له في غير رواية البخاري، إذ جاء «وإذا أبغض عبدا نادى جبريل: إني أبغض فلانا فأبغضه. قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن اللّه يبغض فلانا فأبغضوه، فيبغضونه، ثم يوضع له البغض في الأرض».

وحب اللّه للعبد أساسه التقوى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ﴾ وتقوى اللّه تستوجب حسن الخلق وحسن معاملة الإنسان لمن يعرفه، وأقلها طلاقة الوجه، والبعد عن أذى اللسان واليد، وأحسنها إزالة الأذى عن الطريق، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، ووصل من قطع، وإعطاء من منع، والعفو عمن ظلم، بمثل هذا يتحقق حب اللّه وحب الناس[1].

---

(١) الأسئلة:

اشرح الحديث مركزا على ما يحقق حب اللّه للعبد، ثم بين حقيقة الحب بين البشر بعضهم مع بعض والمراد هنا من حب اللّه للعبد، وهل نداء اللّه لجبريل بصوت أو بغير صوت؟ وضح ما تقول.

جملة "إن الله يحب فلانا فأحببه" فيها التفات من التكلم إلى الغيبة. وضحه وبين الفائدة البلاغية من ذكره. وما الموقع الإعرابي لهذه الجملة؟ وهل الأمر في "فأحببه" أمر تكليف أو أمر تكوين؟ اشرح المراد على كل من الاحتمالين، ورجح ما تختار منهما. ومن المقصودون بأهل السماء؟ وكيف يناديهم جبريل؟ وما نوع الترتيب بثم في "ثم يوضع له القبول في الأرض"؟ وما العلاقة بين القبول والحب حتى ذكر القبول بدله؟ في قوله: "في الأرض؟ مجاز بالحذف. وضحه. وماذا تعرف عن خلقة الملائكة؟ وعن أعمالهم؟ وهل يلزم واقعيا من حب اللّه للعبد حب الناس أهل الأرض له؟ وجه ما تقول. وهل يلزم من حب الناس لعبد أن يكون محبوبا عند اللّه؟ الحديث لم يتعرض لبغض اللّه للعبد وبغض الناس له، فهل يجرى على البغض ما يجرى على الحب. وجه ما تقول؟ واذكر الأسس التي تقوم عليها محبة اللّه للعبد ومحبة الناس له.

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ: «إِذَا دَعَـا الرجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَت، فَبَات غَضْبَانَ عَلَيْهَـا، لَعَنَتْهَـا المَلائـكَةُ حَتى تُصْبِحَ».

المعنى العام

شرع اللّه الزواج والنكاح ليستعف المسلم بالحلال عن الحرام، وليصرف شهوته حيث أباح له اللّه ، وشهوة الفرج أخطر من شهوة البطن، فعن طريقها يفتن المرء في دينه، وأمام سلطانها يضعف كل سلطان، لهذا كانت استجابة الزوجة لرغبة زوجها بشأنها واجبة وكانت مبادرتها بتلبية طلبه بخصوصها حتمية، إن للزوجة شهوتها وثورتها كالزوج، لكن لما جبلها اللّه عليه من الحياء، لا تدعو زوجها إليها مهما رغبت أو ثارت، فكانت وسيلة قضاء الوطر لها وله طلب الزوج، والخطر حينئذ على الطرفين يكمن في رفضها وعدم استجابتها خطر عليه قد يدفعه إلى التفكير في أخرى، زوجا أو غير زوج، وخطر عليها قد تعض بسببه أصابع الندم، لم يعالج الحديث هذا الخطر بهذا الأسلوب، فقد تركب المرأة رأسها، وتأخذها العزة بالإثم، وتدعى أنه لا خطر عليها، وأنها لاتهتم بتفكير زوجها في أخرى، ولكنه عالجه بدفعها إلى الخوف من غضب اللّه ومن غضب ملائكته، فقال مصلح الإنسانية: إذ دعا الرجل زوجته لقضاء شهوته وجب عليها الإسراع بالاستجابة، فإن هي تأخرت أو امتنعت بدون عذر، فغضب من أجل ذلك زوجها عليها لعنتها الملائكة، وغضب اللّه عليها حتى ترجع عن عصيانها، وحتى يرضى زوجها عنها.

المباحث العربية

(إذا دعا الرجل امرأته) بالعبارة أو بالإشارة، بالتصريح أو بالتلميح، باللفظ الواضح أو التعريض ما دامت تفهم ذلك وتعلمه.

(إلى فراشه) كناية عن الجماع، أى إلى أن يقضى شهوته، سواء كان على فراشه، أو فراش غيره أو بدون فراش، ولذا قيل: الولد للفراش، أى لمن يطأ فى الفراش.

(فأبت) يقال أبى يأبى بفتح الباء فيهما أى امتنع، فأبت أن تقضى شهوته، سواء أجاءت إلى فراشه وامتنعت، أو لم تجئ أصلا. فرواية "فأبت أن تجئ" قصد بها الغالب فى الامتناع.

(فبات غضبان عليها) "غضبان" حال، ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون.

(لعنتها الملائكة) اللعن طلب الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، وقد يقصد به مطلق السب، وهل المراد من الملائكة جماعة مخصوصون، فأل للعهد: وهم الحفظة، أو ملائكة موكلون بذلك، أو عموم الملائكة اعتمادا على رواية مسلم «الذى فى السماء».

(حتى تصبح) فيه إشارة إلى أن الدعوة خاصة بالليل، لكن يمكن أن يشمل دعوة النهار، ويستمر اللعن من حين الامتناع حتى الصباح التالى، والأولى جعل المراد من الغاية الرجوع أو الاعتذار ورفع غضب الزوج، والتعبير بالإصباح لأنه مظنة ذلك غالبا.

فقه الحديث

قال ابن أبى جمرة: ظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلا. اهـ. وليس هذا الظاهر مرادا، إذ لايجوز لها أن تمتنع فى النهار، لكن السر فى التعبير بذلك تأكد الحكم فى الليل، لقوة الباعث حينئذ غالبا، يؤيد هذا روايات مطلقة، كرواية مسلم «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها».

فالغاية الشرعية إزالة السخط والغضب وتحصيل الرضا، تصرح بذلك الأحاديث فلابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة. العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى».

وظاهر الحديث أن اللعن مشروط بحصول أمرين: عدم إجابة دعوته، وأن يغضب لذلك.

فإن دعاها فأبت فعذرها، أو تنازل عن حقه، فلم يغضب لم يحصل اللعن، وإن غضب منها لسبب آخر غير امتناعها عن إجابة طلبه للفراش لم يحصل اللعن، لكن ظاهر حديث الطبرانى «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع» قد يدخل فى الحكم الغضب لأى سبب شرعى. والتحقيق أنه لايدخل فى اللعن، وإن كانت تأثم بإغضابه بغير حق.

وظاهر الحديث جواز لعن المسلم العاصى، لأن الملائكة لايعصون اللّه، فلعن المسلم العاصى ليس معصية.

والتحقيق أنه لايجوز أن يدعى على المسلم العاصى المعين باللعن بمعنى الطرد من رحمة اللّه، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، ويجوز أن يدعى عليه باللعن مقصودا به مطلق السب إذا كان بحيث يرتدع العاصى به وينزجر.

ويؤخذ من الحديث:

١- أن منع المسلم من حقوقه البدنية أو المالية يوجب سخط اللّه وعقوبته، إلا أن يتغمده اللّه برحمته.

٢- أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها.

٣- وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر، لكونه صلى اللّه عليه وسلم خوف من ذلك.

٤- إرشاد الزوجة إلى طلب مرضاة الزوج.

٥- استدل به بعضهم على أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. وفيه نظر، لأن طلبه وامتناعها ليس دليلا على قوة الحاجة فى الطالب وضعفها في الممتنع فقد يكون ذلك لسبب آخر. كشدة الممتنع أو تدلله، أو نحو ذلك.

٦- أن العبد يجب أن يحرص على أن يوفى حقوق ربه التى طلبها منه. قال الحافظ ابن حجر: وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغنى الكثير الإحسان[1].

٣٧- عن أَبى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضأُ إِلَى جَانِب قَصْرٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الخَطاب، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَارَسُولَ اللّهِ»؟

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث بأسلوبك مبرزا سر عظم هذا الجرم. وما المراد من أسلوب الدعوة؟ وما المراد بالفراش؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ وعن أى شيء الإباء؟ وما إعراب "غضبان"؟ وما هو اللعن فى الأصل؟ ومن هم الملائكة اللاعنون؟ وهل المقصود من الغاية الإصباح فقط؟ وضح ما تقول. وهل اللعن خاص بدعاء الزوج ليلا أو يعم دعاءه بالنهار؟ وما هى الغاية للعن؟ وهل اللعن لا يقع إلا بالأمرين؟ أو يقع بأحدهما؟ وهل يجوز لعن المسلم العاصى؟ وضح ما قيل فى ذلك. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

المعنى العام

في الجنة من الحور العين مالا عين رأت، حور مقصورات في الخيام، وحور يتلألأن في قصورهن وحول قصورهن، ونساء الدنيا المؤمنات، سيدات الحور العين، يخلقن خلقا جديدا فيه شبههن الدنيوى، وجمال الحور الأخروى، وفى الجنة قصور لا تدانيها قصور الدنيا مهما عظمت، ذلك النعيم لمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى.

ومن مثل عمر بن الخطاب فى ورعه وتقواه وعدله، ومن أحق بأفخم القصور من عمر؟.

يحدثنا رسول اللّه ﷺ أنه رأى فيما يراه النائم - ورؤيا رسول اللّه ﷺ حق، ما يراه فى المنام كالذى يراه فى اليقظة، رأى فى منامه أنه فى الجنة، ورأى امرأة مسلمة تقية يعرفها فى الدنيا رآها فى الجنة بجوار قصر مشيد، رآها تتلألأ نورا وبهاء، رآها تغسل وجهها ويديها من أنهار الجنة لتزداد وضاءة ونورا، وأعجب صلى اللّه عليه وسلم بالقصر من الخارج وفكر فيما عساه يكون فيه من الداخل من حور وولدان وما تشتهى الأنفس وتلذ العين ومالت نفسه للدخول، وهم به، لكنه سأل من حوله من الملائكة: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب.

ياللسعادة ويا بشرى لعمر. وتردد فى الدخول إلى قصر عمر، كيف يدخل وهو يعلم أن عمر غيور؟ يأنف أن يرى أحد نساءه، إنها غيرة إسلامية يحبيها رسول اللّه ﷺ، فهو أغير من عمر، ويقدر للغيرة قدرها، فليكف عن الدخول، وليسارع بالابتعاد عن القصر، وليصبح فيبشر عمر بما رأى، وما حدثته به نفسه، ويبكى عمر بن الخطاب سرورا بالبشرى وتواضعا وشكرا لربه، ويقول لرسول اللّه ﷺ: ليتك دخلت، فكم يسرنى دخولك بيتى يا رسول اللّه . أفديك بأبى وأمى، لا أغار

منك مهما غرت من جميع الرجال على نسائى، فأنت الأمين المأمون، وبك يحتمى من يخاف، وإلى حماك يلجأ من يستعيذ، صلى اللّه عليك يا رسول اللّه .

المباحث العربية

(بينا نحن عند النبى ﷺ قال) «بينا» هو «بين» الظرفية الزمانية، زيدت عليها الألف، وقد تزاد الميم قبل الألف، فيقال «بينما» وتضاف إلى الجملة، وتحتاج إلى جواب والتقدير: بين الأوقات التى كنا فيها عند النبى ﷺ قال.

(بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة) أى بين لحظات نومى رأيت نفسى فى الجنة، فالرؤيا منامية.

(فإذا امرأة) «إذا» للمفاجأة، وهى جواب «بينا» أى بين لحظات نومى ورؤية نفسى فى الجنة فاجأتنى امرأة، وفى رواية البخارى فى مناقب عمر «فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة» سهلة بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية، زوجة أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى، وهى أم أنس بن مالك، خالة رسول اللّه ﷺ من الرضاعة.

(تتوضأ إلى جانب قصر) من المعلوم أن قصور الجنة تجرى من تحتها الأنهار، ومن المسلم به أن الوضوء المشروع فى الدنيا غير مشروع فى الآخرة، لأنه لا تكليف هناك، ومما لاشك فيه أن الغسل فى الجنة ليس للنظافة، فأهل الجنة غاية فى النظافة، لهذا قيل: إن المراد من «تتوضأ» تغسل جوارحها لتزداد جمالا وبهاء، وقيل: معنى «تتوضأ» تتلألأ وتضوى وتنير وضاءة وجمالا، وقد رواه الترمذى بلفظ «رأيت فى الجنة قصرا من ذهب».

(لمن هذا القصر؟) لم تشغله المرأة ووضاءتها صلى اللّه عليه وسلم، وإنما شغله القصر وجماله.

(قالوا: لعمر) القائل جبريل ومعه بعض الملائكة، أو أحد الملائكة الموكلين بالقصر ومعه زملاؤه، وفي رواية للبخارى «فقال» بالإفراد، ويروى «فقالت» أى المرأة.

(فذكرت غيرته) في رواية «فذكرت غيرتك» بالخطاب لعمر، وكان حاضرا التحديث، كما هو واضح من الرواية، ومن جوابه للرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعنى «فذكرت» أى تذكرت، فهو من التذكر والذكر بضم الذال، وليس من الذكر بكسر الذال وهو الإخبار. والغيرة بفتح الغين.

(فوليت مدبرا) أى انصرفت عن القصر بسرعة، و «مدبرا» أى معطيا القصر ظهرى ودبرى حال مؤكدة، لأن التولى عن الشيء استدبار له غالبا.

(أعليك أغار يا رسول الله) أصل الكلام: أعليها أغار منك؟ أو أمنك أغار عليها؟ فحصل في الكلام قلب: وقيل: إن «على» بمعنى «من» وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض. والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا أغار منك.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١ - جواز التحديث بالمنام السار، لصاحبه ولغيره، إذا كان في ذلك مصلحة.

٢- فيه بعض صفات الجنة وما فيها.

٣- فيه منقبة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه.

٤ - فيه أدب النبى ﷺ فى مراعاة الصحبة، وحماية الصاحب والمحافظة على مشاعره وأحاسيسه.

٥- مدح الغيرة وإقرارها والمحافظة عليها وعدم إثارتها.

٦- قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه، ومن ثم امتنع النبي ﷺ من دخول القصر. اهـ. أي في الحديث معاملة الناس على أساس ما هم عليه من أخلاق ومراعاة طباعهم، فلو كان القصر لرجل غير مشهور بالغيرة لدخله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على أنه مأمون من غير شبهة.

٧- فيه فضيلة الرميصاء امرأة أبي طلحة، حيث إنها المقصودة من المرأة في الحديث، للتصريح باسمها في الروايات الصحيحة[١].

٣٨- عن أسامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءُ بالرجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْس كُنْت تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوف وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوف وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث بأسلوبك مصورا أحداثه، ثم اذكر ما تعرفه عن "بينا" و "إذا" هنا معنى وإعرابا. ومن المقصودة بالمرأة؟ وما دليلك؟ وما معنى "تتوضأ"؟ وهل يمكن أن يراد الوضوء الشرعي؟ ولماذا؟ وماذا يفيد التنوين في "قصر"؟ وهل تذكر رواية تصف هذا القصر؟ من المسئول بقوله: "لمن هذا القصر"؟ في بعض الروايات "قالوا" وفي بعضها" فقال" وفي بعضها "فقالت" وضح القائل على كل رواية. الذكر بضم الذال غير الذكر بكسرها. فمن أيهما قوله: "فذكرت غيرته"؟ وما ضبط الغين في "غيرته"؟ وما المراد من قوله: "فوليت مدبرا"؟ وما إعراب "مدبرا"؟ وماذا أفاد ذكرها؟ قيل: إن قوله: "أعليك أغار" فيه قلب. فما توجيهه ليتفق مع المراد؟ وما نوع الاستفهام فيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

المعنى العام

إظهار خلاف الباطن نفاق وقبيح، وإظهار الصلاح من الفاجر سئ وخطير، سيء عند علام الغيوب، وخطير عند البشر، والأمر بالمعروف ممن لا يفعل هذا المعروف ذنب كبير والنهى عن المنكر ممن يفعله ويقيم عليه كبيرة من أكبر الكبائر، لهذا يقول جل شأنه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾.

والحديث صور عقوبة العالم الذى لايعمل بعلمه، وعقوبة المخادع للناس الذى يقول مالا يفعل، ويفعل ما ينهى عنه.

لقد كان يخشى الناس كخشية اللّه أو أشد خشية، فأخفى عنهم حقيقته، وظهر لهم بثوبى زور، فكانت عقوبته أن تكون صورته يوم القيامة صورة حمار، صورة أبلد الحيوانات لأنه فى دنياه قد ظن أنه ذكى، وأنه بذكائه يضحك على الناس ويخدعهم، وحقيقته أنه غبى لأنه كان يضر نفسه وهو لا يعرف الضرر، وكان يؤذى نفسه من حيث يظن أنه ينفعها.

يجاء به يوم القيامة فيلقى فى جهنم ونارها جزاء جريمته، فتخرج أمعاؤه من بطنه، لأنه كان يكتم الحقائق فى باطنه، فجزاؤه من جنس عمله ونقيض قصده، تخرج أمعاؤه من بطنه فى النار، فيدور حولها كما يدور الحمار فى الطاحونة، لأنه كان يلف ويدور أمام الناس ليخفى حقيقته، كان يخشى الفضيحة فى الدنيا فنافق، فكانت عقوبته الفضيحة فى الآخرة يجتمع عليه أهل النار ممن كانوا يظنون فيه الصلاح، يحيطون به، ويلتفون حوله، ويعجبون لأمره، يسألونه عن جريرته التى أردته هذا الردى. يا فلان. ما شأنك؟ وماقصتك؟ وماذا كان عملك فى الدنيا؟ لقد كنت بيننا مظهرا للصلاح، وكنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر. يجيبهم والنار تأكل أحشاءه، يجيبهم وهو يعض أصابع الندم ولات ساعة ندم، يجيبهم بحقيقة الأمر ولا مجال للكذب والخداع، يقول: كنت آمركم بالمعروف ولا

أفعله، وأنهاكم عـن المنكـر وأفعلـه، فيعلمـون السـر فـى عـدم اسـتجابتهم لـه فـى دنياهم. إن ما يخرج من القلب يحـل فـى القلـب، ومـا يخـرج مـن اللسـان فقـط، لايتجاوز الآذان، ولو أنه كان من المخلصين لتغير حاله وحالهم.

إن العلماء مصابيح الأمة، التى تنير لها الطريق بعد تباعد العهد بالرسالة، فإذا كان المصباح مظلما فى نفسه فكيف يستضاء به، وصدق القول: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس العلماء والأمراء.

المباحث العربية

(يجـاء بـالرجل يـوم القيامـة) أل فـى الرجـل للعهـد، والمقصـود المؤمـن العاصى الذى يأمر بالمعروف ولايفعله، وفى رواية للبخارى «يجاء برجل» والفعل "يجاء" مبنى للمجهول على طريقة "يوم يدعون إلى نار جهنم دعا".

(فيلقى فى النار) فى الأسلوب إهانة وامتهان، إذ لم يقل: فيدخل النـار، بـل يرمى فيها كما يرمى الشىء الحقير، وفى رواية «فيقذف فى النار».

(فتندلـق أقتابـه) الأقتـاب جمـع قتـب بكسـر القـاف وسـكون التـاء، وهـى الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة.

(فيدور كما يدور الحمار برحاه) الرحـى معروفـة يطحـن عليهـا الحـب، والصغيرة منها تديرها الأيدى، والكبيرة تديرهـا الحيوانـات، وفـى روايـة للبخـارى «فيطـرح فـى النـار فيطحـن فيهـا كطحـن الحمـار برحـاه» روى «يطحـن» مبنيـا للمعلوم، أى يطحن النار أو يطحن أقتابه وأمعاءه، وروى بالبنـاء للمجهـول ونـائب الفاعل ضمير الرجل، أى يحطم فى النار.

والكاف فى «كما يدور» صفـة لمفعـول مطلـق محـذف، أى يـدور دورانـا شبيها بدوران الحمار، والحمار مثل فى البلادة.

(فيجتمع أهل النار عليه) أى بعض أهل النار، أى من كان يعرفه فى الدنيا، وفى رواية للبخارى «فيطيف به أهل النار» أى يحيطون به ويجعلون حوله حلقة.

(أليس كنت تأمرنا بالمعروف) اسم «ليس» ضمير الشأن والحال، وكان وأسمها وخبرها خبر «ليس»، وفى رواية للبخارى «ألست» والاستفهام إخبارى، وفيه معنى التعجب.

(كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه) فى رواية للبخارى «كنت أمركم بالمعروف ولا أفعله» وفى رواية «كنت آمركم بأمر وأخالفكم إلى غيره» والمعروف اسم جامع لكل طاعة وإحسان.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ممن لايفعل المعروف، ويرتكب المنكر الذى ينهى عنه، والحديث صريح فى عذابه وعقوبته لكن هذه العقوبة لاجتماع الأمرين؟ أو هى لعدم إتيان المعروف.

وبعبارة أخرى، هل يأمر بالمعروف من لايفعله؟ وينهى عن المنكر من يقع فيه؟ أو لا يأمر ولا ينهى ما دام غير ممتثل؟

قال بعض العلماء: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة. وهذا تعطيل لواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وسد لبابه فمن المتعذر خلو الإنسان من خطيئة.

والحق أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب، ولو كان الآمر متلبسا بالمعصية، لأنه فى الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف، ولاسيما إذا كان مطاعا، وأما إثمه الخاص به فشىء آخر، قد يؤاخذه اللّه به وقد يغفره له، وحديث «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه» يؤيد هذا الرأى، فإنه لم يعلق الأمر على أن يكون الآمر ممتثلا، فهما واجبان، كل منهما مطلوب لذاته،

وإن وجدت صلة بينهما من حيث التأثير والتأثر، لذا قال جماعة من النـاس: يجـب على متعاطى الكأس أن ينهى جماعة الجلاس.

ويؤخذ من الحديث:

١- بعض صفات النار وأنها مخلوقة.

٢- عظم شأن العمل والامتثال قبل الأمر بالمعروف، وأنـه ينبغـى لمـن يـأمر بالمعروف أن يكون عاملا بما يأمر به.

٣- أن العقوبة مشابهة للعمل.

٤- أن أهل المعاصى يتعارفون فى النار. قال الطبرى: فإن قيل: كيـف صـار المأمورون بالمعروف فى النـار؟ فـالجواب أنهـم لـم يمتثلـوا مـا أمـروا بـه فعذبـوا بمعصيتهم، وعذب أميرهم بأنه كان يفعل ما ينهاهم عنه[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا دور القدوة الحسنة فى الأمر بالمعروف والنهى عـن المنكـر، وماذا أفاد التعبير بالفعل المبنى للمجهول "يجاء"؟ وهـل "الرجـل" عـام أو أريـد بـه خاص؟ وهل تدخل المرأة فى الوعيد؟ وجه ما تقول. وما سر التعبير بيلقى فى النار؟ وما معنى "فتندلق"؟ وما هى الأقتاب؟ وما مفردها؟ وضح المشبه والمشبه به ووجـه الشبه فى قوله: "فيدور كما يدور الحمـار برحـاه"؟ ومـاذا تعـرف عـن الرحـى التـى يدور بها الحمار؟ ولم خص الحمار بالذكر من بين ما يـدور بـالرحى؟ ومـا إعـراب كاف التشبيه؟ وكيف يجتمع عليه أهل النار؟ وما المقصود بهـم؟ ومـا اسـم "ليـس" فى "أليس كنت تأمرنا"؟ وما نوع الاستفهام فيه؟ وما آراء العلماء فيمـن يقيـم علـى معصية هل ينهـى غـيره عنهـا؟ أو يسـكت لأنـه يفعلهـا؟ ومـاذا تـرى أنـت فـى هـذه المسألة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٣٩- عَنْ جابرٍ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِن الشيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَب سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحُلُوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُض عَلَيهِ شَيْئًا».

المعنى العام

خمسة من الأوامر تنفع المرء فى دنياه، والدنيا مزرعة الآخرة:

أولها: حفظ الصبيان فى الليل، والليل موحش مخيف، يكثر الشر فيه عن النهار فظلمته تساعد الحشرات والزواحف على الأذى دون أن ترى، وتخفى عن الماشي الحفر والأشواك والأوحال، وتبعث فى النفس رهبا ورعبا سواء فى سكونه أو أية حركة تصدر والصبية فى سن تكثر فيه الأوهام والمخاوف، ويسبح فيها الخيال مذاهب شتى، وتقل فيها الخبرة والدراية والحكمة، لكل هذا أمر الآباء بكف الصبيان عن الخروج ليلا إلى الصحارى والأماكن الموحشة، حماية لهم من أخطار شياطين الإنس والجن.

وثانى الأوامر: إغلاق الأبواب، فالباب المغلق على صاحبه يجعله أكثر أمنا، وإذا ذكر اسم الله حين الإغلاق زاده الله حفظا.

الأمر الثالث: إطفاء المصباح عند النوم، وبخاصة إذا كان من نوع الفتيلة التى تتعرض للاشتعال أو للسقوط، أو كان من نوع الغاز المضغوط الذى قد يتعرض للانفجار، ومثل المصباح فى الأمر بإطفائه النار، والهدف تأمين النائم ليلا من أخطار محتملة، لايدركها النائم ولاينتبه لازالتها وعلاجها فى أول أمرها، فإذا أضيف ذكر اسم الله عند الإطفاء كان متخذا الأسباب العادية متوكلا على ربه.

الأمر الرابع: تغطية أوعية الشراب لحماية ما فيها من سقوط الهوام والأتربة والجراثيم الملوثة، مع الاستعانة بتسمية اللّه .

أما خامس الأوامر: فهو تغطية أوانى الطعام لحمايتها مما نحمى منه الشراب، مع الاستعانة أيضا بذكر اللّه تعالى.

وبهذا نأخذ في أسباب الحفظ العادية ولا ننسى أن الأمور كلها بيد اللّه ، عملا بالحديث الشريف «اعقلها وتوكل».

المباحث العربية

(**إذا استجنح الليل**) أى إذا أظلم، يقال: جنح الليل بجنح جنوحا وجنحا إذا أظلم ويقال: إذا أقبل ظلامه، وأصل الجنح الميل، لذا قيل: جنح الليل أول ما يظلم.

(**أو كان جنح الليل**) شك من الرواى فى أى اللفظتين صدر عن رسول اللّه ﷺ «وكان» هنا تامة بمعنى وجد.

(**فكفوا صبيانكم**) الأمر للأولياء، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة أحادا، أى ليكف كل ولى صبيه عن الخروج إلى الصحارى والجبال والأماكن الموحشة، وكانت بيوتهم قريبة من الفيافى والقفار.

وفى رواية «فاكفتوا صبيانكم» أى ضموهم إليكم، وامنعوهم من الانتشار. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ أى كافتة وضامة أحياء وأمواتا

(**فإن الشياطين تنتشر حينئذ**) التنوين عوض عن المضاف إليه، أى حين يظلم الليل والمراد من الشياطين مردة الأنس والجن.

(**فإذا ذهب ساعة من العشاء فحلوهم**) بضم الحاء وضم اللام المشددة، أى حلوا عقالهم وضمهم، فإنهم لن يخرجوا وحدهم فى وسط الليل حيث منعوا

وأنذروا فى أوله، وفى رواية كثيرين «فخلوهم» بخاء مفتوحة أى تخلوا عن حراستهم وتخويفهم.

(وأغلق بابك) أى باب بيتك، وباب حجرتك، يقال: أغلقت الباب، فالباب مغلق، ولا يقال: مغلوق. والخطاب لمن يتأتى خطابه، فكأنه قال: وأغلق يا من تصلح مخاطبا فى كل زمان ومكان، فهو فى معنى الجمع، فالأمر فى «فكفوا» للجميع، وفى «أغلق» للجميع والتنوع فى الأسلوب.

(وأوك سقاءك) الوكاء اسم للخيط الذى يربط به فم القربة، و«أوك» أمر من الإيكاء، يقال: أوكى السقاء ربطه وشد فمه، والسقاء إناء السقى، والمراد هنا القربة ونحوها لأنها التى تشد وتربط.

(وخمر إناءك) يعم إناء الطعام والشراب وغيرها، يقال: خمرت الإناء، أى غطيته، ومنه خمار المرأة، لأنه يسترها.

(ولو تعرض عليه شيئا) «تعرض» بفتح التاء وضم الراء، وأجاز بعضهم كسر الراء وهو مأخوذ من العرض مقابل الطول، والمراد تجعل شيئا على عرض الإناء، وفى رواية للبخارى «ولو أن تعرض عليه عودا» أى تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى أن تغطى الإناء فإن لم تجد ما تغطيه به فلا أقل من أن تضع شيئا على عرضه. أما ماذا يفيد العود فيأتى توجيهه فى فقه الحديث.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى خمس نقاط، يجمعها الحفظ والوقاية من الضرر، وهى حفظ الصبيان ليلا، وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وربط فم السقاء، وتغطية الإناء.

١ – أما كف الصبيان عن الخروج والانتشار ليلا فقد قال ابن الجوزى: إنما خيف على الصبيان فى تلك الساعة لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة

معهم غالبا، والذكر الذى يحذر منه الشياطين مفقود من الصبيان غالبا، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذا خيف على الصبيان فى ذلك الوقت. اهـ.

وفى هذا الكلام نظر، لأن الصبيان التى ذكرها هى حالتهم ليلا ونهارا، ولو أمكن للشيطان أن يعبث بهم لهذا لعبث بهم نهارا، وفى بيوتهم ليلا إذا خلوا فى حجرة أو فى محل الخلاء، ثم إن انتشار الشياطين من الجن فى أول الليل دون ما بعد ساعة من أوله أمر غير معقول المعنى حتى يمنع الصبيان ساعة ثم يصرح لهم بعدها بالخروج والانتشار، مع أن الخطورة المعقولة تشتد كلما تأخر الليل.

والذى تستريح إليه النفس أن شيطان الجن بإغوائه يستغل الليل ليوسوس إلى الإنسان ويسبح بخياله لهذا الإغواء من الكبار، ثم هم فى النهار مشغولون مع آبائهم فى العمل أو فى التعليم، ووقت فراغهم هو أول الليل، فحرصت الشريعة على حمايتهم وصيانتهم فترة فراغهم.

والمقصود أنهم لا يخرجون إلى الفيافى والقفار والأماكن الخالية والمهجورة، وليس المنع عن مطلق الخروج ولو لمصلحة. ولعل الحديث سيق لبيئة خاصة وظروف خاصة يخشى على صبيانهم فى وقت معين لكثرة وقوع الشرور فيه دون ما بعده، ثم إن هذه البيئة كانت تقضى الحاجة فى الخلاء، إذ لم يكن عندهم كنف، فكان الإذن للصبيان بالخروج قبل النوم لقضاء الحاجة.

٢- وأما إغلاق الأبواب فقد ترجم له البخارى بباب إغلاق الأبواب بالليل، وقيد الليل هنا لما أنه أكثر حاجة للوقاية والأمن من النهار، فهو وقت النوم والغفلة التى تمكن اللصوص وأهل الفساد من الإفساد، وهذا لايمنع من طلب إغلاق الأبواب نهارا إذا استدعى الأمر ذلك.

وقد جاء فى الحديث «فإن الشيطان لايفتح بابا مغلقا» قال الحافظ ابن حجر: ففيه إشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يؤخذ قوله: «فإن الشيطان لايفتح بابا مغلقا» على عمومه، فيشمل الباب الذى ذكر اسم اللّه عند إغلاقه والذى لم يذكر، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم اللّه عليه، ثم قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين. اهـ.

وفى هذا الكلام نظر، فمن المعلوم أن الشياطين لاتحجبها الأبواب، ولا تحتاج لفتح الأبواب، وإذا كان الأثر لذكر اللّه فهو يمنع دخولها مع فتح الباب كما يمنع قربه من المؤذن مثلا.

والذى تستريح إليه النفس أن المقصود بإغلاق الأبواب تأمين الداخل من اقتحام أهل الشر من بنى آدم بإغواء الشيطان، ثم إن الشيطان هو المتمرد من الإنس والجن، وشيطان الإنس لايفتح بابا مغلقا بسهولة. لكنه يدخل من الباب المفتوح بيسر وخفة. فإذا انضم إلى الإغلاق ذكر اللّه تعالى كان الحفظ إن شاء اللّه ، وكان الأخذ بالأسباب ثم التوكل على اللّه .

٣- وأما إطفاء المصباح ففى رواية البخارى فى باب «غلق الأبواب» من كتاب الاستئذان «أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم» وفى باب (لاتترك النار فى البيت عند النوم). «وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

وهذا الحديث يشير إلى حديث رواه أبو دواد وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدى النبى ﷺ على

الخمرة التى كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبى ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

قال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة فى إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليه الفأرة لايمنع إيقاده. قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقا فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته.

وقال القرطبى: إن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها مايؤمن معه الاحتراق، فإن كان فى البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوما.

٤- وأما ربط القربة، ومثله تغطية أوانى الشراب بعامة فهو لحماية الشراب من التلوث بما يملأ الجو من الأتربة والهوام والجراثيم ونحوها.

٥- ومثله تغطية إناء الطعام، وقد جعل الحديث حدا أدنى لتغطيته، وهو وضع عود على عرضه، فإن قيل. فماذا يدفع العود، وعن أى شيء يحمى؟ أجيب بأنه يمنع سقوط الأشياء الكبيرة، ومالا يدرك كله لا يترك كله، على أن مباشرة التغطية تقتضى التسمية فيكون العود مذكرا ومعينا على التسمية.

وقد اختلف العلماء فى هذه الأوامر. هل هى للإرشاد؟ لأنها لمصالح دنيوية؟ فجزم النووى بذلك، ومعناه أنه لايثاب على فعلها إلا إذا قصد اتباع الأمر، وتعقب أنه يفضى إلى مصلحة دينية، وهى حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره. وقال القرطبى: من فرط فى هذه الأوامر كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا.

والتحقيق قول الحافظ ابن حجر: وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على

الندب والإرشاد معا كإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء وتخمير الأواني. والله أعلم[1].

٤٠- عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: كُنْت جالِسًا مَعَ النبي ﷺ وَرَجُلان يَسْتَبان، فَأَحَدُهُما احْمَر وَجْهُهُ وَانْتَفَخَت أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «إني لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَب عَنْهُ مَا يَجدُ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشيْطَان، ذَهَب عَنْهُ مَا يَجدُ» فَقَالُوا لَهُ: إن النبي ﷺ قَالَ تَعَوذْ باللهِ مِنَ الشيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ».

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا الترابط بين هذه الأوامر، وأثرها في حفظ النفس والمال، وما معنى "استجنح الليل"؟ وماذا أفاد "أو" في "أو كان جنح الليل"؟ وما نوع "كان" هنا؟ ولمن الخطاب في "فكفوا صبيانكم"؟ في رواية "فاكفتوا صبيانكم" فما معناها؟ وما معنى "فحلوهم" في روايتي الحاء والخاء؟ وما المراد بالباب في "وأغلق بابك"؟ ولمن الخطاب فيه؟ وما المراد من إيكاء السقاء وتخمير الأواني؟ اضبط الفعل في "ولو تعرض عليه شيئا" وبين المعنى المراد. وماذا قال العلماء في كف الصبيان؟ وماذا ترى فيه؟ وهل المراد إغلاق الأبواب ليلا أو نهارا؟ وضح ما تقول، وماذا قال العلماء في سر هذا الإغلاق وماذا ترى فيه؟ وهل الأمر بإطفاء المصابيح خاص ببعض المصابيح أو عام؟ وما علة هذا الأمر؟ وما الغرض من ربط فم السقاء وتخمير الأواني؟ وماذا يفيد العود على الإناء؟ وماذا قال العلماء في هذه الأوامر وكونها للإرشاد أو الندب؟ رجح ما تختار من أقوالهم.

المعنى العام

الغضب انفعال نفسي، يهيجه الشيطان، وينفخ في ناره، يحرك القلب، ويثير فيه الدم فينقبض أحيانا فترى صفرة الوجه وتصلب العين، ويضطرب ويندفع أحيانا فترى حمرة الوجه يصاحب ذلك رعشة في الجوارح غالبا، وسيطرة على القوة المفكرة فيختل توازنها ويسوء السلوك والتصرف، حتى يخيل لصاحبه حين يهدأ أنه لم يفعل ما فعل، أو يتعجب من نفسه كيف حصل منه ما حصل؟.

والناس أمام قوة الغضب والصفو أربعة أصناف، أحسنهم بطئ الغضب سريع الرضا وأقبحهم سريع الغضب بطئ الرضا، وبين هذين سريع الغضب سريع الرضا، وبطئ الغضب بطئ الرضا.

وخير علاج للغضب تغيير الحالة التي يكون عليها من تحرك للغضب، إن كان واقفا قعد، وإن كان قاعدا قام وتحرك إلى جهة أخرى مع شغل الفكر بذكر الله بدلا من الانشغال بما أغضب أو يغضب، وخير الذكر في هذه الحالة أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فيطلب العون والحماية من ربه على شيطانه.

وقصة الحديث تتلخص في مجلس يجلسه صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، وفيهم معاذ ابن جبل، وعلى مقربة من مجلسهم كان رجلان يتناقشان، وتطورت مناقشتهما إلى سباب سب كل منهما الآخر، وكان أحدهما سريع الغضب قويه، انتفخت أوداجه وعروق حلقه وارتعشت أعضاؤه، وراح يتحفز لمقاتلة أخيه، ورسول الله ﷺ في مجلسه يرى ويسمع، فقال لجلسائه: انى لأعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لزال عنه الغضب. لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه هذا الانفعال وهدأ، فقام معاذ بن جبل من مجلس الرسول ﷺ وذهب للرجل المغضب وأسر إليه بقول رسول الله ﷺ لو قلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنك ما تجد.

وظن الرجل لجهله وغلظته أنه ظن أن به مسا من الشيطان فقال لمعاذ: انصرف وابتعد فلست مجنوناً، وليس بى مس من الجن. ولم يقبل النصيحة، وأعانه الشيطان على رفضها فكان له قريناً، ولم يجن من غضبه إلا ما تسوء عاقبته فى الدنيا والآخرة.

المباحث العربية

(عن سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء صحابى مشهور، قتل سنة خمس وستين من الهجرة، وله ثلاث وتسعون سنة.

(ورجلان يستبان) أى يسب كل منهما الآخر، ولم يقف المحدثون على اسميهما، جريا على عادة الصحابة والتابعين فى ستر وإغفال أسماء من يسئ.

(احمر وجهه وانتفخت أوداجه) فى رواية مسلم «تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه» وفى رواية أحمد وأصحاب السنن من حديث معاذ «حتى إنه ليخيل إلى أنفه ليتمرغ من الغضب» وانتفاخ الأوداج كناية عن شدة الغضب، ولكل واحد ودجان، فذكر الأوداج بالجمع على رأى من يجعل الجمع فوق الواحد، أو لأن كل قطعة من الودج تسمى ودجا.

(ذهب عنه ما يجد) من وجد يجد وجدا وموجدة إذا غضب، ويقال: وجد يجد وجدانا إذا لقى ما يطلبه.

(فقالوا) فى رواية للبخارى «فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبى ﷺ، وقال...الخ» وفى رواية مسلم «فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبى ﷺ» فالذى خاطبه واحد، وهو معاذ ابن جبل، كما بينته رواية أبى داود، ولفظها «قال: فجعل معاذ يأمره فأبى وضحك وجعل يزداد غضبا» فالجمع هنا لرضى الحاضرين عن القول، فأسند إلى الجمع.

(إن النبى ﷺ قال: تعوذ بالله من الشيطان) هذه رواية بالمعنى، فإنه صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى ذلك، وليس فى الحديث أنه أمرهم أن يأمروه بذلك.

(وهل بى جنون)؟ الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى ليس بى جنون، وفى رواية للبخارى: «أترى بى من بأس؟ أمجنون أنا؟ اذهب» وكأنه توهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: خليق بهذا الرجل أن يكون كافرا أو منافقا، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال، وحتى زجر الناصح الذى دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب، قال: وقيل: إنه من جفاة الأعراب وظن أنه لايستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان، ولهذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ماله، كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أو الإقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

١- التحذير من السباب واللعن، والتنفير منهما، وقد ذكر البخارى الحديث تحت باب ما ينهى من السباب واللعن.

٢- إن الغضب من الشيطان وإثارته وتزيينه، فقد أخرج البخارى الحديث تحت باب صفة إبليس وجنوده.

٣- كيد الشيطان، وفى الحديث «الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

وفي بعض الكتب قال الله تعالى: [ابن آدم اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت][1].

٤١- عَنِ ابْنِ عَباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ثُم قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ وَأَولُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِن أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشمَال، فَأَقُولُ أَصْحَابي أَصْحَابي، فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصالِحُ ﴿وَكُنْت عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادُمْت فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الحَكِيمُ﴾».

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث بأسلوبك محذرا من الغضب مبرزا دور الشيطان فيه، موضحا ظروف الحديث وأحداثه. وماذا تعرف عن سليمان بن صرد؟ وعن الرجلين وسبابهما؟ وما ودج الإنسان؟ وما توجيه جمع أوداجه مع أنه ليس عنده سوى ودجين؟ وهل انتفاخهما حقيقة أو مجاز؟ وما سر هذه الظاهرة؟ وهل الناصح للرجل المغضب واحد أو جماعة؟ إن كان واحدا فما توجيه رواية "فقالوا"؟ أذكر مايحضرك من رواية توضح الصورة. وهل أرسلهم النبى ﷺ للرجل أو ذهبوا من أنفسهم؟ وهل أمروا بتبليغ أمر فبلغوه؟ أو أرشدوا إلى خير فأرادوا أن ينتفع به المغضب؟ وجه ما تقول. وما نوع الاستفهام فى "وهل بى جنون"؟ وماذا توهم المغضب من النصح حتى قال ماقال؟ وعلام حمل العلماء رد المغضب؟ وبم اعتذروا عنه؟ وما تأخذ من الحديث؟.

المعنى العام

خلق اللّه الخلق من العدم، وبدأ خلق الإنسان من طين، من الأرض خلقه، وفيها يعيده ومنها يخرجه تارة أخرى، وإذا كانت القدرة المخلوقة، تكون الإعادة أسهل عليها من البدء وإذا كانت العادة أن الخلق الأول أصعب من إعادة الخلق فإن قدرة اللّه تعالى لا يوصف شيء أمامها بأنه أصعب أو أسهل، فخلق أشد المخلوقات حين يصور بكلمة كن فيكون، وإذا كان اللّه تعالى خلق بنى آدم فى بطون أمهاتهم وكساهم بعد ولادتهم عرايا فإنه سيعيدهم عراة سيخرجهم من قبورهم بعد أن تآكلت أكفانهم، وتناثرت عن رفاتهم، سيخرجهم كما بدأهم حفاة عراة، بل ويعيد إليهم ما قطع منهم فى دنياهم من أجزاء جسمهم حتى الجلدة التى تقطع عند الختان تعود إليهم، ينفخ فى الصور فإذا الناس قيام ينظرون، يحشرون إلى أرض غير الأرض، أرض مستوية، لا ترى فيها عوجا ولا أمتا، يجتمع الرجال والنساء جميعا عراة لاينظر أحد سوأة الآخر، تشغلهم أهوالهم، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ويشغله عن أن ينظر إلى غيره، يومئذ يستمعون الداعى لا عوج له وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا، وأول من يكسى من الخلائق إبراهيم عليه السلام، فقد ألقى فى نار الدنيا عريانا فكانت عليه بردا وسلاما، يكسى بحلة من الجنة، ويليه محمد رسول اللّه ﷺ ثم تكون الشفاعة والحوض الذى يقف عليه رسول اللّه ﷺ ينادى أمته لتشرب، يعرفهم بسيماهم يعرفهم بالغرة والتحجيل، بياض الجبهة ونورها وبياض الأطراف ونورها من أثر الوضوء ويعرف بعض أصحابه الذين يحال بينهم وبين الحوض تأخذهم ملائكة العذاب نحو النار فتأخذه رأفة بهم صلى اللّه عليه وسلم، فينادى: هؤلاء أصحابى. فأين تذهبون بهم؟ فيقال له: إنك لا تعلم ما أحدثوا بعدك إذ ارتدوا وكفروا، فيقتدى صلى اللّه

عليه وسلم بأخيه عيسى عليه السلام، ويقول: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

المباحث العربية

(**إنكم تحشرون**) الخطاب للصحابة ومن على شاكلتهم فى الإنسانية، فالمعنى أن الناس يحشرون، كما جاء فى البخارى «يحشر الناس على ثلاث طرائق»، والحشر فى الأصل مطلق الجمع، وإذا أطلق الحشر فى عرف الشرع يراد منه الحشر من القبور، ما لم يخصه دليل.

(**حفاة**) دون نعال ودون خفاف، جمع حاف، و«حفاة» منصوب على الحال: وفى رواية لمسلم «حفاة مشاة».

(**عراة**) جمع عار، أى لا ثياب عليكم.

(**غرلا**) بضم الغين وسكون الراء، جمع أغرل، وهو الأغلف وزنا ومعنى، وهو من بقيت غرلته وهى الجلدة التى يقطعها الخاتن من الذكر.

(**إنا كنا فاعلين**) بادئين الخلق، فمن السهل إعادته، والإعادة أهون من البدء عادة.

(**يؤخذ بهم ذات الشمال**) أى بعيدا عنى وعن حوضى، إلى جهة النار.

(**أصحابى أصحابى**) «أصحابى» الثانية تأكيد للأولى، والأولى خبر مبتدأ محذوف. أى هؤلاء أصحابى فلم أخذ بهم ذات الشمال؟.

(**إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم**) أى من الوقت الذى فارقتهم فالكلام عن قوم مرتدين حين وفاة النبى ﷺ حتى ماتوا، والارتداد على العقب كناية عن الرجوع إلى حالة أولى، وهل المراد منها الكفر أو المعاصى؟

سيأتى فى فقه الحديث.

(كما قال العبد الصالح) الأنبياء كلهم عباد صالحون، والمراد هنا عيسى عليه السلام، فالألف واللام للعهد، والمعهود من قال هذا القول كما حكاه القرآن الكريم.

(وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) أى رقيبا أراقب أعمالهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر، أو مشاهدا لأعمالهم فأسأل عنها.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى ثلاث نقاط أساسية: صفة الناس فى الحشر والآراء فى نوعية الحشر المراد والجمع بين الأحاديث. الثانية كسوة إبراهيم عليه السلام وسببها ووضع محمد ﷺ بالنسبة لها، الثالثة حال من يؤخذون ذات الشمال.

أما عن النقطة الأولى فقد قال القرطبى: الحشر أربعة، حشران فى الدنيا وحشران فى الآخرة، فاللذان فى الدنيا أحدهما المذكور فى سورة الحشر ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ والثانى الحشر المذكور فى أشراط الساعة، الوارد فى الحديث، ولفظه "أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب" أى ومن المغرب إلى المشرق، أى تجمع الناس من بقاع الأرض. الحشر الثالث حشر الأموات من قبورهم بعد البعث جميعا إلى الموقف، قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ الرابع حشرهم إلى الجنة أو النار.اهـ.

وظاهر الحديث أنه فى الحشر الثالث، وظاهره أن جميع الأموات يخرجون من قبورهم إلى الموقف حفاة عراة مشاة لأن الحفاة لو كانوا راكبين لم يكن لذكر هذا الوصف أثر، على أن لفظة «مشاة» واردة فى الحديث الصحيح، وهذا الظاهر يتعارض مع حديث البخارى «يحشر الناس عى ثلاث طرائق، راغبين وراهبين،

واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم إلى النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسى معهم حيث أمسوا» كما يتعارض مع ما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبى سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها».

وقد جمع العلماء ورفعوا هذا الإشكال بعدة أجوبة، تعتمد على اختلاف أحوال الناس أو على اختلاف الأوقات، فذهب بعضهم إلى أن الناس يحشر بعضهم عاريا وبعضهم كاسيا وبعضهم ماشياً وبعضهم راكباً، وهذا الجمع بعيد لأن الخطاب لعموم الناس وأنهم سيكونون حفاة عراة، وذهب بعضهم إلى أن الناس جميعا يخرجون من القبور حفاة عراة مشاة ثم تفترق حالهم، ويمكن أن يقال: إنهم يبعثون في الثياب التى يموتون فيها، أو أن هذا حال الشهداء وبعض الخاصة، وقد يرتبون، ثم تتناثر عنهم ثيابهم وينزلون عن إبلهم ويصلون أرض المحشر حفاة عراة مشاة.

وأما عن النقطة الثانية: فقد روى البيهقى «أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش، ويؤتى بى فأكسى حلة لا يقوم لها البشر» ويقال: إن الحكمة فى هذه الخصوصية لإبراهيم أنه ألقى فى النار عريانا، وقيل: لأنه أول من لبس السراويل، وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوليات أخرى، منها أنه أول من أكرم الضيف وأول من قص الشارب، وأول من اختتن، وأول من رأى الشيب.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من خصوصية إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى تفضيله عن نبينا صلى اللّه عليه وسلم، لأن المفضول قد يمتاز بشئ

يخص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة. ويمكن أن يقال: لا يدخل محمد ﷺ فى ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه.

وأما عن النقطة الثالثة: فقد قيل عن الذين يؤخذون ذات الشمال: إنهم أهل البدع والأهواء فى الأزمنة المتعاقبة، ورد بأنه لا يقول عن هؤلاء: أصحابى، أصحابى، ويؤكد هذا الرد ما رواه أحمد والطبرانى «ليردن على الحوض رجال ممن صحبنى ورآنى» وقال بعضهم: يحتمل أن يكونوا أهل الكبائر، وأن المراد من الردة الردة عن الاستقامة، فيشمل العصاة وهو مردود أيضا، إذ لا يليق هذا الوصف بالصحابة، فإن كان المراد من بعدهم رد بالرد الأول. والأولى حملهم على المنافقين أو على الذين ارتدوا فى عهد أبى بكر فقاتلهم حتى قتلهم على كفرهم.

ويؤخذ من الحديث:

١- إثبات الحشر وبعض صفاته.

٢- إثبات البعث وأنه إعادة لبدء الخلق.

٣- فضيلة ظاهرة لإبراهيم عليه السلام.

٤- أن النبى ﷺ لا يعلم أحوال العصاة من أمته بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى. فإن قيل: جاء فى الحديث أن أعمال أمته تعرض عليه بعد وفاته، فكيف خفى عليه أحوالهم؟ أجيب باحتمال أن الذى يعرض عليه أعمال الموحدين لا المرتدين ولا المنافقين، أو بأنه لا يلزم أن يكون العرض تفصيليا، أو بأنه لا يلزم أن يكون العرض لكل الناس من أمته. فقد يحجب عنه صلى الله عليه وسلم أعمال بعض الأفراد. والله أعلم[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مصوراً الموقف مبرراً وجه الترابط بين أجزائه. ولمن الخطاب فى=

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْت فِي السجْنِ طُولَ مَا لَبث يُوسُف، لأَجَبْت الداعِيَ».

المعنى العام

نزلت آيات من القرآن توهم أن إبراهيم عليه السلام شك فى قدرة اللّه تعالى على إحياء الموتى، وأن لوطا عليه السلام فى شدته لم يلتجئ إلى ربه، وأن يوسف عليه السلام لم يصبر على قضاء اللّه، وأنه التجأ إلى عبد من عباد اللّه بدلا من أن يصبر، ويلتجئ إلى اللّه. وداخل قلوب بعض الصحابة أن إبراهيم شك فى البعث

="إنكم تحشرون" وما هو الحشر فى الأصل؟ وما هو فى عرف الشرع،؟ وعلام نصب "حفاة"؟ وما ضبط لفظ "غرلا"؟ وما معناه؟ وما الموقع الإعرابى لكلمتى "أصحابى أصحابى" وما أصل الرد على الأعقاب؟ وما المراد هنا؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ ومن المقصود بالعبد الصالح؟ وماذا عينه؟ وما المراد بالشهادة فى "وكنت عليهم شهيدا"؟ استخدم لفظ الحشر شرعا فى أنواع، اذكرها وبين عن أيها يتكلم حديثنا. وكيف تجمع بين الحديث وهو يفيد أنهم يحشرون مشاة وبين الحديث الصحيح الدال على الركوب "اثنان على بعير وثلاثة على بعير" الخ؟ ثم كيف تجمع بينه وهو يفيد أنهم يحشرون عراة وبين حديث أبى سعيد وأن الميت يبعث فى الثياب التى مات فيها؟ وما الحكمة فى تخصيص إبراهيم عليه السلام بهذه الخصوصية؟ وماذا تعرف عن أولياته عليه السلام؟ وهل فى هذه الخصوصية تفضيل له عليه السلام على نبينا ﷺ؟ وجه ما تقول. وماذا تعرف عن أصحابه الذين يؤخذ بهم ذات الشمال. اذكر ما قيل فى ذلك ورجح ما تختار من أقوالهم. وماذا تأخذ من الحديث؟.

ولم يشك نبينا، وأن لوطا لم يلتجئ إلى اللّه والتجأ إلى اللّه وحده نبينا، وأن يوسف لم يصبر على السجن، وصبر على الحصار وعلى الأذى نبينا، فكانت اللفتة النبوية الكريمة، وكان الأدب النبوى الحسن وكان الدفاع عن الأنبياء من هذه الشبه.

يقول محمد ﷺ: إن إبراهيم لم يشك فى قدرة اللّه على إحياء الموتى، ولو كان الشك يمكن أن يتطرق إليه لتطرق إلينا، فقد كان قوى الإيمان، وكان خليل الرحمن، وكان يهدف إلى أن يصل إلى عين اليقين برؤية إحياء الموتى بعد أن وصل إلى علم اليقين بالأدلة والبراهين.

وأن لوطا عليه السلام كان يأوى إلى اللّه ويلتجئ إليه وإن قال لقومه «لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد» فقد كان يعتذر إلى قومه بما يفهمون ويدركون ويضمر فى قلبه مالا يدركون من الالتجاء إلى اللّه.

وأن يوسف عليه السلام من كبار الصابرين المحتسبين المؤمنين باللّه والمعتمدين عليه بدليل أنه لم يبادر بالخروج، ولم يبادر بإجابة الداعى له لمقابلة الملك، ولو كنت مكانه لأسرعت بإجابة الداعى والخروج من السجن. فصلى اللّه وسلم وبارك على محمد وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين.

المباحث العربية

(نحن أحق من إبراهيم) ضمير «نحن» للرسول ﷺ وأمته، وقيل: للرسول ﷺ وحده معظما نفسه.

والمراد نحن إحق بالشك كما صرح به فى رواية أخرى، وصح أن يراد به نحن معشر الأنبياء، وقيل: أنه لأمة محمد ﷺ والمراد من الشك هنا الخواطر التى تطرأ على اليقين فلا تثبت ولا تؤثر فيه، وليس المراد الشك الاصطلاحى بمعنى التوقف بين أمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر، و «أحق» أفعل تفضيل،

يمكن أن تكون على غير بابها، وأن المراد بها نفي المعنى عن الأمرين، كقوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ أى لاخير فى الفريقين، وهنا لا شك عندنا ولا عند إبراهيم عليه السلام. وسيأتى توضيح المراد من الجملة فى فقه الحديث.

(إذ قال: رب أرنى كيف تحيى الموتى) «إذ» ظرف لما مضى من الزمان، أى الشك الواقع حين قال الخ. والمراد الرؤية البصرية، و«كيف» يستفهم بها عن الحال والصفة فالاستفهام عن الكيفية والتفصيل، لا عن أصل إحياء الموتى فهو مقرر لا يسأل عنه.

(أو لم تؤمن)؟ الواو عاطفة على محذوف، والاستفهام للتقرير، والتقدير: أشككت ولم تؤمن بإحيائى الموتى وقدرتى على ذلك؟ فمتعلق الإيمان محذوف، ويمكن أن يكون أو لم تؤمن بأننى قادر على أية كيفية؟ فلا تسأل عن الكيفية.

(بلى) جواب بعد نفي، وهي لتقرير ما بعد النفي وإثباته، أى بلى آمنت.

(ولكن ليطمئن قلبى) الجار والمجرور متعلق بمحذوف مفهوم من المقام، أى ولكن أطلب ما أطلب ليطمئن قلبى. والمراد من اطمئنان قلبه زيادة الاطمئنان، حيث أن قلبه مطمئن بالإيمان.

(ويرحم اللّه لوطا) فى رواية للبخارى «يغفر اللّه للوط» والدعاء بالرحمة قد لا يراد بها استحقاق العذاب ليرحم، والدعاء بالمغفرة لايستلزم وجود ذنب ليغفر، بل الكلام قد يكون على الفرض والتقدير، أى يغفر اللّه له إن كان وقدر له ذنب، ويرحمه اللّه على فرض استحقاقه لعذاب، وقد يكون الكلام مرادا به مطلق الدعاء من قبيل الدعاء الذى جرى على ألسنتهم.

وقد يراد بالذنب خلاف الأولى كما قيل فى تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

(لقد كان يأوى إلى ركن شديد) هذا رد على ما يوهمه قول لـوط لقومـه ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فهو يوهم أن لوطا لـم يـأو إلـى اللّـه في الشدة، فإن لو حرف لامتناع الجواب بسبب امتناع الشرط، وجوابها فى الآيـة أى لرددتكم، فامتنع رده لقومه عن ضيوفه لامتناع إيوائه إلـى ركـن شـديد. فـأثبت الحديث أنه كان يأوى إلـى اللّـه، لكـن المنفـى والممتنـع أنـه كـان يـأوى ويتمنـع بعشيرته. وسيأتى مزيد إيضاح فى فقه الحديث.

(طول ما لبث يوسف) أى المدة الطويلة التى قضاها يوسف فـى السـجن، وهى سبع سنين.

(لأجبت الداعى) أى لاستجبت وأسـرعت بإجابـة الداعـى والخـروج مـن السجن، حيث جاءه رسول الملك يدعوه للخروج، فلم يبادر بـالخروج، بـل قـال: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاتِي قَطَّعْـنَ أَيْدِيَهُـنَّ﴾ فطلـب البـراءة قبـل الخروج، فأل فى الداعى للعهد.

فقه الحديث

مـاذا حـدث مـن الأنبيـاء الثلاثـة عليهـم وعلـى نبينـا محمـد أفضـل الصـلاة والسلام؟ وما الهدف من سياق الحديث؟ وكيف يتحقق هذا الهدف؟.

الذى حصل من إبراهيم عليه السلام حكاه القرآن الكريم فـى الآيـة (٢٦٠) من سورة البقرة ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنْ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ (أى اضممهن إليـك وتأكد باللمس والبصر أنهن أحياء يتحركن، ثم اذبحهن وقطعهن أجزاء) ثُـمَّ اجْعَـلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وواضح أن اللّه لم ير إبراهيم كيف أحيـا الطـير، لـم يـره الكيفيـة، إنمـا أراه طـيرا حيـا يطـير ويسـعى بعـد أن كـان أجـزاء متفرقـة. فهـل كـان الـذى رآه هـو

مطلبه؟وأنه أراد زيادة سكون قلبه بالمشاهدة لتنضم إلى العلم واعتقاد القلب، لأن تظاهر الأدلة وتعددها أسكن للقلوب والعلوم تتفاوت فى قوتها، فأراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين؟ وكان الذى رآه غير ما طلب على طريقة الأسلوب الحكيم، أى لاينبغى أن تسأل عن الكيفية فهى من اختصاص اللّه جل شأنه، ولكن ينبغى أن تسأل عما أجيبك إليه.

وسواء أكان هذا أو ذاك فإن مطلب إبراهيم عليه السلام لايستلزم أنه شك فى القدرة الإلهية على الإحياء بكيفية ما، وإنما الذى أشرب مطلبه معنى الشك قول اللّه تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾؟ أى أتشك؟.

ومن المعلوم أن السؤال عن الشئ أو إنكاره لايستلزم حصوله، بل ولا توقع حصوله يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ...﴾.

وعلى هذا فالحق والتحقيق قول من يقول: إن إبراهيم لم يشك، وإن الهدف من الحديث استبعاد أن يشك، وأن المعنى إذا كنا لانشك فإبراهيم لم يشك، لأننا أولى بالشك منه، لأن تطرق الشك إلينا أقرب من تطرقه إلى إبراهيم، ومقصوده: لاتتوهموا من الآية أن إبراهيم عليه السلام شك، وأن نبيكم لم يشك فنبيكم خير من إبراهيم، وعلى هذا لانميل إلى ما حكاه الطبرى عن بعضهم: قال آخرون: شك إبراهيم فى القدرة، ولا إلى ما حكاه ابن عطية عن بعضهم بأنه دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس، ولا إلى قول ابن الجوزى: إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث، فقال: أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم، لعظيم ما جرى لى مع قومى المنكرين لإحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل اللّه لى، ولا إلى أقوال أخرى ليست بشيء.

وأما الذى حصل من لوط عليه السلام فقد حكاه القرآن الكريم فى الآيات الكريمات (٧٨-٧٩-٨٠) من سورة هود ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَاقَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾. فظاهر الآية أن لوطا يتحسر على ضعف قوته عن دفعهم ويتحسر على عدم إيوائه إلى ركن شديد وعدم استناده إلى ركن قوى يدفعهم، مما يوهم أنه لم يلتجئ إلى اللّه، والحديث يثبت أن لوطا عليه السلام كان يلتجئ إلى ركن شديد، فإن كان مراد الحديث بالركن الشديد اللّه سبحانه وتعالى كان الهدف دفع الإيهام والتوهم، أى أنه عليه السلام كان يضمر فى نفسه اللجوء إلى اللّه ويعلن لهم ضعف مساندة عشيرته، حيث قيل: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه.

وإن كان مراد الحديث بالركن الشديد عشيرته كان المعنى أن لوطا عليه السلام كان له فى واقع الأمر سند وعشيرة يمكنه أن يأوى إليهم لكنه لم يأو إليهم فعلاً وآوى إلى اللّه ومعنى الآية لو أننى آوى إلى عشيرتى لمنعتكم لكنى لا آوى إليها، وقيل فى الآية: أن "أو" بمعنى بل، أى بل آوى إلى ركن شديد. سواء أريد به اللّه تعالى أو عشيرته.

وأما ما حدث من يوسف عليه السلام فقد حكاه القرآن الكريم فى الآية (٥٠) من سورة يوسف ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ فالآية ظاهرة فى أن يوسف لم يبادر بإجابة الداعى للخروج من السجن، فإذا لوحظ معها أن يوسف عليه السلام أمر الفتى الخارج من السجن أن يذكره عند الملك وأنه مسجون ظلما، وأن القرآن الكريم حكاها فى الآية (٤٢) ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾

إذا لوحظ ذلك ولوحظ ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً «رحم اللّه يوسف، لولا الكلمة التي قالها – اذكرني عند ربك – مالبث في السجن ما لبث» كانت الآية الأولى وحديثا دفاعا عن يوسف، وردا على ماتوهمه الآية الثانية وحديث الطبراني من عدم صبر يوسف ومن لجوئه إلى غير اللّه.

فحوادث الأنبياء الثلاثة توهم اتهاما لكل منهم، والحديث يبرئهم من هذا الاتهام بأسلوب من التواضع لم يعهد إلا من محمد ﷺ.

ويؤخذ من الحديث:

١ – مدى تواضعه صلى اللّه عليه وسلم.

٢ – مدى دفاعه صلى اللّه عليه وسلم عن إخوانه الأنبياء عليهم السلام.

٣ – رفع إيهام اتهام الأنبياء الثلاثة عما يوهمه ظاهر ألفاظ القرآن خاصا بهم.

٤ – استحباب الدعاء لمن سبق عند الحديث عنهم[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مصورا بواعث إيراده والهدف من سياقه، ثم بين لمن الضمير "نحن" مع التوجيه؟ وفيم الأحقية في قوله "نحن أحق من إبراهيم"؟ وما المراد من الشك الوارد في بعض الروايات؟ وما هي الآية الكريمة التي تحكي هذه الواقعة؟ وماذا طلب إبراهيم عليه السلام؟ وهل أجيب إلى طلبه أو لا؟ وجه ماتقول. وما المراد من اطمئنان قلبه؟ وهل يفيد هذا أنه شك؟ وهل يفيد قوله: "أولم تؤمن"؟ أنه شك؟ وجه ما تقول. وماذا تفيد "بلى"؟ وبم يتعلق الجار والمجرور "ليطمئن قلبي"؟ وهل يدل طلب الرحمة للوط أو طلب المغفرة على أنه أذنب؟ وجه ما تقول. وما المراد بالركن الشديد؟ وهل يلتقي الحديث مع الآية في نفيه أو إثباته؟ اذكر ما قيل في ذلك ورجح ما تختار من هذه الأقوال، مع ذكر آيات الموضوع. ذكرت أقوال كثيرة في شك إبراهيم وتفسير الآية فماذا تعرف منها؟ وما نوع الاتهام وكيفية الدفاع عن يوسف عليه السلام؟ اذكر مايحضرك من القرآن والحديث بهذا=

٤٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ مَر النبي ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِن أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلان» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟ «فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلكُمْ».

المعنى العام

أعداء الإسلام فى كل عصر يتربصون بالمسلمين، وعلى المسلمين أن يأخذوا حذرهم وأن يستعدوا لمعاركهم بما يستطيعون من قوة، قوة الجسم، وقوة الآلات، وقوة كيفية استخدام الآلات والتدريب عليها.

ومن هنا كان التدريب لازما لأية معركة قبل حدوثها، وكان الحديث مصورا لحادثة من حوادث تدرب المسلمين على الرمى بالنبال، والنبل معروف بصور مختلفة، ومهمته إرسال قذيفة إلى مسافة بعيدة، وكانت فى حادثتنا سهاما تقذف بواسطة شد القوس والوتر والتدريب إنما يكون على مدى إصابة السهم للهدف. مر رسول اللّه ﷺ على جماعة لا تصل إلى عشرة من شباب المسلمين فى سوق، وقد نصبوا هدفا يتبارون ويتسابقون فى رميه بالنبال وإصابته، والقائد الماهر يشجع التدريب إن لم يأمر به، والقائد المحبوب المتواضع يشترك معهم، ويقف فى وسطهم، وهذا مافعله رسول اللّه ﷺ. دخل بينهم فرحا بهم، مسرورا بنشاطهم، ويقول لهم: أحسنتم العمل أحسن اللّه إليكم. استمروا فى التدريب بهمة ونشاط يا أبناء البطل إسماعيل، فإن أباكم إسماعيل كان يجيد الرمى وكان ماهرا فيه،

=الخصوص. وما هو الجامع الذى جمع بين هؤلاء الثلاثة فى الحديث؟ وماذا يؤخذ من أسلوب الدفاع؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام.

فاقتدوا به واقتفوا أثره. استمروا فى الرمى وسأشاركم إياه. لكن كيف يشارك الفريقين فى وقت واحد؟ وكل فريق يسابق الآخر؟ إذن لا بد أن يبدأ مع فريق ضد فريق، وكان أن قال: وأنا مع هذا الفريق. وتوقف الفريق الآخر، وألقى بنباله على الأرض. قال لهم صلى اللّه عليه وسلم: مالكم توقفتم وألقيتم بنبالكم؟ قالوا: كيف نرمى وأنت معهم؟ إن من كنت معه يغلب ولايغلب، وكيف نحاول أن نغلب رسول اللّه ﷺ واللّه ناصره؟ وكيف تتكافأ الفرص؟ وتتوازن الفرق وأنت فى جانب؟ قال: سأقف مؤيدا لكم جميعا، متمنيا لكم السبق والفوز والإجادة جميعا، ارموا وتسابقوا وأنا معكم جميعا، ولكم جميعا

المباحث العربية

(**مر النبى ﷺ على نفر**) فى رواية للبخارى أنهم كانوا يتناضلون بالسوق، والنفر الجماعة من ثلاثة إلى عشرة، والظاهر أن كل فريق كان نفرا.

(**من أسلم**) على وزن أفعل التفضيل من السلامة، قبيلة مشهورة، أى من بنى أسلم وينتسبون إلى أسلم بن أفصى (بالهمزة والفاء الساكنة والصاد المفتوحة) بن حارثة بن عمرو ابن عامر، من خزاعة، وهذه القبيلة أصلها من اليمن.

(**ينتضلون**) أى يتسابقون بالرمى بالنبال، فينصبون هدفا يرمونه بسهام على سبيل التسابق بين فريقين فيغلب الذى يصيب الهدف أكثر، ويمكن أن يقع التسابق بين شخصين بعدد من الرمى.

(**ارموا بنى إسماعيل**) أى استمروا فى سباقكم ورميكم وزيدوا من التدريب على إصابة الهدف و «بنى إسماعيل» منادى حذف منه حرف النداء، وفى كون بنى أسلم من إسماعيل كلام كثير، نعرض بعضه فى فقه الحديث.

(**فإن أباكم كان راميا**) يقصد أباهم إسماعيل عليه السلام.

(**وأنا مع بنى فلان**) أرمى مع فريقهم، أو معهم بالتشجيع والتـأييد والقصـد إلى الفوز وجاء عند ابن حبان والبزار فى هذه القصة «وأنا مع ابن الأدرع» وعنـد الطبرانى «وأنا مع محجن بن الأدرع».

(**فأمسك أحد الفريقين**) أى الفريق المقابل للفريق الذى انضم إليه رسـول الله ﷺ أى أمسكوا عن الرمى وتوقفوا، وفى بعض الروايات أنهم ألقوا القـوس مـن أيديهم.

(**ما لكم لا ترمون**)؟ «ما» اسـم اسـتفهام مبتـدأ، والجـار والمجـرور خـبره، وجملة «لاترمون» فى موقع الحال والتقدير: أى شئ حصل لكـم حالـة امتنـاعكم عن الرمى؟ والخطاب للفريق الذى أمسك عن الرمى.

(**نرمى وأنت معهم**)؟ الكلام على الاستفهام الإنكارى بمعنـى النفـى، أى لا نرمى وأنت معهم.

(**ارمـوا وأنـا معكـم كلكـم**) الخطـاب فـى «ارمـوا» للفريـق الممتنـع، والخطاب فى «معكم» للفريقين، ورفع إيهام كون الخطاب فيه للفريقيـن الممتنـع أيضا بالتأكيد بلفظ «كلكم» تأكيداً للضمير فى «معكم».

فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديـث تحـت بـاب التحريـض علـى الرمـى مـن كتـاب الجهاد، وأتبعه بذكر الآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ﴾ يلمـح بمـا جاء فى تفسير القوة فـى هـذه الآيـة بأنهـا الرمـى. قـال الحـافظ ابـن حجـر: وهـذا التفسير عند مسلم من حديث عقبة بن عامر، ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ يقـول وهو على المنبر: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قـوة) ألا إن القـوة الرمـى «ثلاثـا». قال القرطبى: إنما فسر القوة بالرمى وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره مـن آلات

الحرب لكون الرمى أشد نكاية فى العدو، وأسهل مؤنة، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فينهزم من خلفه». اهـ.

كما ذكر البخارى هذا الحديث تحت باب «نسبة اليمن إلى إسماعيل» من كتاب المناقب، وأتبعه بقوله: منهم أسلم بن أفصى بن حارثة الخ وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى هذه المسألة، وقال - مع الاختصار الشديد: نسبة مضر وربيعة إلى إسماعيل متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهى إلى قحطان، واختلف فى نسبه، والأكثر أنه من أبناء سام بن نوح، وقيل من ولد هود عليه السلام، وهو والد العرب المتعربة، وأما إسماعيل فهو والد العرب المستعربة، قال: وزعم الزبير بن بكار أن قحطان من ذرية إسماعيل، وهو ظاهر قول أبى هريرة فى قصة هاجر. ثم انتقد الحافظ ابن حجر إشارة البخارى واستدلاله بالحديث على نسبة اليمن إلى إسماعيل فقال: وأراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبى ﷺ بنى أسلم بأنهم من بنى إسماعيل، فدل على أن اليمن من بنى إسماعيل وفى هذا الاستدلال نظر، لأنه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بنى إسماعيل، ثم نقل عن المهرانى أن قول الرسول ﷺ لبنى أسلم «يا بنى إسماعيل» لايدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بنى إسماعيل من جهة الأمهات، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالمصاهرة فالقحطانية من بنى إسماعيل من جهة الأمهات. اهـ. وكلام المهرانى مردود لأن قولهم: من بنى فلان لم يعهد أن يراد به الأمهات، بل المعهود به النسب، والنسب دائما للآباء، وكان الأولى لو أريد به الأمهات أن يقال: من بنات فلان.

ومعنى هذا أن كون بنى أسلم من بنى إسماعيل ليس متفقا عليه، وعلى القول بأنهم ليسوا من بنى إسماعيل يمكن الإجابة عن الإشكال بأن المترامين كانوا من بنى أسلم ومن غيرهم من بنى إسماعيل، والمعنى أنه مر بنفر من أسلم ومن غيرهم،

وأنه شجع بنى إسماعيل على الرمى، يرشح هذا الجواب ما ذكره ابن عبد البر فى حديث الباب «أن النبى ﷺ مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون، فقال: ارموا بنى إسماعيل» فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب.

ويؤخذ من الحديث:

١- مشروعية التسابق فى الرمى ونحوه من الأمور المشروعة التى تخدم الدين أو الوطن أو الصحة كالرياضة وغيرها ولم يتعرض الحديث لمكافأة الفائز، لكن الفقهاء قالوا: إن كانت المكافأة للفائز مدفوعة من الطرفين لايجوز، لأنها كالرهان تشتمل على الغرر، وإن كانت مدفوعة من أحدهما أو من طرف ثالث جاز.

٢- أن التدرب على السلاح بأنواعه والاستعداد للقتال وأخذ الحذر وبناء القوة مطلوب شرعا، ولايخفى أن الرمى مثل من أمثلة الأسلحة القديمة، يحل محله المدافع بعيدة المدى وقاذفات القنابل ونحوها من الأسلحة الحديثة، فما ورد فيه من حث وترغيب يقال فى أمثاله، ومن ذلك ما جاء عند أبى داود وابن حبان عن عتبة بن عامر مرفوعا «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثا الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به، ومنبله» أى مناول السهام والنبال، وفيه «ومن ترك الرمى بعد علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها» وعند مسلم «من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو فقد عصى».

٣- أدب الصحابة مع النبى ﷺ وتوقيرهم له، حيث أمسكوا خشية أن يغلب فريقه. وإيمانهم بأن الله معه وناصره، وأن من يكون مع الرسول ﷺ يقوى بذلك ويشتد ويغلب فقد جاء عند الطبرانى «من كنت معه فقد غلب» وعند ابن اسحاق «لا نغلب من كنت معه».

٤- إعزازهم لرسول الله ﷺ.

٥- قال المهلب: يستفاد من الحديث أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له لايتعرض له كما فعل هؤلاء القوم مع رسول الله ﷺ. اهـ. وهو غير مسلم.

٦- استدل البخارى بالحديث على أن اليمن من بنى إسماعيل، وفيه نظر لأنه استدلال بالأخص على الأعم.

٧- وفيه أن الجد الأعلى سمى أبا.

٨- والتنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله، حيث ذكر أن إسماعيل كان راميا.

٩- وفيه تطييب قلوب الأبناء بمفاخر الآباء، وندبهم إلى اتباع خصال الآباء المحمودة، والعمل بمثلها.

١٠- وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم.

١١- ومعرفته بأمور الحرب. صلى الله عليه وسلم [1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا أثر العمل به في قوة المسلمين، ثم بين ما هو العدد الذى يصدق عليه لفظ "نفر"؟ وماذا تعرف عن أسلم؟ وهل هى من بنى إسماعيل؟ وهل أهل اليمن من بنى إسماعيل؟ اذكر ما قيل فى ذلك على ضوء قول النبى ﷺ "ارموا بنى إسماعيل" وبم توجه أمرهم بالرمى وهم يرمون فعلا؟ وما طريقتهم فى التدريب على الرمى؟ وما معنى "ينتضلون"؟ وما الموقع الإعرابى لقوله: "بنى إسماعيل"؟ وماذا قصد بعبارة "فإن أباكم كان راميا"؟ ومن المقصود بأبيهم؟ وما المراد بالمعية فى قوله: "وأنا مع بنى فلان"؟ لفظ "فلان" كناية عن اسم قاله رسول الله ﷺ. فماذا تعرف عنه؟ وما الفريق الذى أمسك ؟ وعن أى شئ أمسك؟ وكيف أمسك؟ ومإعراب "مالكم لا ترمون"؟ ولمن الخطاب فيه؟ وما نوع الاستفهام فى "نرمى وأنت معهم"؟ وما المعنى؟ فى قوله: "ارموا وأنا معكم كلكم" ثلاثة ضمائر للخطاب. فمن المخاطب فى كل منها، ولأيها التأكيد؟ ذكر البخارى الحديث=

٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ «لَتَتبعُن سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَب لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ الْيَهُودَ وَالنصَارَى؟ قَالَ فَمَنْ».

المعنى العام

في مقام ذم بنى إسرائيل وذكر عجائبهم وما وقع منهم من انحراف عن شريعتهم، وفى مقام تحذير الصحابة ومن بعدهم من أن يحذوا حذوهم ويقلدوهم فى بدعهم يحذر النبى ﷺ أمته مما سيقع منهم، يحذر الكثرة مما ستقع فيه القلة، يحذر من التقليد الأعمى، يحذر من الأضواء الكاذبة، ومن إلباس الحق بالباطل، ومن تزيين المفاسد، يحذر من الاتباع فى الابتداع، ويخبر بما سيقع فى آخر الزمان للمسلمين، وأنهم سيضيعون العزة والكرامة وسيشعرون بالذلة والهوان والنقص، وسيجعلون اليهود والنصارى سادة لهم، يرفعون إليهم أبصارهم، والنفس مولعة بتقليد الأعلى، فيسلكون مسلكهم، ويحاكونهم فى سوآتهم ونقائصهم، حتى لو سلكوا أقبح المسالك وأضيقها حاكوهم واتبعوهم وفعلوا مثلهم. وقد حصل الكثير من هذا فى زماننا والعياذ بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

المباحث العربية

(لتتبعن) اللام فى جواب قسم محذوف، والخطاب لأمة الإجابة الإسلامية، والعين فى «لتتبعن» مضمومة والنون مشددة للتأكيد.

(سنن) بفتح السين والنون، أى طريق.

=تحت بابين من كتابين مختلفين، مستنبطا منه حكمين. فما هذان البابان؟ وما اسم الكتابين؟ وهل سلم له الاستنباط فى كل منهما؟ وضح ما قيل فى ذلك، ثم حقق المسألة مع التوجيه، واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

(من قبلكم) أى الذين سبقوكم زمنا ممن لهم طريق سماوى، والمقصودون أهل الكتاب اليهود والنصارى.

(شبرا بشبر وذراعا بذراع) فى رواية «شبرا شبرا، أو ذراعا ذراعا» أى فى القليل والكثير، فالمقصود تمام المتابعة وكمال الاقتداء. أما فيم المتابعة المنكرة المقصودة؟ فسيأتى فى فقه الحديث، ونصب «شبرا» على أنه حال جامدة مؤولة بالمشتق تقيد التشبيه فى الاتباع.

(حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه) «الجحر» بضم الجيم وسكون الحاء والضب بفتح الضاد وتشديد الباء دابة صغيرة الحجم جبلية المسكن، وجحرها مثل فى الضيق والتعريج والرداءة، فالكلام مبالغة فى تمام المتابعة ووصول بها إلى فرض المستحيل.

(اليهود والنصارى) مفعول به لفعل محذوف، والتقدير: أتعنى اليهود والنصارى؟ والاستفهام حقيقى.

(فمن؟) اسم استفهام مبتدأ محذوف الخبر، أى فمن أعنى غيرهم؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا أعنى غيرهم.

فقه الحديث

قال ابن بطال: أعلم صلى اللّه عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم.

وقال القاضى عياض: تمثيل للاقتداء بهم فى كل شئ مما نهى الشرع عنه وذمه. اهـ.

وواضح من التمثيل بجحر الضب أن الحديث فى المنكرات والقبائح والمسالك المتعرجة الرديئة، واضح من قصد اليهود والنصارى أن الاتباع المعنى

إنما هو فى الأمور الدينية فيؤول الإنكار إلى اتباع اليهود والنصارى فى انحرافهم عن الطريق المستقيم وسلوكهم السلوك القبيح.

والقصد من هذا الإنكار التحذير مما سيقع من الشر والبعد عن الدين، وهو وإن كان بعيدا عن المخاطبين لن يحصل فى زمنهم، لكنه تخويف لهم وإيقاظ، وتحذير لمن بعدهم.

وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر صلى اللّه عليه وسلم بما سيقع فىآخر الزمان، وقد وقع الكثير من ذلك فى زمننا والعياذ باللّه.

فقد كان نساء بنى إسرائيل يرتفعن بالأحذية عن الأرض يستشرفن للرجال، وانتشر فى زمننا الكعب العالى، وكن يلبسن الضيق والقصير والمزركش ويتجملن لغير الأزواج، ودخل نساؤنا هذا الجحر الضيق فى كثير من بلاد الإسلام، وقلد الكثيرون من الرجال رجال الغرب فى لبس الضيق وحلق اللحية وتزجيج الحواجب والتثنى والتكسر وفى شرب «السجائر» بل وفى الأكل بالشمال. بالإضافة إلى خسة التعامل بالربا والتهاون بالفاحشة وضعف الغيرة على النساء.

وفى هذا الحديث ذم وتسجيل على اليهود والنصارى أنهم انحرفوا عن دينهم القويم وابتعدوا عن الطريق المستقيم.

وفى هذا الحديث تحذير من التقليد الأعمى، ودعوة للبعد عن الاتباع فى الابتداع البعيد عن المصلحة الدينية والدنيوية.

وفيه التمثيل بالمحسوسات لتقريب المعانى إلى الأفهام[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مبرزا من الهدف إيراده، محذرا من عواقب مخالفته والوقوع فيما حذره. وما معنى اللام فى "لتتبعن"؟ وما ضبط الفعل؟ ولمن الخطاب فيه؟ وماالهدف من الإخبار به؟ وما ضبط كلمة "سنن"؟ وما معناها؟ ومن المقصود بمن قبلنا؟ وعلام نصب "شبرا"؟ وما المقصود من ذكر هذين المقدارين؟ ولم لم =

٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَن النبي ﷺ قَالَ: «بَلغُوا عَني وَلَوْ آيَةً وَحَدثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَي مُتَعَمدًا فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ».

المعنى العام

نتيجة لتحريف التوراة والإنجيل، ونتيجة لانقطاع أسانيد الأخبار الإسرائيلية كانت الثقة فيما روى عن أحوالهم ضعيفة إلا أن يأتى الخبر عن طريق المعصوم محمد ﷺ، ولما كانت الأعاجيب قد حدثت ووقعت فى بنى إسرائيل كانت أخبارهم عجباً لا يكاد العاقل يصدقها، من هنا تلازمت أمور ثلاثة: الإيمان بما يرد عن الصادق المصدوق محمد ﷺ من أخبارهم ومن غيرها ووجوب تبليغ ما يصدر عنه لمن لم يعلمه. الثاني: التحديث بما حدث به عن بنى إسرائيل من غير حرج، مهما كان الخبر غريبا. الثالث: الالتزام بالنقل الصحيح والصدق فيما يسند إليه صلى اللّه عليه وسلم من أخبار بنى إسرائيل وغيرها والتحذير من الكذب عليه صلى اللّه عليه وسلم، وادعاء أنه قال ما لم يقل، أو نفى القول عنه مع العلم بثبوته.

عن هذه الأمور الثلاثة يتحدث صلى اللّه عليه وسلم ، فيأمر قومه وأصحابه: بلغوا من وراءكم، وانقلوا عنا ولو خبرا صغيرا، ولو آية نزلت، أو علامة وحكماً شرعياً جد، إذا حدثتكم عن بنى إسرائيل وأحوالهم فحدثوا بما حدثتكم به من غير حرج، وما لم أحدثكم به عنهم وعلمتم كذبه فلا تحدثوا به، أما ما لم تعلموا كذبه

=يكتف بأحدهما؟ وماذا تعرف عن الضب؟ وعن جحره؟ وما الهدف من التمثيل به؟ ومانوع الاستفهام فى "اليهود والنصارى"؟ وما الموقع الإعرابى لهذين اللفظين؟ ومانوع الاستفهام فى "فمن"؟ وما ركنا هذه الجملة؟ وما هو المتبع فيه المقصود من الحديث؟ وكيف وبأى القرائن حددته؟ وما الغرض من الإخبار بهذا؟ وهل حصل ماأخبر به؟ وضح ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث؟.

من أخبارهم فحدثوا به، ولا تصدقوه ولا تكذبوه، لاتصدقوه لكثرة ما أسند عنهم من أكاذيب، ولا تكذبوه لوقوع الغرائب فيهم، واحذروا أيها المسلمون من الكذب على محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ فإن من كذب عليه متعمدا أعد له مكان ومقر في النار.

المباحث العربية

(بلغوا عنى) الخطاب للصحابة، ويقاس عليهم من في حكمهم، وليس الأمر للجميع فيجب التبليغ على كل فرد، بل الأمر للمجموع، فيجب على البعض في الجملة، وهو ما يسمى بفرض الكفاية، ومفعولا «بلغوا» محذوفان، أي بلغوا من وراءكم شيئا مما تسمعون مني.

(ولو آية) «آية» خبر كان المحذوفة مع اسمها، أي ولو كان المبلغ آية واحدة، وهذا التعبير يشعر بالقلة، والآية في اللغة تطلق على المعجزة، وعلى العلامة، وعلى العبرة، وعلى البرهان والدليل، والآية من القرآن معروفة. وهل المراد هنا الآية القرآنية؟ أو ما يعمها من حيث المعنى اللغوى، أي بلغوا عنى ولو علامة وجزئية من جزئيات الشريعة؟ الظاهر الثاني.

(وحدثوا عن بني إسرائيل) أي عن أخبارهم وأعاجيبهم. وبنو إسرائيل قد يراد بهم أبناء يعقوب أخوة يوسف، فإسرائيل اسم ليعقوب عليه السلام، وقد يراد ذريتهم إلى النبي موسى وعيسى عليهما السلام. ولهذا البحث تتمة في فقه الحديث.

(ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم فخبر «لا» محذوف، أي لا منع من التحديث عنهم من جهة الشرع بعد أن كان قد نهى عن التحديث عنهم، وقيل: المعنى لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، وقيل: لا حرج عليكم في عدم التحديث، أي حدثوا ولا حرج عليكم أن لا تحدثوا، أي

حدثوا أو لا تحدثوا، لكم الخيار. وبقية التوضيح فى فقه الحديث.

(**فليتبوا مقعده من النار**) اللام لام الأمر، يقال: تبوأ المكان إذا اتخذه مقرا، والمقعد مكان القعود، أى ليتخذ لقعوده وإقامته يوم القيامة مكانا فى النار، فلفظ «من» بمعنى «فى».

فقه الحديث

لا شك أن الشريعة الإسلامية لا تصل إلى المكلفين إلا عن طريق تبليغ السامع لغير السامع، ورب مبلغ أوعى من سامع، فكان تبليغ الوحى عن رسول الله ﷺ واجباً على الصحابة الذين تلقوه، وواجباً على من يسمع منهم وهكذا إلى آخر الزمان. فالكل يبلغ عن رسول الله ﷺ ولو بوسائل متعددة، وهل يجب على كل فرد أن يبلغ شيئا ولو قل، فيكون التبليغ فرض عين؟ أو التبليغ واجب فى الجملة على سبيل فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم والطلب عن الباقين؟ الذى أميل إليه أن تبليغ القليل أو أقل القليل واجب عينى أما الواجب على الكفاية فهو تبليغ الكثير، تبليغ العلم والشريعة بكمياتها وعلومها المختلفة.

ولما أمر صلى اللّه عليه وسلم بالتبليغ عنه لزم الاحتراز والتحذير من الكذب عليه صلى اللّه عليه وسلم ، كأنه يقول: بلغوا وتحروا الصدق فى التبليغ، وإياكم والكذب على فى تبليغكم.

وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول اللّه ﷺ، وأنه من الكبائر، بل بالغ الإمام الجوينى فحكم بكفر من كذب متعمدا على رسول اللّه ﷺ.

وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة بأن الكذب على النبى ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وفى الترغيب والترهيب، وتأولوا فقالوا: فرق بين من كذب عليه، ومن كذب له، فمن قوى الدين بما لم يقله صلى اللّه عليه وسلم فقد كذب له، كمن وضع أحاديث ترغيب فى قراءة القرآن أو فى جزاء الأعمال

الصالحات، والوعيد فـي الكـذب عليـه، وهـذا التـأويل بـاطل ومـردود، فالشـريعة الإسلامية قوية ولا تحتاج إلى تقوية بالكذب. والكذب عدم مطابقـة الخـبر للواقـع على الإطلاق.

أما التحديث عن بنى إسرائيل بما لم تتأكد صحتـه فقـد ورد أولا النهـى عنـه لعدم الإفراط فى قصصهم وأعاجيبهم ثم ضعف صلى اللّه عليه وسلم الاعتماد على الأخبار التى تنقل عنهم لانقطاع السند واحتمال الكذب، فأشـار بعـدم تصديـق مـا نسمع عنهم وبعدم تكذيبـه «إذا أتـاكم عـن بنـى إسـرائيل شـيء فـلا تصدقـوه ولا تكذبوه» لا تصدقوه لكثرة ما نسب إليهم من الأكاذيب، ولا تكذبوه لكثرة ما وقع فيهم من الأعاجيب.

وفى هذا الحديث يأمر بالتحديث عنهم، قال الحافظ ابن حجر: وكان النهـى وقع قبل استقرار الأحكام الإسـلامية والقواعـد الدينيـة خشـية الفتنـة، ثـم لمـا زال المحذور وقع الإذن فى ذلك، لما فى سماع الأخبار التى كـانت فـى زمـانهم مـن الاعتبار. قال الإمام مالك: المراد جواز التحديث عنهم بمـا كـان مـن أمـر حسـن، وأما ما علم كذبه فلا. اهـ. والإشكال فى التحديث عنهم بما يعلم صدقه ولم يعلـم كذبه، أما ما علم صدقه من شريعتنا فلا إشكال فى جـواز التحديـث بـه، ومـا علـم كذبه لا إشكال فى النهى عن التحديث به. ولهذا يقول الشـافعي: مـن المعلـوم أن النبى ﷺ لا يجيز التحديث بالكذب. اهـ. أما ما لم يعلم صدقه ولا كذبه فالجمهور على جواز التحدث عنهم به بأية صورة وقعت سواء باتصـال أو بانقطـاع. بخـلاف الأحكام الإسلامية، فيصير المعنى: حدثوا عن بنـى إسـرائيل بمـا لا تعلمـون كذبـه واللّه أعلم[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مبرزا وجه الجمع بين هذه الأمور والترابط بينها، ولمن الخطاب=

٤٦- عَنِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِينًا فَحَـز بِهَـا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدمُ حَتى مَات، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "بَـادَرَنِي عَبْـدِي بِنَفْسِـهِ، حَرمْت عَلَيْهِ الجَنةَ"».

المعنى العام

الحياة هبة اللّه تعالى، لذا ينبغى أن تترك الروح لخالقها، يسـلبها متـى يريـد، ويحملها الآلام إذا شاء، وقد حذر الإسلام مـن الإقـدام علـى التخلـص مـن الحيـاة مهما كانت بواعثه، ومهما قست بالمرء نوائب الزمان، فمن المعلوم أن هذه الدنيا دار شقاء، وليس للمصائب والمتاعب إلا الرجال، وأولو العـزم أكـثر النـاس بـلاء، وبقدر تحمل الرجل لكبار الأرزاء تكبر رجولته وبقدر جزعه وانهيـاره أمـام بعضهـا يظهر ضعفه وجبنه.

وقد علمتنا التجارب أن طريق السعادة ملئ بالأشواك، ومن أراد القمة تسـلق الوعر وبالجهاد والصبر والتفويض يصل الإنسان، ومن ظن أنه بانتحاره يتخلص من الآلام فهو واهم، لأنه إنما يدفع بنفسه من ألـم صغـير إلـى ألـم كبـير، ومـن ضجـر محدود فى زمن قصير إلى ضجر غير محدود فى زمن طويل.

=فى "بلغوا"؟ وما هى الآية فى اللغة؟ وفى العـرف الشـرعى؟ وأيهمـا أولـى بـالمراد هنا؟ وماذا يفيد التعبير "ولو آية"؟ وعلام نصب "آية"؟. وما حكم الأمر بحدثوا عـن بنى إسرائيل؟ هل يفيد الوجوب أو الندب أو الاباحة؟ ولمـاذا؟ ومـا المقصـود ببنـى إسرائيل؟ ومن هو إسرائيل؟ وبم نتحدث عنهم؟ وعـن أى شـئ رفـع الحـرج؟ وهـل التبليغ عن الرسول ﷺ فرض عين أو فرض كفاية؟ وجه ما تقول. وما حكم الكـذب على رسول اللّه ﷺ؟ وماذا قال الكرامية فى هذه المسألة؟ وبماذا ترد عليهم؟ ومـاذا قال الأئمة عن حكم التحديث عن بنى إسرائيل؟ حقق القول فى هذه المسألة.

إن الذى يقدم على الانتحار غير راض بالقضاء، محارب للقدر، ساخط على مراد اللّه يائس من روح اللّه، و﴿إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الكَافِرُونَ﴾.

من أجل هذا كانت عقوبته عند اللّه قاسية، فمن قتل نفسه بحديدة أو ضرب نفسه برصاص أو طعن نفسه بسكين أعد اللّه له حديدة أو رصاصا أو سكيناً من نار يطعن بها نفسه فى جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. حدثنا بذلك رسول اللّه ﷺ. وحتى فى الجهاد الذى يظن أنه ميدان الجنة يخبرنا صلى اللّه عليه وسلم عن رجل قاتل الكفار ما ترك شاردة ولا واردة منهم يحدثنا أنه من أهل النار، لأنه حين جرح وآلمه الجرح أجهز على نفسه بغرز سيفه بين ثدييه حتى خرج من ظهره، وفى هذا الحديث يذكر صلى اللّه عليه وسلم حادثة مشابهة وقعت فى بنى إسرائيل، هى أن رجلا أصابته جراحة فى يده فأهملها حتى تقيحت وازداد ألمها حتى ضعفت قوة الرجل وعزيمته أمام وجعها، فقرر أن يتخلص من الحياة كلها ليستريح من قرحته، فأخرج سهما من كنانته، ونخس القرحة نخسة شديدة لعله يفجر بها شريان يده فلم ينفجر، فأخذ سكينا مرهفا، وفى لحظة كشط القرحة، ونفذ إلى الشريان الذى قذف بدمه فلم ينقطع الدم حتى مات الرجل، فكان من أهل النار، فيقول اللّه تعالى لملائكته: عبدى هذا حرمت عليه الجنة، لأنه بادرنى بنفسه وسارع بإزهاق روحه، ولم يرض بقضائى، ولم يصبر على بلائى.

المباحث العربية

(كان فيمن كان قبلكم) أى فى بنى إسرائيل.

(رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

(به جرح) بضم الجيم وسكون الراء، أى بيده جرح، وفى رواية «خرجت به قرحة» بفتح القاف وسكون الراء وفى رواية «خرج برجل فيمن كان قبلكم

خراج» بضم الخاء وتخفيف الراء، وهو القرحة، وجمع بينها بأنه أصابه جرح ثم صار قرحة.

(فجزع) فى رواية البخارى «فلما آذته».

(فأخذ سكينا فحز بها يده) فى رواية «انتزع سهما من كنانته فنكأها» أى نخسها وخرقها، ويجمع بين الروايتين بأنه فجر الجرح بالسهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين.

(فما رقأ الدم) أى لم ينقطع، يقال: رقأ الدم والدمع يرقأ إذا سكن وانقطع.

(قال اللّه تعالى) أى لملائكته.

(بادرنى عبدى بنفسه) أى بروحه، أى سابقنى وجاء أول، وهو هنا كناية عن استعجاله الموت.

فقه الحديث

لا خلاف فى أن الإقدام على الانتحار حرام، وهو كبيرة من أكبر الكبائر، مهما كانت الوسيلة، ومهما كان الهدف، وقد ذكرت بعض الأحاديث وسائل كانت شائعة معروفة آنذاك، كمن قتل نفسه بحديدة، ومن شرب سما، فقتل نفسه، ومن تردى من جبل، والذى يخنق نفسه، ولا شك أنه يقاس عليها من ألقى نفسه فى البحر فغرق، ومن أشعل فى نفسه ناراً فاحترق، إلى غير ذلك من الوسائل الحديثة، ولذا جاء فى الحديث الصحيح ما يفيد التعميم ولفظه «ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة».

وأهل السنة على أن قاتل نفسه لا يكفر ما لم يستحل ذلك، وأنه لايقطع له بالنار، وإن مات من غير توبة، بل هو فى حكم المشيئة يجوز أن يعفو اللّه عنه، ويجوز أن يعاقبه على ذنبه ومثله كل مرتكب لكبيرة غير الشرك.

والخوارج على أن قاتل نفسه، وكل مرتكب لكبيرة من الكبائر كافر مخلد في النار محرم عليه الجنة.

والمعتزلة على أن قاتل نفسه وكل مرتكب لكبيرة من الكبائر ليس بكافر ولا بمؤمن وأنه في منزلة بين المنزلتين وأنه مخلد في النار محرم عليه الجنة.

وظاهر أحاديث قاتل نفسه الصحيحة والمتعددة، وظاهر القرآن الكريم في قاتل النفس المؤمنة متعمدا مع المعتزلة، فاللّه تعالى يقول في سورة النساء آية (٩٣): ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ والأحاديث الصحيحة تقول «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها أبدا..» وحديث الباب لفظه «قال اللّه تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة».

لذا كان على أهل السنة أن يجيبوا على هذه النصوص، وأن يوجهوها بما يوافق مذهبهم في مقامين. الأول في ألفاظ الخلود في النار، والثاني في ألفاظ تحريم الجنة. وقد أجابوا في المقام الأول بأجوبة. منها:

ذهب بعضهم إلى أن المراد خالدا مخلدا فيها إلى أن يشاء اللّه وهذا الرأي يضعفه التعبير بلفظ «أبدا».

وقال بعضهم أن المراد بالخلود المكث الطويل، لاحقيقة الدوام، كأنه قال: يخلد مدة معينة، ويضعفه ما أضعف سابقه.

وقال بعضهم: أن أحاديث الخلود وردت مورد الزجر والتغليظ. وحقيقته غير مرادة، وهذا الرأي ضعيف جدا، لأنه يؤدي إلى أن اللّه يهدد ويخيف بما لايقع.

وقال بعضهم: إن المعنى أن هذا جزاؤه الأصلي، لكن اللّه تكرم على الموحدين بإخراجهم من النار لتوحيدهم، وحاصله أن هذا جزاء فعلي لغير الموحدين، أما الموحدون فلن يقع لهم الخلود، وهو مردود لعبارات الحديث الواضحة في وقوع هذا الجزاء.

وقيل: إن أحاديث الخلود محمولة على من استحل هذا الفعل، فإنه باستحلاله يصير كافرا، والكافر مخلد فى النار.

وقيل: إن الجزاء المذكور هو الجزاء إن لم يتجاوز اللّه عنه. والرأيان الأخيران أقرب الآراء إلى القبول.

وفى المقام الثانى فى تحريم الجنة عليه قالوا بعض ما قالوا فى المقام الأول كالمستحل وأن ذلك ورد مورد الزجر والتغليظ، وزادوا:

إن الجنة التى تحرم عليه كجنة الفردوس مثلا، وحاصله أن "ال" فى الجنة للعهد وهو بعيد.

إن تحريم الجنة عليه مقيد بالمشيئة، وحاصله حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار التحريم. وهو أبعد.

قال النووى حديث الباب: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى، وأن أصحاب الكبائر كانوا يكفرون بها. اهـ. وهو مردود بأن ذكره هنا تقرير له.

زاد النووى نقلا عن القاضى عياض أنه يحتمل أن تحرم عليه الجنة ويحبس فى الأعراف. اهـ. لكن هذا الاحتمال لا يتمشى مع مذهب أهل السنة القائلين بدخول جميع الموحدين الجنة.

وأقرب التوجيهات للقبول أن تحريم الجنة تحريم مؤقت، أى حرمت عليه الجنة فترة من الزمن، وهى التى يدخل فيها السابقون إلى الجنة، والتى يعذب فيها الموحدون فى النار على معاصيهم.

وليس فى الحديث بجميع رواياته ما يدل على تأييد تحريمها عليه.

بقى إشكال قوله: «بادرنى عبدى بنفسه» فإن ظاهره يقتضى أن من قتل نفسه مات قبل أجله، وأنه لو لم يقتل نفسه لتأخر موته عن ذلك الوقت، لكنه بادر فتقدم، وهذا الظاهر يتمشى مع مذهب المعتزلة، أما أهل السنة فيقولون: إن المقتول ميت بأجله.

ولهذا يجيبون بأن المبادرة إنما هي من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار للمقدمات، أما خروج الروح ففي أجله، وأطلق على ذلك مبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله، فاختار هو قتل نفسه.

وقال القاضي أبو بكر: قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه، وثلاثين سنة إن لم يقتل، وهذا بالنسبة إلى علم المخلوق، كملك الموت مثلا، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه. اهـ.

فمعنى الحديث: بادرني عبدي بالنسبة لعلم المخلوقين، لا في الحقيقة ونفس الأمر وعلم الله تعالى.

ويؤخذ من الحديث:

١- تحريم قتل النفس، وأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن الأنفس ملك لله، ولا يتصرف فيها صاحبها إلا بما شرعه المالك جل شأنه.

٢- فيه رحمة الله تعالى بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم.

٣- فيه الحث على الصبر على البلاء وترك الجزع.

٤- فيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى المحرم.

٥- فيه التحدث عن الأمم الماضية وما فعلت بقصد الترغيب أو الترهيب[1].

---

(١) الأسئلة:
اشرح الحديث مرغبا في الصبر على البلاء محذراً ومخوفاً من عقوبة قتل النفس، ثم اضبط بالشكل لفظ "جرح" ولفظ "قرحة" واجمع بين الروايتين الذاكرتين=

٤٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقاص، عَنْ أَبِيهِ أَنهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطاعُون؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطاعُونُ رِجْس، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْض فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْض وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

المعنى العام

أخرج الطبرى أن قائداً من بنى إسرائيل أرسل النساء إلى عسكره، وأمرهن أن لايمتنعن من أحد فزنوا بهن، فأرسل اللّه عليهم الطاعون، فمات سبعون ألفاً فى يوم واحد، وذكر ابن إسحاق أن اللّه أوحى إلى داود عليه السلام أن بنى إسرائيل كثر عصيانهم، فخيرهم بين ثلاث، إما أن أبتليهم بالقحط شهرين، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم، فأختاروا الطاعون. فنزل بهم عقوبة على عصيانهم.

=للفظين. ورد فى بعض روايات القصة "انتزع سهما من كنانته فنكأها" فكيف توفق بينها وبين روايتنا وفيها سكين لا سهم؟ وما معنى "فما رقأ الدم"؟ ولمن قال اللّه تعالى؟ وما المراد من مبادرة العبد لربه؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ ذكرت بعض الأحاديث طرقا للانتحار. فماذا تعرف منها؟ وماذا يقول الخوارج والمعتزلة فى حكم قاتل نفسه ومرتكب الكبيرة؟ وماذا من النصوص يساندهم؟ وماذا يقول أهل السنة؟ وما توجيههم لنصوص الخلود فى النار؟ ونصوص تحريم الجنة بالنسبة لقاتل نفسه؟ وماذا تختار من آرائهم؟ قيل: إن تعبير "بادرنى عبدى بنفسه" يؤيد المعتزلة فى مذهبهم فى المقتول. فما هو مذهبهم؟ وكيف يؤيدهم ظاهر هذا التعبير؟ وما مذهب أهل السنة فى ذلك بالتفصيل؟ وما توجيههم لهذا الحديث؟ وماذا يؤخذ من الحديث من الأحكام؟.

ولما كانت الأمة المحمدية معرضة للابتلاء نفسه، لتعرض البعض للفساد والإفساد كانت هذه الوصية التى سبقت العالم والعلم الحديث، الوصية بالحجر الصحى، ومنع المرضى من الاختلاط بالأصحاء بمنع من هم فى أرض الوباء من الخروج إلى أرض الأصحاء، ومنع الأصحاء من الدخول إلى أرض الوباء حتى يمكن حصار المرضى فيعالج من يمكن علاجه ويقضى اللّه بما شاء على من أصيب.

وفى ذلك تخفيف للبلاء وحصاره، والحد من أضراره وأخطاره.

فصلى اللّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

المباحث العربية

(الطاعون رجس) «الطاعون» على وزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله الذى هو الطعن، ووضعوه دالا على نوع خاص من الأمراض الوبائية، وفى أعراضه وتحديد نوع مرضه، قال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان. اهـ. وهذا التعريف يصدق على كل الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها عن طريق الهواء، فهو تعريف غير محدد، وقال الداودى: الطاعون حبة - أى ورم - تخرج من الأرفاغ وفى كل طى من الجسد. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة من الجسد. أهـ. وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط. وقال النووى: هو بثر وورم مؤلم جدا، ويخرج غالبا فى المراق والآباط. اهـ. وقال بعض الأطباء الأقدمون منهم ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط وخلف الأذن، وسببه دم ردئ مائل إلى العفونة والفساد. اهـ. وهذه التعاريف قد تصدق أعراضها على نوع من أنواع السرطان القاتل، لكن المعروف عن السرطان أنه يصيب الأفراد لا على هيئة وباء

وعدوى، وهناك من العلماء من خالف هذه الأعراض، فهذا المتولى يقول: هو قريب من الجذام، من أصابه تآكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه، وسيأتى مزيد إيضاح وبيان المراد فى فقه الحديث، «والرجس» بالسين الخبيث أو النجس أو القذر، و «الرجز» بالزاى هو العذاب. هذا هو المشهور فى معناهما، والأنسب هنا بالزاى – بل المحفوظ – كما قال الحافظ ابن حجر: بالزاى، لكن القاضى وجه رواية السين بأن الرجس يطلق أيضا على العقوبة، وقال الجوهرى: الرجس العذاب.

(أرسل على طائفة من بنى إسرائيل، أو على من كان قبلكم) يحتمل أن يكون المراد ممن كان قبلكم بنى إسرائيل فالشك فى اللفظ الوارد، والماصدق واحد، ويحتمل أن يكون المراد غير الطائفة الواردة، وأن العذاب بالطاعون تكرر.

(فإذا سمعتم به فى أرض) أى بانتشاره فى مكان ما.

(فلا تقدموا عليه) بفتح التاء والدال بينهما قاف ساكنة، أى فلا تتجهوا وتقبلوا على مكانه.

(فلا تخرجوا فرارا منه) «فرارا» مفعول لأجله.

فقه الحديث

يقول علماء الطب الحديث: إن الطاعون مرض وبائى خطير، تنتشر عدواه عن طريق الفئران والبراغيث، يصاب به أولا الفأر، فإذا امتص البرغوث دم الفأر المصاب حمل جرثومة المرض، واسمها فى الطب ميكروب (باسلس بستس) فإذا عض البرغوث المصاب إنسانا أو فأرا آخر نقل إليه المرض الفتاك، وهكذا يسرع المرض بالانتشار فى مناطق كثرة البراغيث والفيران، وأول ماينبغى القضاء عليه محاربة البراغيث، ثم القضاء على الفيران، وهناك المصل الواقى لتحصين الأصحاء قبل وصول الداء.

والطاعون غير مقصود لذاته، بل المقصود الوباء المعدى بصفة عامة، وعدم دخول الأرض المصابة، وعدم خروج أحد منها، وهو ما عرف فيما بعد فى العصر الحديث بالحجر الصحى وعزل المرضى، وهو أنجح وسائل الوقاية الصحية.

وقد استشكل على سبب المرض المشار إليه بما ورد فى الحديث «أن الطاعون من وخز الجن». وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين. قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط، وقسم يكون من وخز الجن.اهـ.

والأولى أن يقال: إن المراد من الجن فى الحديث معناه اللغوى، وهو الشئ المستتر لا الجن المعروف، فيمكن أن يقصد الميكروب الذى ينتقل إلى الجسم السليم، وهو لا يرى بالعين المجردة.

وسنرجئ القول فى خروج أهل الأرض المصابة إلى شرح الحديث الآتى، ونستعرض ما قيل فى حكم الدخول إلى أرض الوباء.

ولا خلاف فى النهى عن الدخول إلى الأرض المصابة وأنه ممنوع إلا لضرورة كالأطباء، ومساعديهم ومن تحتاجهم الأرض لحياتها الضرورية، أما الدخول من غير ضرورة فهو حرام أو مكروه، لأنه تعريض النفس إلى التهلكة، وقد أخرج الطحاوى بسند صحيح عن أنس أن عمر أتى الشام، فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار، فارجع العام. فرجع.

وحاصل القصة أن عمر قسم الشام أجنادا، الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند وفلسطين جند، وجعل على كل جند أميرا.

وقد وقع طاعون «عمواس» (بفتح العين والميم، وحكى تسكين الميم) فى الشام فى المحرم وصفر سنة ثمان عشرة من الهجرة وخرج عمر فى ربيع الأول يقصد الشام، حتى إذا كان قريبا منها لقيه أبو عبيدة، وكان أمير الشام، وأشير على عمر بالرجوع، فعزم على الرجوع، فقال له أبو عبيدة: أفرارا من قدر اللّه؟ أى

أترجع فرارا من قدر اللّه؟ وفى رواية «أمن الموت تفر؟ إنما نحن بقدر، لن يصيبنا إلا ما كتب اللّه لنا. فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيد؟ أى لعاقبته، كيف خفى عليك هذا. نعم نفر من قدر اللّه إلى قدر اللّه». وفى رواية «إن تقدمنا فبقدر اللّه، وإن تأخرنا فبقدر اللّه» ومقصود عمر أن هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه، ولو فعل وهجم لكان من قدر اللّه، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب، فرجوع عمر فرار من أمر خاف منه على نفسه فلم يهجم عليه، والذى فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه، فالرجوع سد للذرائع، وقد زعم قوم أن النهى عن الدخول للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر من أنه ندم على رجوعه. واللّه أعلم[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا أن الإسلام دعا منذ أربعة عشر قرنا إلى ما تدعو إليه المدنية والتقدم الصحى اليوم. واذكر ما تعرفه من أقوال فى تحديد وتشخيص مرض الطاعون، ثم رجح ما تختار منها. وما الفرق بين الرجز بالزاى والرجس بالسين؟ وأيهما أنسب فى هذا المقام مع التوجيه؟ وهل المراد بمن كان قبلنا بنو إسرائيل أو غيرهم؟ وماذا يترتب على التعبير بلفظ "أو" بينهما؟ وماذا تعرف عن سبب ابتلائهم بهذا البلاء؟ وهل هذا الحجر الصحى الوارد هنا خاص بمرض الطاعون أو يعم غيره؟ وضح ووجه ما تقول. ورد فى الحديث "إن الطاعون من وخز الجن" فكيف توجهه؟ وكيف تجمع بينه وبين أسباب هذا المرض فى العلم الحديث؟ وضح حكم الدخول إلى الأرض المصابة بالطاعون مع الدليل. وماذا تعرف عن قصة عمر ورجوعه من الشام بسبب الطاعون؟.

٤٨- عَنِ عَائِـشَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا، زَوْجِ النبـي ﷺ، قَـالَت: «سَأَلْت رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الطاعُون، فَأَخْبَرَنِي أَنـهُ عَـذَاب يَبْعَثُـهُ اللّـهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَن اللّـهَ جَعَلَـهُ رَحْمَـةً لِلْمُؤْمِنِيـنَ، لَيْـس مِـنْ أَحَـدٍ يَقَـعُ الطاعُونُ، فَيَمْكُث فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَـمُ أَنـهُ لا يُصِيبُـهُ إلا مَـا كَتَب اللّهُ لَهُ، إلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

المعنى العام

لايصيب المؤمن هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كان له بها حسنة وأجر، وهكذا يبعث اللّه على الناس البلاء ليوقظهم من غفلتهم، ويردهم عن غواياتهم إلى طاعات ربهم، فهذه طبيعة الإنسان إذا أنعم عليه أعرض عن ربه ونأى بجانبه، وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض، وإذا مس الإنسان الضر دعا ربه منيبا إليه، ثم إذا خوله نعمة منه نسى ما كان يدعو إليه من قبل.

فالابتلاء وإن كان مؤلما وعذابا لكنه لصالح الإنسان مآلا، وهو رحمة ومغفرة للمؤمنين الذين يستحقون رحمة اللّه، يكفر من سيئاتهم، ويرفع من درجاتهم، وهو عذاب وعقوبة عاجلة لمن يستحقها بسبب الكفر أو ما يرتكب من الموبقات.

والابتلاء قد يقع بالأموال وبالتخويف، وبنقص الأنفس وموت الأهل وقد يكون بالأمراض الجسمية وأشدها مرض الطاعون الفتاك أعاذ اللّه منه أمة الإسلام، يقول جل شأنه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنْ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فالصبر والاحتساب من مريض الطاعون إيمان وتوكل بأنه لن يصيبه إلا ما كتب اللّه له، إيمان بقدر اللّه، إيمان بأن الفرار لاينفع من الموت أو القتل، هذا الصابر المحتسب إن عاش فله أجر الصابرين، وإن مات فله أجر الشهداء، وهو في

رفقة الأنبياء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقا. وهذا الصابر المحتسب الماكث فى بلد الطاعون يحمى من هم خارج بلده من العدوى وانتشار المرض، ويقوى الروح المعنوية لمن هم معه، ولا يثير فيهم الهلع والجزع، والناس يموتون من الهلع والجزع أحيانا قبل أن تفتك بهم الأمراض، وما أعظم وصية رب العالمين لسيد المرسلين وللمؤمنين ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

المباحث العربية

(**سألت... عن الطاعون**) أى عن حكمة إرساله على الناس، وعن موقف من يقع به أو حوله.

(**على من يشاء**) من المؤمنين، والعاصين، والكافرين.

(**رحمة للمؤمنين**) ليكفر سيئاتهم، فعذاب الدنيا لا يقارن بعذاب الآخرة، أو ليرفع من درجاتهم.

(**ليس من أحد**) «من» زائدة، و «أحد» اسم ليس.

(**يقع الطاعون**) أى فى بلده.

(**فيمكث فى بلده**) أى فيبقى ويقيم ولا يفر بالخروج، فالجار والمجرور «فى بلده» تنازعه الفعلان «يقع» و «يمكث».

(**محتسبا**) أى مفوضا وطالبا الأجر من اللّه.

(**يعلم أنه لا يصيبه**) المراد من العلم الإيمان والعمل بالمعلوم، وليس المراد مجرد المعرفة.

فقه الحديث

تعرضنا فى الحديث السابق إلى حكم الدخول إلى الأرض المصابة بالطاعون، ونتعرض هنا إلى حكم الخروج لمن وقع الطاعون فى أرضه وهو فيها.

ودوافع الخروج حينئذ لاتخلو عن احتمالات أربعة. الخروج بدافع مصلحة ضرورية فقط، أو بدافع المصلحة الضرورية والفرار، أو بدافع الفرار فقط، أو اتفاقا وعفوا بدون دافع.

ولفظ الحديث السابق «فلا تخرجوا فرارا منه» يحتمل النهى عن الخروج فى صورتين صورة أن يكون الدافع الفرار وحده، وصورة أن يكون الدافع الفرار مع غيره، وقريب منه ما رواه أحمد وابن خزيمة «المقيم فى الطاعون كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف». ولا خلاف فى النهى عن الخروج فرارا، وهو حين يتمحض أشد منعا منه حين تشترك معه مصلحة، فالفرار معناه ضعف الإيمان بالقضاء والقدر، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذًا لا تُمَتَّعُونَ إلا قَلِيلا قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنْ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾؟ وما أكثر الذين يموتون على فراشهم دون طاعون، وما أكثر الذين يفاجأون بالموت فى طريقهم دون أمراض، ولكل أجل كتاب، إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره　　　تعددت الأسباب والموت واحد

وماذا يفيد الحرص على الفرار من الوباء إذا كنا نؤمن بأن اللّه هو الذى أعدى الأول من المصابين؟.

ومع ذلك فالخروج من أرض الطاعون يعرض من هم خارج الأرض للخطر، ويتسبب فى انتشار الوباء واتساع رقعته، ودرء هذا مصلحة عامة واجبة الرعاية وإن لم ينص عليها الحديث صراحة، لكن إذا جعلنا قيد «فرارا» قيدا لما هو الشأن والغالب، واعتمدنا الحكم بدونه، كما فى قوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا

﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ كان الخروج منهيا عنه، سواء كان من دافعه الفرار أم لم يكن.

نعم قد تكون هناك ضرورات ومصالح عامة أو ضرورات ومصالح شخصية تقدر بقدرها مع الموازنة بينها وبين ما يترتب على الخروج من أضرار. وهذا ما نستريح إليه.

لكن العلماء اختلفت آراؤهم في ذلك، فقد نقل القاضي عياض وغيره عن بعض الصحابة جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون. وقال قوم: يحرم الخروج منها وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، وقال قوم: يحرم الخروج لمجرد الفرار، لا لغرض آخر، فالخروج إلى الأسفار والحوائج مباح. والله أعلم[1].

---

(١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا الحكمة في إرسال البلاء على المؤمنين والكافرين، موضحا ماينبغي أن يكون عليه المؤمن عند الابتلاء. وما قصد عائشة من السؤال عن الطاعون؟ وكيف يكون الطاعون رحمة للمؤمنين؟ بين اسم "ليس" وخبرها في جملة "ليس من أحد..." وما المقصود بالمكث؟ وما مدته؟ وما معنى "محتسبا"؟ وما المراد بالعلم هنا حيث إن المعرفة وحدها لا تكفي؟ دوافع الخروج من بلد الطاعون قد تتعدد. فما هي الصور المفروضة؟ وعلى أيها ينص الحديث، وما حكم الصور الأخرى؟ وما علة النهي عن الخروج؟ وكيف ندخل فيه الخروج لغير فرار؟ وما آراء العلماء في حكم الخروج من بلد الطاعون؟.

باب مناقب قريش

٤٩- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَـنْ رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ قَـالَ: «تَجِـدُونَ النَاس مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيـةِ خِيَـارُهُمْ فِـي الإِسْلامِ إِذَا فَقُـهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَاس فِي هَذَا الشَأْنِ أَشَدهُمْ لَهُ كَرَاهِيَـةً، وَتَجِـدُونَ شَـر النَاس ذَا الْوَجْهَيْنِ الذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

المعنى العام

يقول جل شأنه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ نعم الإنسانية كلها من أب وأم، لكنها في سلوكها وأخلاقها تختلف، حتى تشتهر قبيلة بالكرم وأخرى بالشح والبخل، وتشتهر قبيلة بالأمانة وأخرى بالخيانة، وتشتهر قبيلة بالحلم، وتشتهر أخرى بسرعة الغضب وهكذا في الصدق والكذب، وفي الشجاعة والجبن، فكانت الإنسانية من حيث السلوك معادن، يختلف بعضها عن بعض، يعلو بعضها بمكارم الأخلاق، ويهبط بعضها بسفاسفها، فمن كان على مكارم الأخلاق قبل الإسلام ثم أسلم وتفقه في الدين كان خير الناس، فمن كان سيدا وعزيزا في الجاهلية بأخلاقه زاده الإسلام عزا، لكن عليه أن لايدفعه ذلك إلى التطلع للإمارة والولاية فهي في الإسلام حمل وعبء ومسئولية، من يسألها ويحرص عليها لا يولى، وإن ولي لا يعان عليها، فالعقلاء والمتدينون ومقدروا المسئولية يكرهونها ويخشون الوقوع فيها، فإذا وقعوا فيها جندوا أنفسهم لرعايتها حق رعايتها وسألوا اللّه الإعانة والتوفيق والسداد.

أما النفعيون والانتهازيون وأصحاب المصالح الشخصية العاجلة الذين يتلونون لكل أمير ويلبسون من الأقنعة ما يناسب كل راء، ويأتون هؤلاء بوجه

وهؤلاء بوجه، مذبذبين بين ذلك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء فأولئك شرار الخلق، لا خلاق لهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من نصيب.

المباحث العربية

(**تجدون الناس معادن**) الخطاب للصحابة، أو لكل من يتأتى خطابه، أى تجد أيها المخاطب في كل زمان ومكان الناس معادن، وجاء في رواية «الناس معادن» أى في حقيقتهم معادن، أدركتم ذلك أو لم تدركوا، والمعادن جمع معدن وهو الشئ المستقر في الأرض، وفي الكلام تشبيه بليغ، حذف منه الوجه والأداة، والأصل: الناس كالمعادن في تفاوت الأصالة والخسة وفي عدم تغير الصفة المذكورة في حال خفائهم عنها وفي حال ظهورهم بها.

(**خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**) أى كما أن المعدن إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولم تتغير صفته كذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها، بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه، وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية. كذا قيل. وللموضوع تتمة في فقه الحديث ولفظ «خيارهم» إما جمع «خير» بإسكان الياء، أو فعل تفضيل، يقال: خير وأخير، وشر وأشر بمعنى، لكن الذى بالألف أقل استعمالا، وإما جمع «خير» بتشديد الياء المكسورة، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام، والمراد من الفقه علم الشريعة يقال: فقه الرجل بضم القاف ويجوز كسرها، إذا صار فقيها وفهم سر الدين وشرائعه.

(**وتجدون خير الناس**) «من» هنا مرادة ومقدرة، أى من خير الناس لأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق.

(**في هذا الشأن**) في الولاية والإمارة، فالمشار إليه معهود للمخاطبين ذهنيا.

(وتجدون شر الناس ذا الوجهين) «من» هنا مقدرة ومرادة كسابقه، أى من شر الناس، والمراد من الوجه الحالة.

(الذى يـأتى هـؤلاء بوجـه وهـؤلاء بوجـه) المشـار إليهـم مطلـق فريـق. فالكلام كناية عن عدم الوضوح، وعن التلون والنفاق، وللبحث بقية تـأتى فـى فقـه الحديث.

فقه الحديث

لا شك أن الإسلام شرف، وإن التفقه فى الدين شرف، وأن شريف الجاهليـة يصاحبه الشرف إذا أسلم، فمن استجمع أوجه الشرف الثلاثة كان أشـرف النـاس، يليه مشروف فى الجاهلية أسلم وتفقه، ويليه شريف فى الجاهلية أسلم ولـم يتفقـه، ويليه مشروف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه.

ولا عبرة فى الشريعة بشرف الجاهلية إذا لم يصاحبه إسلام، ولا عبرة بشرف التفقه ما لم يصاحبه الإسلام.

فأقل الناس من جمع نقيض أوجه الشرف الثلاثة، فكان مشروفا فى الجاهليـة ولم يسلم ولم يتفقه.

ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فإنه فيما إذا تعارض الشرف مع التقوى، فلا شك حينئذ بأن الأكرم هو الأتقى، لكن إذا تسـاوى شريف فى الجاهلية ومشروف فى التقوى كان الأكرم هو الشريف الأتقى.

ولا يخفـى أن المـراد مـن شـرف الجاهليـة الشـرف المبنـى علـى الخـلال الحميدة ومكارم الأخلاق من عفة وكرم وإعانـة ونجـدة وصـدق ووفـاء ونحوهـا، وليس المبنى على الغلبة أو القوة أو السلطة أو الكثرة العددية أو نحو ذلك.

ولما كان شريف الجاهلية قد يطمع بعد الإسلام ويتطلع إلى الرئاسـة باعتبـار أنه كان رأسا قبل الإسلام ناسب أن يفطم الحديث هذا التطلع وأن يحد منه لجعـل

الأمر للأمة لا له فحذر من الحرص على الولاية والسعي إليها، بل دعا إلى عدم إعطائها لمن يطلبها.

وقد استدل بعض العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم: «وتجدون خير الناس في هذا الشأن – أى شأن الولاية – أشدهم له كراهية» على أن الحرص على الإمارة والعمل والسعي للحصول عليها مكروه.

بل ويؤخذ من الحديث أنه كلما اشتدت كراهة المسلم الدخول في هذا الأمر كلما عظم اتصافه بالعقل والدين، لما في ذلك من تقدير للعبء والمسئولية، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوق، ومن خوف الزلل والظلم، ولقد أثر عن عمر رضي الله عنه في نهاية خلافته قوله: وددت لو خرجت من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي.

وقد جاء في بعض الروايات «تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه» فهذه الغاية تشير إلى أن من لم يكن حريصا على الإمرة، غير راغب فيها تزول عنه الكراهة إذا حصلت له، ولهذا أحب بعض الصالحين استمرار الولاية حتى قاتل عليها.

ولما كانت البيعة أو الولاية يصحبها غالبا منافقون ووشاة ناسب أن يتعرض الحديث لذى الوجهين بأنه شر الناس أو من شر الناس. قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل والكذب، مدخل الفساد بين الناس. اهـ.

وفي تحديد المراد به قال النووي: هو الذى يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها مخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع، وتحايل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة. قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود.

وفى تحديد المراد به أيضا قال ابن عبد البر: تأوله قوم على أن المراد به من يرائى بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة. وما قاله النووى أقرب إلى المراد. والله أعلم[1].

٥٠- عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدعِيَ الرجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

المعنى العام

تختلف درجات الكذب باختلاف درجة المكذوب به، ودرجة المكذوب عليه، وكلما كانت آثار الكذبة أشد ضررا كانت الكذبة أعظم جرما، وأى كذبة أشد خطرا من كذبة ينتسب بها المرء إلى غير أبيه، فيستحل مالا لم يكن ليحل له،

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا العلاقة بين أسسه الثلاثة الشرف والأفضلية فى الجاهلية والإسلام، وكراهة الإمارة وذى الوجهين. ولمن الخطاب فى "تجدون"؟ وهل للوجود مدخلية أساسية فى الحكم؟ وجه ما تقول. وما هو المعدن فى الأصل؟ وما نوع البلاغة فى هذا الأسلوب؟ وما مفرد "خيار" وهل فى اللغة لفظ "أخير"؟ وضح ما تقول. وما المراد بالجاهلية؟ وهل خيرية شريف الجاهلية فى الإسلام مشروطة بالتفقه أو يكفى فيها الإسلام؟ ضع الناس من حيث هذه الأفضلية فى درجات مرتبة ترتيبا تنازليا. ظاهر الحديث أن من كره الولاية يكون خير الناس. فهل هذا مراد؟ رجح ما تقول. ولم كانت كراهية الولاية خيرا من حبها؟ وكيف توفق بين هذا وبين حرص بعض كبار الصالحين عليها لدرجة المقاتلة؟ وما المراد بذى الوجهين؟ وهل هو شر الناس على الإطلاق؟ ولماذا؟.

ويحمل اسما لم يكن ليحمله ويأخذ حقوقا لم يكن ليأخذها. جريمة كبرى يشترك فيها من يدعى أبا غير أبيه مع هذا الرجل الذى ليس أبا حقيقيا ينتهكان بذلك شرع اللّه وحقوق الناس. فما أعظم هذه الفرية! وما أشد خطرها على المجتمع الإسلامى.

وحينما يكون المكذوب عليه رسول اللّه ﷺ الذى يبلغ عن ربه ما أنزله إليه، حين يدعى مدع أن رسول اللّه ﷺ قال وهو لم يقل تضطرب الشريعة، وينسب إلى اللّه ما لم يأذن به جل شأنه، وحين يكذب الآدمى فى الأخبار عن منامه، فيقول إنه رأى كذا وكذا وهو لم ير من ذلك شيئا، والرؤيا جزء من النبوة، ونوع من الوحى، وإيحاء من اللّه، حين يكذب الإنسان فى رؤياه يكون كاذبا على اللّه، مدعيا أن اللّه ألقى إليه فى منامه بكذا وهو لم يلق إليه. هل هناك من يفترى عليه أعظم من اللّه؟ اللهم لا.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ إن فاعل ذلك أظلم الظالمين، وأعظم الكذابين. أليس فى جهنم مثوى للظالمين، فليتبوءوا مقعدهم من النار هى حسبهم وبئس المصير.

المباحث العربية

(**إن من أعظم الفرى**) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا، وجاء ممدودا، جمع فرية والفرية الكذب والبهت، أى التبجح بالكذب، تقول: فرى فلان بفتح الراء يفرى بكسرها مع فتح الياء، وافترى يفترى إذا اختلق.

(**أن يدعى الرجل إلى غير أبيه**) بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين أى أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه، والتعبير بالرجل للغالب، والمرأة حكمها حكم الرجل، ويجوز أن يبقى الادعاء على أصله، ويقدر مفعول محذوف، أى أن يدعى الرجل نسبا إلى غير أبيه، وهذا أولى لورود لفظ النسب فى بعض الروايات.

(أو يرى عينه ما لم تره) «يرى» بضم الياء وكسر الراء، منصوب عطفا على «أن يدعى» و «عينه» بالإفراد مرادا به الجنس، فيصدق على عينيه، أى يدعى أن عينيه رأتا فى المنام شيئا ما رأتاه.

فقه الحديث

فى الحديث تشديد الوعيد على ثلاث كذبات، الكذب فى الانتساب، وادعاء ابن لفلان وهو غير أبيه، أو الرضا بادعاء آخر بنوته وهو يعلم أنه غير أبيه، الثانية الكذب فى المنام وادعاء أنه رأى ما لم ير، والثالثة الكذب على رسول الله ﷺ.

أما الأولى: فقد كانت العرب فى الجاهلية تستبيح أن يتبنى الرجل ولد غيره، فلا ينسب الولد لأبيه الحقيقى وإنما ينسب إلى الذى تبناه، ويصبح له حق الولد من النسب من جميع النواحى، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فحرم التبنى، ووجبت نسبة كل واحد إلى أبيه الحقيقى ولما كانت تلك العادة متأصلة عندهم احتاج اقتلاعها إلى كثير من التشديد والوعيد، فجاء فى صحيح البخارى غير هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر بالله. ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» وفى صحيح مسلم «من ادعى أبا فى الإسلام غير أبيه – يعلم أنه غير أبيه – فالجنة عليه حرام» وفيه أيضا «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر».

نعم حاول علماء أهل السنّة تفسير الكفر بكفر النعمة، أو تخصيصه بمن

استحل ذلك وتفسير تحريم الجنة بتحريم دخولها مع أول الداخلين، أو أن هذا جزاؤه المستحق لو جوزى، وقد يعفو اللّه عنه، وغير ذلك من التوجيهات التى لا تخرج فاعل ذلك من الملة وإن عظمت جريرته.

وقد دلت الأحاديث المذكورة على أن هذا الحكم مشروط بالعلم بأنه غير أبيه، وهذا واضح، لأن الإثم إنما يترتب على العلم بالشيء المتعمد. لكن هل يدخل في هذا الوعيد كل من انتسب إلى غير أبيه مهما كان الهدف من الانتساب؟ أو هو خاص بما كان على شاكلة التبنى الجاهلى الذى يترتب عليه آثار غير شرعية من الإرث وغيره؟.

التحقيق أن هذا الوعيد خاص بالحالة الثانية، أما من رغب عن الانتساب لابيه لمعرة فيه، أو انتسب لأخواله للافتخار والتشرف، أو انتسب لأحد أفراد العائلة لشهرته فلا يدخل في الوعيد المذكور وإن كان لا يخلص من إثم ومؤاخذة.

وأما الكذبة الثانية: وهى الكذبة عن المنام، وادعاء أنه رأى فى منامه شيئا لم يحصل فإن الحكمة فى تشديد الوعيد على هذه الكذبة أن المنام جزء من الوحى، سواء قلنا: إن اللّه يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ما شاء، أم قلنا: إن اللّه يلقى إلى النائم بما شاء، فالكذب فى الرؤيا كذب على اللّه.

كذلك الكذبة الثالثة: الكذب على النبى ﷺ، هى فى مضمونها كذب على اللّه تعالى، لأنه صلى اللّه عليه وسلم إنما يخبر عن اللّه، فمن كذب عليه كذب على اللّه ﷻ، والكذب على اللّه أعظم الكذب بنص القرآن الكريم، يقول اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر، ويقول: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ وغير ذلك من الآيات فى تشديد الوعيد على الكذب على اللّه كثير.

ويؤخذ من الحديث:

١- تحريم التهرب والانتفاء من النسب المعروف.

٢- تحريم الانتساب إلى غير الأب الحقيقي.

٣- تحريم الكذب في رؤيا المنام.

٤- غلظ تحريم الكذب على رسول اللّه ﷺ[1].

٥١- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ الناس يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلا مَوْضِعُ اللبنَةِ».

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث منفرا من هذه الكذبات محذرا منها موضحا أخطارها. وماذا كانت حال العرب قبل إبطال التبنى؟ وما الآيات التى نزلت فى تحريمه؟ وبم تشددت الأحاديث في وعيده؟ وما هي الفرى؟ وما ضبط هذا الاسم؟ وما مفرده؟ وماذا تحفظ من أحاديث الزجر عن التبنى؟ فى التغليظ وردت ألفاظ "الجنة عليه حرام" و"هو كفر" و "ليتبوأ مقعده من النار" فبماذا وجهها العلماء لرفع مرتكب الكبيرة من التخليد فى النار؟ هناك من ينتسب إلى غير أبيه دون أن يترتب على هذا النسب حقوق غير مشروعة، فهل دخل فى هذا الوعيد؟ ولماذا؟ وكيف تثبت أن الكذب فى الرؤيا والكذب على رسول اللّه ﷺ كذب على اللّه؟ وماذا تعرف من آيات تتوعد الكاذب على اللّه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إن مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاء مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ الناسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللبِنَةُ؟ قَالَ فَأَنَا اللبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النبيينَ».

المعنى العام

تتطور البشرية وترقى عصرا بعد عصر، وتتقدم من البدائية إلى الحضارة قرنا بعد قرن وتتسع مداركها ومعارفها جيلا بعد جيل، وتسمو أفهامها من المحسوسات إلى المعقولات كلما تقدمت بها العلوم، ومن هنا كانت البشرية تعبد الحجارة التى لا تسمع ولا تبصر وكانت معجزات رسلها محسوسة تدرك بالأبصار. ناقة لها شرب ولهم شرب، فلق البحر وانفجار الماء من الصخر، وحية تسعى، وذراع يضئ، وإبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى، إلى غير ذلك من الماديات المحسوسات الخارقات للعادة.

وكان كل رسول يدعو قومه إلى عبادة اللّه وحده وإلى الاستقامة والبعد عن خبائث السلوك. فمنهم من حذر من إتيان الذكران من العالمين، ومنهم من نهى عن التكبر والتجبر والعبث ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾؟ ومنهم من أمر بإيفاء الكيل ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ ومنهم من نهى عن القتل إذ وصلوا إلى قتل الأنبياء بغير حق، ومنهم من نهى عن الزنا لشيوعه وفحشه، ومن نهى عن أكل الربا وأخذ أموال الناس بالباطل، إلى غير ذلك من تشريعات الرسالات التى أشبهت فى تقويمها للبشرية بدار بنيت حجرا حجرا وزاوية زاوية وجانبا جانبا، فبنيت فى حسن وجمال، وبقى لتكمل وتتم مكان حجر فى زاوية، فتم بناء الدار بالرسالة المحمدية، وكمل تقويم البشرية بما جاء به خاتم الأنبياء

والمرسلين محمد ﷺ، فشملت رسالته وشريعته كـل الشـرائع وزادت مـا تحتاجـه البشرية لإصلاحها فى كل زمان إلى يوم القيامة.

المباحث العربية

(مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا) المثل بفتـح الثـاء مـا شـبه مضربـه بمورده، والمراد منه هنا مطلق الوصف والحال، أى صفتى وحالى مع الأنبياء قبلـى كرجل بنى دارا، وفى بيان المشبه والمشبه به قال الحافظ ابن حجر: قيل: المشـبه به واحد، والمشبه جماعة. فيكف صح التشبيه؟ وجوابه أنـه جعـل الأنبيـاء كرجـل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل. اهـ.

وعندى أن التشبيه مـن قبيـل تشـبيه هيئـة بهيئـة، تشـبيه هيئـة رسـالة الأنبيـاء السابقين وما جاءوا به من هداية وإصلاح البشـرية، بهيئـة رجـل أسـس دارا وبناهـا ورفع بنيانها إلا موضع حجر فى زاوية. فرسالة الأنبياء قبل رسـالة محمـد ﷺ تشـبه فى الحقيقة البيت الذى ينقصه شئ، وليس التشبيه بالرجل.

(إلا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الباء، وبكسر اللام وسكون الباء. وهـى القطعة من الطين تعجن وتجفف وتعد للبناء، فإذا أحرقت سميت آجرة.

(لـولا موضـع اللبنــة) جـواب «لـولا» محـذوف علـى أنهـا شـرطية، «وموضع» مبتدأ خبره محذوف والتقدير: لولا موضع اللبنـة يوهـم النقـص لكـان بنـاء الـدار كـاملا. ويحتمـل أن تكـون «لـولا» تحضيضيـة، ويقـدر فعــل بعدهــا لاختصاصها بالأفعال، أى لولا أكمل موضع اللبنة؟.

(فأنا اللبنة) مشبه ومشبه به، أى فأنا بالنسبة إلى رسالات الأنبياء أشبه اللبنة المكملة للبناء بالنسبة للدار.

فقه الحديث

لقد كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة، وشريعته صالحة لهم ولزمنهم كاملة لإصلاح قومه غير ناقصة، لكن الرسالات السابقة فى مجموعها وبكل ما جاءت به لا تصلح للبشرية المستقبلة فى جميع الأزمنة وفى جميع الأمكنة، فكان لابد من إضافة رسالة إلى الرسالات السابقة لتصلح لتقويم البشرية فى كل زمان ومكان، والإشكال الوارد فى هذا المقام هو: هل الرسالة الخاتمة بالنسبة للرسالات السابقة أساسية؟ لم تكن الرسالات السابقة وحدها كافية للبشرية؟ وأن اللبنة المقصودة هى فى أساس الدار لا تقوم الدار بدونها بل تنقص وتسقط؟ أو أن الرسالة الخاتمة مكملة للرسالات السابقة محسنة ومجملة لها ومكملة لصلاحها؟ إلى الأول ذهب ابن العربى، والجمهور على الثانى. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر السياق أن تكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدها، وقد وقع عند مسلم «إلا موضع اللبنة من زاوية من زواياها» فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها ناقصا، وليس كذلك فإن شريعة كل نبى بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة.

ويؤخذ من الحديث:

١- جواز ضرب الأمثال والتشبيه لتقريب المعانى إلى الأفهام.

٢- أن محمد ﷺ خاتم النبيين وبهذا نطق القرآن حيث يقول ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

٣- وأن الرسالة المحمدية آخر الرسالات وأنها كاملة مكملة.

٤- فضل محمد ﷺ.

٥- حاجة الإنسانية إلى الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام[1].

٥٢- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا قالَتْ: «مَا خُيرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ الناسِ مِنْهُ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بهَا».

المعنى العام

صلى اللّه وسلم على من أدبه ربه فأحسن تأديبه. حتى قال فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ أدبه بآداب القرآن، فكان خلقه القرآن، تخلق صلى اللّه عليه وسلم بالحلم والسماحة وبالرفق والإحسان قال عنه من خلقه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مصورا هدفه، مبرزا الغرض من سياقه، مركزا على ما يؤخذ منه وما يرمى إليه. وافرق بين المثل بفتح الميم والثاء، والمثل بكسر الميم وسكون الثاء، وما الضبط المناسب هنا؟ وما المعنى المراد منه؟ وما هو المشبه والمشبه به ووجه الشبه؟ قيل: إنه تشبيه متعدد بمفرد. فما توضيح هذا القول؟ وماذا ترى فيه؟ وما ضبط لفظ "لبنة" وما هي؟ وهل "لولا" فى قوله: "لولا موضع اللبنة" شرطية أو تحضيضية؟ وضح الشرط والجواب وبين علام رفع "موضع" على الأول. ووضح المعنى وأبرز ما دخلت عليه "لولا" على الثانى. فى قوله: "فأنا اللبنة" تشبيه بليغ. أبرز أركانه الأربعة مع توضيح المعنى.
هل الرسالة الخاتمة جزء تأسيسى لم تكن الرسالات قبلها كافية؟ أو جزء تكميلى تحسيني؟ وضح ووجه ما قيل؟ وما تختار مما قيل؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وقال له: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

كان اليسر والتيسير أساس شريعته، يعلم أمته، ويضرب لهم بنفسه المثل الأعلى، يقول: «يسروا ولا تعسروا» ويقول للذين أرادوا التبتل والتفرغ للعبادة وصيام الدهر وقيام الليل وعدم تزوج النساء يقول: «أما واللّه إنى لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» ويخفف عن أمته فيقول: «ليس من البر الصيام فى السفر» ويقول: «إن الدين يسر». «وماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما» ما لم يكن الأيسر إثما أو يفضى ويؤدى إلى الإثم، فإن كان الأيسر إثما أو يفضى إلى الإثم أخذ الأشد وكان أبعد الناس عن الإثم.

كان يعلم الرفق والعفو والسماحة، يعفو عمن ظلمه، يعفو عمن جبذه من ثوبه حتى أثر فى رقبته، يعفو عمن أغلظ له القول وقال: يا محمد أعطنى من مال اللّه الذى عندك فإنه ليس من مالك ولا من مال أبيك، فيبتسم ويعطيه ويعطيه ويعطيه حتى يرضى. وما ضرب امرأة ولا خادما قط، وما انتقم لنفسه ممن آذاه مع عظم قدرته عليه إلا أن تنتهك حرمة اللّه فينتقم للّه وينفذ أمر اللّه. صلى اللّه عليه وسلم، وأكرمنا بشفاعته يوم القيامة.

المباحث العربية

(ما خير رسول اللّه ﷺ بين أمرين) «خير» بضم الخاء وكسر الياء المشددة، مبنى للمجهول، وحذف الفاعل ليشمل تخيير اللّه تعالى وتخيير أى إنسان له صلى اللّه عليه وسلم. والمراد من الأمرين ما كان من أمور الدنيا لأن أمور الدين المخير بينها لا إثم فيها. كذا قيل، وللبحث بقية تأتى فى فقه الحديث.

(إلا أخذ أيسرهما) أى أسهلهما أداء.

(**ما لم يكن إثما**) أى ما لم يكن أيسرهما مقتضيا أو مفضيا إلى إثم، فإنه حينئذ يختار الأشد البعيد عن الإثم.

(**إلا أن تنتهك حرمة اللّه**) لا شك أن إيذاء رسول اللّه ﷺ انتهاك لحرمة اللّه، فإذا ما انتقم لإيذائه كان انتقاما لانتهاك حرمة اللّه، وإن كان انتقامه لنفسه حينئذ واقعا تبعا.

(**فينتقم للّه بها**) أى فينتقم بسبب حرمة اللّه المنتهكة بدافع كون الانتقام للّه

فقه الحديث

خلقان كريمان من أخلاق رسول اللّه ﷺ يجمعهما السماحة والرفق. **الخلق الأول**: اختيار أسهل الأمرين وأيسرهما، فالدين يسر، وفى القرآن ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

ومن الواضح أن التخيير إنما يكون بين أمرين مباحين، فلا تخيير بين مندوب ومباح، ولا بين مكروه ومباح، نعم قد يصح بين الأولى وبين خلاف الأولى من حيث إن كلا منهما لا إثم فيه، والإثم على هذا أمر نسبى، لايراد منه الخطيئة، فما هو إثم بالنسبة لمقام النبوة قد لا يكون كذلك بالنسبة للعامة، فهو من قبيل قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

فالتخيير من قبل اللّه تعالى لا يكون بين ما فيه إثم وبين ما لا إثم فيه، بل لا بد أن يكون بين جائزين وإن كان أحدهما أولى وأفضل من حيث إن الثانى قد يفضى إلى الإثم، وقد مثل له الحافظ ابن حجر بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به عن التفرغ للعبادة وبين أن لايؤتيه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف، وإن كانت السعة والكنوز أسهل منه.اهـ.

ومثال اختيار الأسهل فطره صلى اللّه عليه وسلم فى السفر، واحتجابه عن صلاة قيام رمضان جماعة فى المسجد.

هذا ما يتعلق بتخيير اللّه تعالى له بين أمرين دينيين أو دنيويين، أما التخيير من قبل العباد فقد يكون بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه فيختار ما لا إثم فيه وإن كان أشق وأشد، فإن كان بين أمرين لا إثم فيهما اختار الأسهل صلى اللّه عليه وسلم.

الخلق الثاني: العفو عند القدرة وعدم الانتقام لخاصة نفسه، ويمكن تقسيم الجرائم التى ينتقم لها أو لا ينتقم إلى:

١ – جريمة فى حقه وفى حق اللّه كالكفر مع إيذائه صلى اللّه عليه وسلم من أجل دعوته إلى الإيمان والمبالغة فى عدائه وعداء دعوته، مع الإصرار والاستدامة على الكفر فينتقم صلى اللّه عليه وسلم من صاحب هذه الحالة لكن بنية الانتقام للّه، مثال ذلك أمره صلى اللّه عليه وسلم بقتل عقبة بن أبى معيط وعبد اللّه بن خطل.

٢– جريمة فى حقه وحق أهله وحق اللّه، فينتقم صلى اللّه عليه وسلم من صاحب هذه الجريمة بنية الانتقام للّه ولحق العباد من أهله، مثال ذلك القصاص من بعض من نال من عرضه صلى اللّه عليه وسلم فىحديث الإفك.

٣– جريمة فى حقه صلى اللّه عليه وسلم لا بسبب الدعوة ولا بفعل كفر، كالأعرابى الذى جفا برفع صوته عليه، والأعرابى الذى شده من ردائه حتى أثر الرداء فى كتفه صلى اللّه عليه وسلم ، فلا ينتقم فيها، وإن كان إيذاؤه صلى اللّه عليه وسلم معصية للّه تعالى، وهذه الحالة هى المرادة من الحديث، وهى المرادة من حديث أخرجه الحاكم «ما لعن رسول اللّه ﷺ مسلما – أى بصريح اسمه – ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يضرب بها فى سبيل اللّه، ولا سئل فى شئ قط فمنعه إلا أن يسأل مأثما، ولا انتقم لنفسه من شئ إلا أن تنتهك حرمات اللّه، فيكون للّه ينتقم" ومن حديث الطبرانى "وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة اللّه، فإن انتهكت حرمة اللّه كان أشد الناس غضبا للّه».

ويؤخذ من الحديث:

١- الحث على ترك الأخذ بالشيء العسير، والاقتناع باليسير، وترك التشدد.

٢- الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ.

٣- يؤخذ من قوله: «إلا أن تنتهك حرمة اللّه فينتقم للّه بها» الندب إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٤- ترك الحكم للنفس، فلا يقضى حاكم لنفسه وإن كان متمكنا من الظلم. وذلك لحسم المادة وإغلاق باب الخطر.

٥- ما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من مكارم الأخلاق[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بالأمة. واضبط لفظ "خير". وبين سر حذف الفاعل فيه. اليسر أمر نسبى وإضافى، فما هو أيسر على شخص قد يكون أشد على غيره. فما المراد من الأيسر فى الحديث؟ وما مرجع اسم كان فى "ما لم يكن إثما"؟ وما المراد بالأمرين المخير بينهما؟ وهل يمكن أن يكون أحدهما مباحا والآخر مكروها أو محرما؟ وجه ما تقول. مثل لأمرين خير رسول اللّه ﷺ بينهما فاختار الأشد، وأمرين خير بينهما فاختار الأيسر، الجرائم التى ينتقم لها أنواع. اذكرها وبين حكم كل نوع مع التمثيل. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٥٣- عَنْ عُرْوَةَ البارقيِّ ﷺ أن النبي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَـهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِـهِ شَـاتَيْنِ، فَبَـاعَ إِحْدَاهُمَـا بِدِينَـارٍ، وَجَـاءَهُ بِدِينَـارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التراب لَرَبِحَ فِيهِ».

المعنى العام

بينما كان رسول الله ﷺ مع أصحابه إذ رأوا قطيعا من الغنـم قـد جلـب إلـى المدينة من البادية للبيع، ونظر رسول الله ﷺ فى أصحابه يفحص أكثرهم خبرة فى البيع والشراء، فوقع اختياره على عروة بن الجعد، فناداه وأعطاه دينارا، وقـال لـه: اذهب إلى هذا الجلب فاشتر لنا شاة.

يقول عروة: فأتيت الجلب، فساومت صاحبـه فاشـتريت منه شـاتين بدينـار، وبينما أنا عائد إذ لقينى رجل، فساومنى، فبعته شاة بدينار، وجئت بالدينـار والشـاة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته.

سر رسول الله ﷺ، فلم تخطئ نظرته حين اختار عروة، فدعا لـه بالبركـة فـى بيعه وشرائه، فكان يربح فى كل ما يبيعه مهما كان حقيرا، حتى لو اشـترى الـتراب وباعه لربح فيه.

يقول عروة: فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبـل أن أصـل إلى أهلى.

ثم اتخذ شراء الجوارى وبيعها مهنة فربح الكثير والكثير ﷺ.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المباحث العربية

(يشترى له به شاة) أى يشترى للرسول صلى الله عليه وسلم، فهـو وكيـل فى الشراء. وذكر سفيان بن عيينة أن الشاة التى رغب فىشـرائها كـانت للضحيـة. لكـن المعـروف أن النبـى ﷺ كـان يضحـى بالكبـاش وأنـه كـان يضحـى بكبشـين

أملحين. أحدهما عنه وعن أهله، والثانى عن فقراء المسلمين.

(فاشترى له به شاتين) أى فاشترى عروة للرسول ﷺ بالدينار شاتين.

(فكان لو اشترى التراب لربح فيه) أى لو اشترى التراب وباعه لربح، وهذا التعبير كناية عن حصول البركة فى البيع والشراء، والكناية قصد اللازم مع صحة وقوع الملزوم وبيع التراب وشراؤه نادر، فالكلام للمبالغة عن الربح فى كل بيع وشراء.

فقه الحديث

أصل السند - كما فى البخارى - حدثنا على بن عبد اللّه. أخبرنا سفيان. حدثنا شبيب بن غرقدة. قال: سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى ﷺ...الخ.

فالسند - كما هو واضح - فيه مجهول، وهو الحى، ولم يسم أحد منهم، فالحديث على هذا ضعيف للجهل بحال القوم، وقد دافع الحافظ ابن حجر عن صحة هذا الحديث والمقام لا يسمح بإيراد البحث فمن أراده فليراجعه والمقصود من عرض المسألة أن الشافعى قال: إن هذا الحديث غير ثابت فتوقف فى بيع الفضولى، ثم قال: إن صح الحديث قلت به.

وبيع الفضولى هو بيع غير المأذون له فى البيع، فعروة طلب منه الشراء كوكيل فى الشراء، لكنه باع ما يملكه الغير بدون إذنه، فالشاتان وقعتا فى ملك الرسول ﷺ بالشراء. وهذا البيع باطل عند جمهور الفقهاء، وصحيح عند بعضهم، وموقوف صحته على إجازة المالك عند البعض الآخر، وهو أقرب الأقوال للحديث، فرسول اللّه ﷺ أقر البيع ولم يعترض وأجازه ودعا لصاحبه.

ويجيب المبطلون لبيع الفضولى بأن الحديث واقعة عين، لا يحتج بها، فقد يكون عروة قد وكل بالشراء والبيع معا، فليس من قبيل بيع الفضولى.

ويؤخذ من الحديث:

١- مشروعية السوم فى البيع والشراء.

٢- أن الشرع لايحدد الربح، فقد ربح عروة هنا ١٠٠٪ وأقره الرسول ﷺ.

٣- منقبة عظيمة لعروة بن الجعد - أو ابن أبى الجعد - البارقى.

٤- وفيه علامة من علامات النبوة، وهى دعاء النبى ﷺ لعروة فاستجيب له[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مصورا الواقعة، وبين مرجع الضمائر فى "يشترى له به شاة" وماذا قيل فى الغرض من الشاة المشتراة؟ وماذا ترى فيما قيل؟ وما مرجع الضمائر فى "فاشترى له به شاتين"؟ وما نوع الأسلوب البلاغى فى "فكان لو اشترى التراب لربح فيه"؟ وضح المعنى المراد، وماذا تعرف من حوادث لعروة تؤكد صحة هذا المعنى؟ قيل: إن هذا الحديث ضعيف. فما سر ضعفه؟ وما أثر هذا الضعف فى الحكم الشرعى المستفاد منه؟ وما هو بيع الفضولى؟ وما كيفية تطبيقه على هذا الحديث؟ وبماذا يجيب عن هذا الحديث من يبطل بيعه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

فضائل أصحاب النبى ﷺ

ورضى عنهم ومن صحب النبى ﷺ

ورآه من المسلمين فهو من أصحابه

٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِـي ﷺ: «لا تَسُبوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أن أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُد أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ».

المعنى العام

لا شك أن سب الصفوة من الناس وخيارهم ليس كسب العامة والسوقة، ولا شك أن الجريمة فى حق كبار القوم أعظم منها فى صغارهم، ولا شك أن الصحابة خير القرون على الإطلاق، أيدوا وصدقوا وصدقوا ما عاهدوا اللّه عليه، آووا، ونصروا، وأوذوا فى سبيل الدعوة وتحملوا، وأنفقوا فى سبيل اللّه وضحوا، درهمهم لا يعدله آلاف الدنانير من غيرهم، والمد منهم لا يعدله مثل أحد ذهبا من غيرهم، فكان فضلهم لا يدانيه فضل، وكرامتهم لا تساميها كرامة.

حفظ لهم رسول اللّه ﷺ جهادهم، وصان لهم عرضهم، وحذر من أن ينال أحد من أحدهم ولو كان واحدا منهم.

لقد كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ، تشاحنا وتناولا غليظ القول فسب خالد بن الوليد عبد الرحمن بن عوف، فعنف رسول اللّه ﷺ خالد بن الوليد، وساق الحديث، لا تسبوا أصحابى فإنهم قمة الناس، حملوا لواء الدعوة ودافعوا عنها ونشروها وبذلوا فى سبيلها النفس والنفيس، لو أنفق آحاد الأمة مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ فى الأجر ما يبلغه أحدهم بإنفاقه حفنات من قمح أو شعير فى سبيل اللّه، بل ما بلغ أجر أحدهم فى إنفاقه حفنتين اثنتين من الشعير.

فرضي الله عنهم وجزاهم عن الإسلام خيرا.

المباحث العربية

(لاتسبوا أصحابي) الخطاب في الأصل موجه إلى خالد بن الوليد لسبه عبد الرحمن بن عوف، والجمع ليشمل من على شاكلته، فالنهي للصحابة أن يسب بعضهم بعضا.

قال الحافظ ابن حجر: وغفل من قال: إن الخطاب بذلك لغير الصحابة ممن سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل، تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه، قال: ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق.اهـ.

ونحن نقول: إن الخطاب لكل من يتأتى خطابه، أعم من أن يكون صحابيا أو من دونه إلى يوم القيامة، فكأنه قال: لاتسبوا معشر الناس أصحابي، والمراد من «أصحابي» مطلق الصحبة، ولسنا مع من يقول: إن المراد به أصحاب مخصوصون سبقوا إلى الإسلام، فهو كقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ فكأنه قال: يا خالد. لا تسب كبار الصحابة ومتقدميهم. فهذا القول يشعر مفهومه عدم النهي عن سب متأخري الصحابة فالأولى جعل الخطاب لكل من يتأتى خطابه، وتعميم المراد من الصحابة.

(فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا) أي أنفق مثل جبل أحد ذهبا في سبيل الله. وهذا التعبير مبالغة لا واقع له، إذ من المستحيل امتلاك مثل أحد ذهبا فضلا عن إنفاقه.

(ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) أي ما بلغ في الدرجة والثواب وعظم الأجر ما يبلغه إنفاق أحدهم مدا من الشعير أو التمر ولا نصف المد، والمد حفنة بحفنة الرجل المعتدل.

فقه الحديث

اسم صحبة النبى ﷺ مستحق لمن صحبه أو رآه من المسلمين، وإن كان العرف يخص الصحبة ببعض الملازمة. وهذا هو الراجح فى تعريف الصحابى، فلا يشترط فيه أن يكون الرائى وقت الرؤية مميزا. فإنهم ذكروا فى الصحابة مثل محمد بن أبى بكر الصديق، وقد ولد قبل وفاة النبى ﷺ بثلاثة أشهر وأيام. ومع هذا فأحاديث هذا الضرب مراسيل، لا يقبلها حتى من يقبل مراسيل الصحابة.

وفضيلة الصحبة وردت فى أحاديث كثيرة، منها فى الصحيح «خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» وسبب التفاوت فى الأجر بينهم وبين غيرهم ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية، وعظم موقع ما أنفقوا حيث ضيق اليد وشدة الاحتياج، ثم إن إنفاقهم كان فى نصرة النبى ﷺ، وذلك غير حاصل بعد وفاته. والنهى عن سب الصحابة مقصود به التشديد فى الحرمة والجريمة، وإلا فسب عامة المؤمنين حرام، ثم إن النهى يشمل عموم الصحابة، فيدخل فيهم من لابس الفتنة ومن لم يلابس الفتنة، لأن من لابس الفتنة كان مجتهدا متأولا، وحتى من كان منهم غير مجتهد وغير متأول – على سبيل الفرض – يحرم سبه لأن الخطأ لا يلغى الفضيلة.

ومذهب الجمهور من العلماء أن من سب الصحابة يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل، وقال بعض المحققين: إن كان سبهم والطعن فيهم مخالفا للأدلة القطعية فهو كفر كقذف عائشة رضى اللّه عنها، وإن لم يكن كذلك فهو بدعة وفسق.

ويؤخذ من الحديث:

١ – فضيلة الصحابة على غيرهم.

٢- أن العمل الصالح الواحد يختلف أجره باختلاف الفاعل وباختلاف المكان والزمان والظروف المحيطة.

٣- توجيه الأحكام والتدليل عليها بما يقنع السامع والمكلف.

٤- جواز التعليق على المستحيل العادى - كإنفاق جبل من ذهب - للمبالغة وتقريب المعانى(١).

٥٥- عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَت فَقَالُوا مَنْ يُكَلِمُ فِيهَا النبي ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلمَهُ، فَكَلمَهُ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إن بَنِي إِسْرَائِيلَ كانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشريف تَركُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضعِيف قَطَعُوهُ، لَوْ كانَت فاطِمَةُ لَقَطَعْت يَدَهَا».

المعنى العام

كان قطع يد السارق معلوما للعرب، فلما جاء الإسلام أقره شريعة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث موضحا ظروف إيراده، ولمن الخطاب فى "لاتسبوا أصحابى"؟ اذكر ما قيل فى ذلك مع الترجيح. وبم تثبت الصحبة؟ وضح ووجه ما تقول. سب عامة الناس حرام منهى عنه. فما معنى النهى عن سب الصحابة؟ قيل: إن المراد من "أصحابى" جماعة مخصوصون. فمن هم؟ وماذا ترى فى هذا القول؟.
وما هو المد والنصيف؟ وماذا تعرف من نصوص فى فضل الصحابة؟ وما سبب تفاوت الأجر بين إنفاقهم وإنفاقنا؟ وما حكم الطعن فى الصحابة الذين لابسوا الفتنة؟ ولماذا؟ وماذا قال الفقهاء فى حكم من سب الصحابة؟ وماذا ترى أنت؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وكانت امرأة من بنى مخزوم تستعير أمتعة وحليا من أناس، ثم لا تردها، فإذا طولبت بها جحدتها بعد أن تبيعها وتأخذ ثمنها، ولما أحسست أن بعض الناس قد اكتشفوا حالها فلم يعودوا يعيرونها لجأت إلى الاستعارة باسم أناس لهم وضعهم وهم لايعرفون، فتقول مثلا: إن بنت فلان أو امرأة فلان تطلب منكم كذا وكذا عارية مردودة، فتعطى فتبيع، ويطالب الناس الذين أخذت العارية باسمهم فيفاجأون ويفزعون، وقادها هذا السلوك المنحرف إلى أن سرقت قطيفة فيها حلى، فرفع أمرها إلى رسول اللّه ﷺ، سألها فأنكرت، فقال: اذهبوا إلى دارها فذهبوا فأتوا بالمسروق، فاعترفت.

وكانت من بيت كبير وأسرة عريقة، والعرب الشرفاء يسئ إلى قبيلتهم كلها أن يقال: فيهم سارق واحد، فضيحة كبرى لبنى مخزوم أن تقطع يد امرأة منهم؟ لكن ماذا يفعلون؟ إنهم خائفون حتى من مكالمة رسول اللّه ﷺ فى شأنها هيبة وإجلالا، فليبحثوا عن وسيط وشفيع مقبول الرجاء، فوجدوا الحبيب ابن الحبيب أسامة بن زيد فطلبوا منه أن يشفع ليعفو عنها رسول اللّه ﷺ على أن يدفعوا الفداء ويرضوا الخصماء، واستجارت المرأة بأم سلمة زوج النبى ﷺ، وجاء أسامة يشفع فغضب رسول اللّه ﷺ غضبا شديدا وعنف أسامة ورماه بالجهل. كيف تشفع فى حد من حدود اللّه؟ ثم نادى بلالا. يابلال. قم فخذ بيدها فاقطعها فقام فقطعها، ثم خرج رسول اللّه ﷺ إلى الناس فخطب فيهم وقال: إن بنى إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد، فأهلكهم اللّه بظلمهم: والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها، أما المرأة فقد تابت توبة خالصة واستضافتها يوم القطع امرأة أسيد بن حضير وآوتها بعد أن قطعوا يدها وصنعت لها طعاما، وغضب أسيد من زوجته لعطفها عليها،

فشكاها لرسول اللّه ﷺ، فقال له الرسول ﷺ: رحمتها رحمها اللّه. وظل رسول اللّه ﷺ يرحمها ويصلها.

المباحث العربية

(أن امرأة من بنى مخزوم) اسمها – على الصحيح – فاطمة بنت الأسود ابن عبد الأسد بن عبد اللّه بن عمرو بن مخزوم.

(سرقت) قطيفة: وقيل: حليا، وقيل: كانت تستعير المتاع وتجحده، وسمى بذلك سرقة لشبهه بالسرقة وسيأتى مزيد إيضاح فى فقه الحديث.

(فقالوا: من يكلم النبى ﷺ) معطوف على محذوف، أى فرفع أمرها للنبى ﷺ، أو فأتى بها للنبى.

(فيها)؟ أى فى أمرها والشفاعة عنده أن لايقطع يدها، أى فى العفو عنها.

(فلم يجترئ أحد أن يكلمه) أى يشفع عنده فيها أن لاتقطع، إما عفوا، وإما فداء. و"يجترئ" بسكون الجيم وكسر الراء، يفتعل من الجرأة بضم الجيم، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد، والجرأة الإقدام.

(فكلمه أسامة بن زيد) وكانوا يسمونه حب رسول اللّه ﷺ – بكسر الحاء – أى محبوبه، لما يعرفون من منزلته عنده، لأنه كان يحب أباه قبله، وأمه أم أيمن، حاضنة رسول اللّه ﷺ، وكان يجلسه على فخذه صلى اللّه عليه وسلم بعد أن كبر، وأبوه زيد بن حارثة استشهد فى غزوة مؤتة، أما أسامة فمات فى المدينة سنة أربع وخمسين. وفى رواية «فكلمه فزبره» أى أغلظ فى القول حتى نسبه إلى الجهل.

(فقال: إن بنى إسرائيل) فى رواية أنه صلى اللّه عليه وسلم قام فى الناس خطيبا فقال: إنما أهلك من كان قبلكم...الخ ويحتمل أنه قال ذلك لأسامة، ثم قام يخطب فى الناس.

(**كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه**) اسم «كان» ضمير الحال والشأن.

(**وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه**) فى رواية «الوضيع» والشريف يقابل الضعيف والوضيع، لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة.

(**لو كانت فاطمة**) «فاطمة» بالنصب خبر «كانت» واسمها ضمير يعود على السارقة. وفى رواية «لو فاطمة» ويقدر فعل بعد «لو» لأنه لا يليها إلا الأفعال، أو يقدر لفظ «أن» لتساير الرواية الأخرى، وحذف «أن» مع «لو» كثير.

فقه الحديث

فى بيان المسروق أخرج ابن ماجه «لما سرقت المرأة القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه...» وفى رواية مرسلة أنها سرقت حليا ويمكن الجمع بينهما بأن الحلى كانت فى القطيفة.

لكن جاء عند مسلم وأبى داود أن المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، وعند النسائى أنها استعارت حليا على ألسنة ناس - كوسيطة لهم - فباعته وأخذت ثمنه. وقد أثارت هذه الرواية إشكالا فقهيا هل يقطع فى جحد الوديعة؟ قال بالإيجاب وأخذ بالظاهر أحمد فى أشهر روايتيه، وانتصر له ابن حزم، وذهب الجمهور إلى أنه لايقطع فى جحد العارية، إذ لا قطع على خائن ولا مختلس ولا منتهب.

وأجابوا بأن رواية «سرقت» أرجح، ولو أنها قطعت فى جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئا إذا ثبت عليه.

وقد اختلف العلماء فى جواز الشفاعة فى أصحاب الذنوب، فقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا أن الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان،

وذكر الخطابى وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لايشفع للأول مطلقا، سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وعن عائشة مرفوعا «أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم إلا فى الحدود» كما اختلفوا: هل يجوز للإمام أن يعفو أو لايجوز؟ يقول ابن عبد البر: على السلطان أن يقيم الحد إذا بلغه، وعند أبى داود وأحمد وصححه الحاكم عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود اللّه فقد ضاد اللّه فى أمره» وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير: لقى الزبير سارقا فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام فقال: إذا بلغ الإمام فلعن اللّه الشافع والمشفع. وبسند صحيح أن ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقا فخلوا سبيله. فقيل لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله.

وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا «اشفعوا، ما لم يصل إلى الولى فإذا وصل فعفا فلا عفا اللّه عنه».

ويؤخذ من الحديث:

١- منع الشفاعة فى الحدود إذا بلغت الوالى.

٢- تمسك بالحديث من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية وقال مالك والشافعى وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقا، ويدرأ بذلك الحد.

٣- وفيه دخول النساء مع الرجال فى حد السرقة.

٤- وفيه ترك المحاباة فى إقامة الحد على من وجب عليه.

٥- وفيه منقبة عظيمة لأسامة.

٦- وأن فاطمة عليها السلام عند أبيها فى أعظم المنازل لأنه ما خصها بالذكر إلا لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة فى اثبات الحد على كل مكلف.

٧- وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة فى الزجر عن الفعل.

٨- وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم، ولاسيما من خالف أمر الشرع.

٩- وفيه جواز الشفاعة فيما يقتضى التعزير.

١٠- وفيه ما كان عليه الصحابة من تهيبهم رسول الله ﷺ وإجلاله.

١١- وفيه أن الإسلام يسوى بين أفراده على اختلاف منازلهم فى القضاء[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مصورا الحادثة المحيطة بإيراده. وماذا تعرف عن هذه المرأة؟ وعن المسروق؟ وعلام عطف "فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ"؟ وعلام عطف؟ وما المقصود من الكلام المطلوب؟ وماذا تعرف عن هذه المرأة؟ وعن المسروق؟ "وفى رواية قال: رسول الله ﷺ قال: "إن بنى إسرائيل...." الخ لأسامة، وفى رواية أنه خطب الناس بذلك فكيف توفق بين الروايتين؟ وما المراد بالضعيف؟ وما وجه مقابلته بالشريف؟ وما اسم "كان" فى "لو كانت فاطمة"؟ فى بعض الروايات " لو فاطمة" فعلام رفع فاطمة؟ روى أن المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده. فهل على جحد العارية قطع؟ اذكر آراء العلماء فى ذلك ورجح ما تختار. وما حكم الشفاعة للمذنبين؟ وضح ما قيل فى ذلك. وهل يجوز للإمام أن يعفو بعد أن يرفع إليه الأمر؟ وجه ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

كتاب المغازى

غزوة بدر

٥٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْت مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَب إِلَي مِما عُدِلَ بِهِ، أَتَى النبي ﷺ وَهْوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اذْهَب أَنْت وَرَبكَ فَقَاتِلا﴾، وَلَكِنا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْت النبي ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرهُ».

المعنى العام

في مواقف الشدة تعرف الرجال، وفى المواطن الحرجة تظهر معادنهم، لقد رأى رسول اللّه ﷺ أن اللّه قد وعده إحدى الطائفتين العير أو النفير، فجمع أصحابه بالمدينة وأخبرهم أن أبا سفيان مع عير لقريش يمرون قريبا من المدينة، وطلب منهم الخروج لعلهم يغنمون مقابل بعض ما فقدوا وما تركوا من مال بمكة حين الهجرة، واستشارهم فخرجوا، فبلغ ذلك أبا سفيان فأرسل إلى أهل مكة يستنفرهم، وغير طريقه وأفلت بالعير، وكان النبى ﷺ ومن معه قد ساروا يومين وأصبحوا بالصفراء قريبا من بدر فجمعهم للمرة الثانية يستشيرهم فى القتال، وقد علم أن قريشا خرجت بألف مسلح، فقام أبو بكر فتكلم فأحسن، وقام عمر فتكلم فأحسن، ثم قام المقداد فقال: يا رسول اللّه؛ لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون، ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. والذى بعثك بالحق لو خضت بنا هذا البحر لخضنا معك نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فتهلل وجه رسول اللّه ﷺ

بشرا وسرورا، ثم نظر إلى الأنصار ينتظر رأيهم، وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلا على النصرة ممن يقصده، لا أن يسير بهم إلى قتال العدو، فقال له سعد بن معاذ مثل ما قال المقداد وزاد. فكانت الثقة وكانت الشجاعة وكان الإقدام، وكان النصر من عند اللّه.

المباحث العربية

(المقداد بن الأسود) اسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندى، ونسب إلى الأسود لأنه كان قد تبناه في الجاهلية.

(مشهدا) أى موقفا مشاهدا، مفعول «شهدت».

(لأن أكون صاحبه أحب إلى) «أن» وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مبتدأ و«أحب» خبره، أى كونى صاحبه أحب إلى.

(مما عدل به) «عدل» بضم العين وكسر الدال، أى وزن، والمعنى أحب من شيء يقابل به من الدنيويات، وقيل: من الأجر والثواب، والمراد المبالغة فى عظمة ذلك المشهد وأن ابن مسعود كان يتمنى أن يكون صاحب هذا الموقف، وأنه لو خير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له أى شيء آخر لفضل أن يكون صاحبه.

(أتى النبى ﷺ وهو يدعو على المشركين) يوم بدر عندما استشار أصحابه فى القتال بعد إفلات العير.

(لانقول كما قال قوم موسى) الكاف صفة لمصدر محذوف، «وما» مصدرية أو موصولة، أى لا نقول قولا مشبها قول قوم موسى، أو مشبها الذى قاله قوم موسى.

(اذهب أنت وربك فقاتلا) المخاطب موسى عليه السلام، وقال ذلك بنو إسرائيل استهزاء واستهتارا وخذلانا.

(أشرق وجهه) أي تفتح وأضاء.

(سره) أي وسره قول المقداد.

فقه الحديث

أخرج ابن أبي شيبة أن سعد بن معاذ قال يوم بدر: لئن سرت حتى تأتي برك الغماد لنسيرن معك ولا نكون كالذين قالوا لموسى ... الخ نحو ما نسب إلى المقداد.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن «قال أصحاب رسول الله ﷺ: لا نقول كما قالت بنو إسرائيل ولكن انطلق أنت وربك إنا معكم».

وللجمع بين الأحاديث يقال: إنه لا مانع أن يقول ذلك المقداد، فيسمعه سعد بن معاذ فيقول كما قال ويزيد «لعلك يا رسول الله خرجت إلى أمر فأحدث الله غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت وخذ من أموالنا ما شئت» وما نسب إلى المقداد وسعد ابن معاذ يمكن أن ينسب إلى أصحاب رسول الله ﷺ. نعم نسب هذا القول في بعض الروايات إلى سعد بن عبادة، وفيه نظر، لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدرا.

ويؤخذ من الحديث:

١- ما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه من التواضع والمشورة.

٢- ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ من الإيمان والتضحية وثبات الجأش والشجاعة.

٣- فيه منقبة عظيمة للمقداد.

٤- ما كان عليه قوم موسى من الجبن والضعف والخور.

٥- مشروعية الدعاء على الكافرين.

٦- أثر التوعية والتنشيط والتشجيع عند القتال[1].

٥٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عُمَرَ بْنَ الْخَطاب حِينَ تَأَيمَت حَفْصَةُ بِنْت عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السهْمِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفيَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ فَلَقِيت عُثْمَانَ بْنَ عَفانَ، فَعَرَضْت عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْت إنْ شِئْت أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْت عُمَرَ، قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْت لَيَالِيَ، فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ فَلَقِيت أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْت إنْ شِئْت أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْت عُمَرَ، فَصَمَت أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَي شَيْئًا، فَكُنْت عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِني عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْت لَيَالِيَ ثُم خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إياهُ، فَلَقِيَنِي أَبُوبَكْرٍ فَقَالَ لَعَلكَ وَجَدْت عَلَي حِينَ عَرَضْت عَلَي حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْت نَعَمْ، قَالَ فَإِنهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْت إلا أني قَدْ عَلِمْت أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا».

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث موضحا ملابسات الموقف، وماذا تعرف عن المقداد؟ وما إعراب "لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به"؟ وبين المعنى. وما موقع جملة "وهو يدعو على المشركين"؟ ومتى كان هذا الدعاء؟ وما موقع الكاف.؟ وما نوع "ما" في "كما قال قوم موسى"؟ وما غرض بني إسرائيل من قولهم: اذهب أنت وربك فقاتلا؟ ولمن الخطاب فيه؟ وما معنى "أشرق وجهه"؟ وما فاعل "سره". أسند هذا القول لسعد بن معاذ ولسعد بن عبادة وللمقداد، فما هي الحقيقة؟ وكيف تجمع بين الروايات؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

حقا. لاحياء في الدين، ولا حياء مما يبيحه الإسلام، والقوى هو الذى يخضع عرفه إلى شرعه. هذا عمر بن الخطاب لا يأنف أن يعرض ابنته على عثمان ليتزوجها، فيرفض عثمان الزواج. صراحة وجرأة أخرى من عثمان، لا حرج فيما تراه مصلحة لك وبخاصة فى شريكة الحياة، لم يأنف عمر من العرض، ولم يأنف عثمان من الرفض، وعرضها مرة أخرى على أبى بكر، قال له: إن شئت ورغبت زوجتك حفصة بنت عمر؟ وسكت أبو بكر، لم يجب برفض أو قبول، لكن الصمت فى مثل هذه الحالة له دلالة النطق، بل له دلالة الرفض. ياللوجد والألم والغضب النفسى الذى أصيب به عمر. حفصة وإن كانت ثيبا قد مات عنها زوجها خنيس متأثرا بجراح معركة بدر، لكنها مازالت شابة فى سن العشرين، وهى جميلة، وهى ابنة عمر. كيف يرفضها عثمان، ويتأبى، ويمسك عن قبولها أبو بكر أقرب الأصدقاء إلى عمر، بل هو أخوه الذى آخى رسول اللّه ﷺ بينه وبينه، حسرات نفسية تقطع أحشاءه وبخاصة من رفض أبى بكر.

شكا عمر إلى رسول اللّه ﷺ رفض عثمان، فكان فى الجواب الشفاء، وكان رد رسول اللّه ﷺ بردا وسلاما على قلب عمر. قال له: يتزوج عثمان من هى خير من حفصة، وتتزوج حفصة من هو خير من عثمان، وانتظر عمر الإيضاح، فكان: يتزوج عثمان أم كلثوم بنت رسول اللّه ﷺ، وتتزوج حفصة رسول اللّه ﷺ، فهل بعد هذه البشرى سعادة لعمر؟ وهل يستطيع كتمانها عمر؟ لقد ذهب بها إلى أبى بكر يعتب عليه ويبشره لكن أبا بكر عاجله بالاعتذار إليه. قال: أعلم أنك تألمت وغضبت إذ سكت ولم أجبك حين عرضت على حفصة، وما منعنى من القبول إلا أنى كنت أعلم رغبة رسول اللّه ﷺ فيها، فلم أكن لأقبل ولم أكن لأفشى سر رسول اللّه ﷺ، ولم أكن لأرفض لأننى لو تركها رسول اللّه ﷺ لقبلتها. وعرف عمر السبب فبطل العجب وعاد الصفاء بين الأصحاب.

(تأيمت حفصة) بفتح التاء والهمزة والياء المشددة، أى صارت أيما، بالياء المشددة المسكورة، وهى التى يموت زوجها، أو تبين منه وتنقضى عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها. قال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما.

(من خنيس) بضم الخاء وفتح النون، مصغر، وهو أخو عبد الله بن حذافة ابن قيس السهمى.

(قد شهد بدرا) هذا سر إيراد الحديث هنا فيمن شهد بدرا.

(توفى بالمدينة) متأثرا بجراحة أصابته، قيل: فى غزوة أحد، وقيل: فى غزوة بدر وهذا أولى، كما قال الحافظ ابن حجر.

(فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة) الجملة بيان لعرضه حفصة، ومفعول المشيئة محذوف، أى إن شئت نكاح حفصة أنكحتك حفصة، وكان العرض بعد وفاة زوجة عثمان رقية بنت الرسول ﷺ.

(سأنظر فى أمرى) أى فى أمر زواجى منها، ففى الكلام مضاف محذوف، والمراد من النظر التفكر، والمراد من الأمر الشأن.

(قد بدا لى) أى قد ظهر لى واستقر عندى.

(أن لا أتزوج يومى هذا) مفعول أتزوج محذوف، أى لا أتزوج حفصة، وحذفه للتعميم، أى لا أتزوج أية امرأة، أو الفعل منزل منزلة اللازم، أى لا يحصل منى زواج، والمراد من "يومى هذا" وقتى الحاضر فليس المراد يوم المتكلم بذاته.

(فصمت أبو بكر) "صمت" بفتح الميم من باب دخل، وحكى بكسر الميم فى المضارع فيكون من باب ضرب.

(فلم يرجع إلى شيئا) "يرجع" بفتح الياء تتعدى إلى المفعول بنفسها، أى فلم يعد إلى جوابا ولا ردا. وهذه الجملة قصد بها رفع المجاز فى "صمت" لئلا يظن أنه صمت زمنا ثم تكلم.

(فكنت عليه أوجد منى على عثمان) أى كنت عليه أشد وأكثر غضبا وألما، وذلك لما كان بينهما من أكيد المودة ولأن النبى ﷺ كان قد آخى بينهما، ولأن عثمان اعتذر والاعتذار يخفف، ولا يشعر بالإهمال، وقيل: إن عثمان كان قد طلبها من عمر فرده عمر لرفض حفصة لقرب وفاة زوجها، ثم عرضها عمر فاعتذر عثمان، فسبق رفضه جعل العتب على عثمان ضعيفا.

(فأنكحتها إياه) قيل: تزوجها رسول اللّه ﷺ بعد الهجرة بخمسة وعشرين شهرا أو ثلاثين شهراً، ولها من العمر نحو العشرين سنة، فقد ولدت قبل البعثة بخمس سنين.

(إلا أنى قد علمت أن رسول اللّه ﷺ قد ذكرها) قال العلماء: لعل اطلاع أبى بكر على أن النبى ﷺ قصد خطبة حفصة كان بإخباره صلى اللّه عليه وسلم، إما على سبيل الاستشارة، وإما لأنه كان لايكتم عنه شيئا مما يريد.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١ – عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وإنه لا استحياء فى ذلك.

٢ – وأنه لا بأس بعرضها عليه وإن كان متزوجا، لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا.

٣ – فيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه. وقد جبلت الطباع على ذلك.

٤ – فيه الاعتذار وإيضاح الأمور عند مظنة التقصير.

٥- فيه أنه لا غضاضة من إطلاع الإنسان من يثق في عقله ودينه على مايريد، ولو كان في ذلك ما يمس مشاعره في العادة، فقد أطلع رسول الله ﷺ أبا بكر على عزمه على الزواج من حفصة مع أن ابنة أبي بكر عنده.

٦- وفيه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها، ولو لم تقع الخطبة فعلا.

٧- وفيه الرخصة في تزوج من عرض النبي ﷺ بخطبتها، أو أراد أن يتزوجها، لقول الصديق: ولو تركها لقبلتها.

٨- وفيه أن الأب يخطب إليه ابنته الثيب، كما يخطب إليه ابنته البكر، ولا تخطب إلى نفسها.

٩- وفيه أن الأب يزوج ابنته الثيب من غير أن يستأمرها، إذا علم أنها لاتكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها.

١٠- المحافظة على الأسرار وعدم إفشائها، ولو كان السر معلوما بالإشارة أو بالتعريض.

١١- فيه منقبة عظيمة لخنيس وأنه من أهل بدر[١].

---

(١) الأسئلة:
اشرح الحديث مصورا الموقف بين الصحابة وعذر كل منهم، وما ضبط "تأيمت" ؟ وما معناها؟ وما هي الأيم؟ وما ضبط كلمتها؟ وهل تقال على الرجل؟ وجه ماتقول. وماذا تعرف عن خنيس؟ ومتى توفي؟ ومتى عرض عمر على عثمان الزواج من حفصة؟ وكيف عرض؟ وماذا كان جواب عثمان؟ وماذا أفاد قوله "فلم يرجع إلي شيئا" بعد قوله "فصمت"؟ ولماذا كان عمر شديد الوجد على أبي بكر أكثر بعد قوله "فصمت"؟ وكيف علم أبو بكر بعزم الرسول ﷺ الزواج من حفصة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٥٨- عن جابر رضي الله عنه قال: «إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفُرُ فَعرضت كديةٌ شديدة فجاءوا النبى ﷺ فقالوا: هذه كديةٌ عرضتْ فى الخندق فقال: أَنَا نازلٌ، ثم قام وبطنهُ معصوب بحجرٍ، ولبثنا ثلاثةَ أيامٍ لانذوق ذَواقاً، فأخذ النبى ﷺ الْمِعْوَلَ فضرب فى الكدْية فعاد كثيبًا أهْيَلَ».

المعنى العام

فى السنة الخامسة من الهجرة، وبعد غزوة أحد بعامين خرج حيى بن أخطب اليهودى بعد قتل بنى النضير إلى مكة يحرض قريشا على حرب رسول اللّه ﷺ، وخرج كنانة بن أبى الربيع بن أبى الحقيق اليهودى يسعى فى بنى غطفان، ويحضهم على قتال رسول اللّه ﷺ بنصف تمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن الفزارى إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بنى أسد فأقبل إليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش، وفى طريقهم انضم إليهم جمع من بنى سليم، فصاروا فى جمع عظيم، قيل: إنهم بلغوا عشرة آلاف يتجهون إلى المدينة، والمسلمون حينئذ لا يزيدون على ثلاثة آلاف، أكثرهم فقير لا يملك السلاح واستشار الرسول ﷺ أصحابه، فاستقر الرأى على عدم الخروج وعلى البقاء فى المدينة يقاتلون من بيت إلى بيت، فقال سلمان الفارسى: يارسول اللّه، إنا كنا بفارس إذا هوجمنا فى بلدنا خندقنا علينا، وحفرنا حول بلدنا قناة دائرة متسعة لا يسهل اجتيازها، فنكون فى حصن من الأعداء. هم فى ناحية ونحن فى ناحية، فلا يكون إلا الرمى بالنبال، ويمكن التحصن منه، وراقت الفكرة، ولم يتردد الرسول ﷺ فى تنفيذها، فالأمر عجل، والأعداء يتجمعون فى الطريق، وجند المسلمون لهذا العمل الكبير، حتى الغلمان جند منهم من يقدر على حمل التراب على كتفه، واشترك رسول اللّه ﷺ بنفسه فى الحفر، وحدد لكل عشرة من الرجال مسافة عشرة أذرع فى عشرة أذرع، بدأ العمل بكل جد، يسابقون الزمن، عشرون

يوما مضت وهم يحفرون. رسول اللّه ﷺ يمسك بالمعول تارة، ويحمل التراب تارة، حتى غطى التراب جلد بطنه وصدره، اشتد بهم الجوع، ثلاثة أيام لا يذوقون طعاما، اشتد بهم التعب بضعا وعشرين يوما لا يجدون راحة، وماذا يفعلون فى صخرة كبيرة حطمت المعاول ولم تتحطم؟ إنها تشبه الجسر تيسر على الأعداء العبور، وتضيع فائدة الخندق كلها؟ لجأوا إلى رسول اللّه ﷺ فشكوا إليه الصخرة وصلابتها، فقال: إنى نازل إليها. ناولونى المعول. نزل وبطنه معصوب بحجر من شدة الجوع. ضربها الضربة الأولى، وهو يستغيث ويستعين بربه ويقول: بسم اللّه، اللّه أكبر، فكسر ثلثها. فضربها الضربة الثانية، وهو يقول: بسم اللّه. اللّه أكبر. فكسر الثلث الثاني، ثم ضربها الثالثة وهو يقول بسم اللّه. اللّه أكبر. فعادت رملا يسيل وينهال.

وجاء الأحزاب، وأحاطوا بالمدينة، من فوقها ومن أسفل منها، وخرج رسول اللّه ﷺ والمسلمون حتى جعلوا ظهرهم إلى جبل سلع، والخندق بينهم وبين القوم. وتم الحصار، وحدث تراشق بالنبال، وعبر سبعة من فرسان المشركين الخندق من ناحية ضيقة، فتصدى لهم شجعان المسلمين فقتل من الفرسان اثنان وفر الباقون. وطال الحصار، واشتد الأمر بالمسلمين وزاغت منهم الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وجعل المنافقون يستأذنون ويقولون: إن بيوتنا عورة تحتاج منا رعاية وحماية، ويقولون فيما بينهم «ما وعدنا اللّه ورسوله إلا غرورا» ونقلت إلى بيوت المدينة ضعاف النفوس، وفكر رسول اللّه ﷺ فى أن يخذل عيينة ابن حصن ومن معه ليرجع مقابل أن يعطى ثلث ثمار المدينة، فرفض سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وقالا: كنا نحن وهم على الشرك لايطمعون منا فى شئ من ذلك، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا اللّه عز وجل بالإسلام، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا؟ واللّه لانعطيهم إلا السيف، وسر بذلك رسول اللّه ﷺ، وجاء جماعة من الصحابة يقولون: يارسول اللّه؛ هل من شئ تقوله لربك؟ لقد بلغت القلوب الحناجر. قال:

«نعم. اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا، وأرسل من يخذل ويوقع بين صفوف المشركين. وجاءت ليلة شديدة الريح والبرد والمطر، وأرسل اللّه على الكفار ريحا عاصفة، ما تركت لهم بناء إلا هدمته، ولا إناء إلا أكفأته، وقذف اللّه فى قلوبهم الرعب، فأسرعوا بالرحيل، وعادوا من حيث أتوا، «وكفى اللّه المؤمنين القتال، وكان اللّه قويا عزيزاً».

المباحث العربية

(فعرضت كدية شديدة) «كدية» بضم الكاف وسكون الدال وفتح الياء، وهى القطعة الصلبة الصماء، وفى رواية «كيدة» بالكاف ثم الياء ثم الدال، قيل: هى القطعة الشديدة الصلبة من الأرض.

(وبطنه معصوب بحجر) من الجوع، وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضمر من الجوع، فيخشى انحناء الصلب بذلك، فإذا وضع الحجر فوقها وشد عليه العصابة استقام الظهر، والحجر المشار إليه نوع من حجارة رقاق قدر البطن.

(ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، لبيان السبب فى ربط الحجر على البطن، وفى رواية «لانطعم شيئا أو لا نقدر عليه». و«ذواقا» أى مذوقا، مفعول به لنذوق.

(فأخذ النبى ﷺ المعول) بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو، أى المسحاة، وفى رواية «فأخذ المعول أو المسحاة» بالشك، وهى الفأس، أو نوع منها يحطم الحجارة.

(فعاد كثيبا أهيل) فاعل «عاد» ضمير يعود على الكدية باعتبارها شيئا مضروبا والكثيب الرمل، ومعنى «أهيل» أى منهالا، يهال ويسيل ولا يتماسك.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١- مقدار ما لاقى الصحابة والرسول الكريم فى الدفاع عن الدعوة ومحاربة الشرك وأهله.

٢- ما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من مشاركة للقوم، فلم يجعل فارقا بين القائد والجندى حتى فى الأعمال الشاقة كالحفر ونقل التراب ونحوه.

٣- ما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من القوة الجسمية ومن تأييد اللّه له.

٤- جواز ربط الحجر على البطن عند شدة الجوع.

٥- إن قول الصحابى: لبثنا ثلاثة أيام لا نذوق طعاما ليس من قبيل الشكوى المذمومة ولا تنافى الصبر والتسليم للقضاء والرضا به.

٦- مشروعية وسائل الدفاع عن النفس، واستخدام الموانع الطبيعية والصناعية للحيلولة دون وصول الأعداء[1].

---

١) الأسئلة:

وضح ظروف غزوة الخندق وأحداثها مبرزا عنصر الحديث فيها، ثم بين المراد من "الكدية" بتقديم الدال على الياء، وبتقديم الياء على الدال، وما معنى"عرضت"؟ وما المشار إليه فى "هذه كدية"؟ وماذا يفيد التعبير بالجملة الاسمية "أنا نازل" ومن الجملة الفعلية –أنا سأنزل؟ ولم عبر بالنزول؟ وما موقع جملة "وبطنه معصوب بحجر"؟ وما فائدة عصب البطن بالحجارة؟ وما نوع هذه الحجارة؟ وماذا أفادت جملة "ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا"؟ وعلام نصب "ذواقا"؟ وما هو المعول؟ ومن أين أخذه صلى الله عليه وسلم؟ وما مرجع الفاعل فى "فعاد كثيبا" ولم ذكر هذا الضمير؟ وما هو الكثيب؟ وماذا أفاد وصفه بأهيل والكثيب شأنه كذلك؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٥٩- عَنِ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ قال نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النبي ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَما دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قالَ لِلأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيدِكُمْ، أَوْ خَيْركمْ، فَقَالَ: هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، فَقَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيهُمْ، قَالَ: قَضَيْت بِحُكْمِ اللّهِ وَرُبمَا قَالَ: بِحُكْمِ المَلِكِ».

المعنى العام

كانت ديار بنى قريظة - وهم يهود - قريبة من المدينة، وقد كتبوا عهدا بينهم وبين الرسول ﷺ أن لا يحاربوه ولا يساعدوا من يحاربه، لكنهم نقضوا العهد وغدروا برسول اللّه ﷺ وتعاونوا مع الأحزاب، فلما نصر اللّه المسلمين ورجع الأحزاب وعاد رسول اللّه ﷺ وعاد المسلمون، نزل جبريل وقد خلع رسول اللّه ﷺ عدة الحرب فقال: أخلعتم عدة الحرب ولم تخلع الملائكة عدتها؟ إنى سابق إلى بنى قريظة فنادى رسول اللّه ﷺ فى الناس: لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة، وأسرع المسلمون إلى إجابة النداء فكانوا عند المغرب فى بنى قريظة، نحو ثلاثة آلاف، حاصروهم بضع عشرة ليلة، وقذف اللّه فى قلوبهم الرعب فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ، وكانوا حلفاءه، وكان سعد قد أصيب بسهم فى غزوة الأحزاب، وما زال يعالج منه فى خيمة فى المسجد، فجاءوا به على حمار يسندونه من يمين وشمال، فلما دنا من رسول اللّه ﷺ وصحابته قال رسول اللّه ﷺ: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه وكرموه، فنزل، فقال له صلى اللّه عليه وسلم: إن هؤلاء قد قبلوا الاستسلام والنزول على ما تحكم به فيهم. ووقف بنو قريظة ووقف المسلمون يرقبون حكم سعد، فقال: يارسول اللّه؛ حكمت فيهم بأن يقتل الرجال الذين يحملون السلاح ضد الإسلام، وأن تسبى ذريتهم ونساؤهم وأن تغنم ديارهم وأموالهم، وكان الوحى قد نزل بحكم اللّه فيهم، وهو ما نطق به سعد، فقال صلى

الله عليه وسلم: حكمت فيهم بحكم الله عز وجل من فوق سبع سموات على لسان الملك جبريل عليه السلام، فخندق لهم خندق، وضربت أعناق الرجال وكانوا نحو ستمائة مقاتل. وهكذا كانت نتيجة الغدر والخيانة ومحاربة الإسلام.

المباحث العربية

(نزل أهل قريظة على حكم سعد) أى أعلنوا النزول من حصونهم والتسليم على أساس قبول الحكم الذى يحكم به عليهم سعد بن معاذ.

(فأرسل النبى إلى سعد) أرسل لإحضاره من المسجد، وكانت قد ضربت له خيمة يتمرض فيها.

(فأتى على حمار) بفتح الهمزة والتاء مبنى للمعلوم.

(فلما دنا من المسجد) الذى ضربه رسول الله ﷺ للصلاة فى بنى قريظة، فهو غير المسجد الذى يتمرض فيه.

(قال للأنصار) لعل أبا سعيد الخدرى اعتبر القول خاصا بالأنصار لأنه سيد الأوس ورئيسهم وكبيرهم.

(قوموا إلى سيدكم) سيد القوم أفضلهم، وهل القيام من أجل إنزاله؟ أو من أجل تكريمه؟ سيأتى الحكم فى فقه الحديث، وهل المأمورون بالقيام مطلق الصحابة؟ أو هم الأنصار؟ قيل، وقيل.

(هؤلاء نزلوا على حكمك) أى رضوا به، والإشارة لبنى قريظة.

(تقتل مقاتلتهم) أى الرجال الذين يقاتلون ويحملون السلاح.

(ونسبى ذراريهم) ونساءهم.

(قضيت بحكم الله) فى رواية «لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات» ومعناه أن الحكم نزل من فوق، ولا يستحيل

وصفه تعالى بالفوق، فهو فوق كل شئ ومع كل شئ.

(وربما قال: **بحكم الملك**) الشك من أحد الرواة فى أى اللفظين قاله الرسول ﷺ، والملك بكسر اللام أى اللّه عز وجل، فالروايتان بمعنى واحد، وعند الكرمانى «بحكم الملك» بفتح اللام، وفسره بجبريل، لأنه الذى ينزل بالأحكام. وهذا الذى عند الكرمانى مردود.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١ - استدل بعضهم بقوله: «قوموا إلى سيدكم» على مشروعية القيام للقادم، ويقول: إن النهى عن القيام قد اقترن بالمشابه لقيام الأعاجم «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا» وقد قام النبى ﷺ لمولاه زيد بن حارثة، ولجعفر ابن عمه، وكان يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت عليه، وتقوم له إذا قدم عليها.

وذهب بعضهم إلى منع القيام للقادم ووجه الحديث بأن الأمر بالقيام لمساعدته على النزول لمرضه لا لتكريمه، واحتج بحديث معاوية «من سره أن يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار».

ورد هذا الاستدلال بأنه فيمن أحب أن يقوم الناس له، أى فى المتكبرين ومن يغضبون أو يسخطون على من لم يقم لهم، أما القائم نفسه فلا دلالة فى الحديث على منعه من القيام لمن لا يحب ذلك من العلماء والصالحين، بل قال بعض العلماء: إن الزمان إذا فسد، وترتب على عدم القيام للقادم فتنة، ولو كان ممن يحب أن يتمثل له الناس قياما جاز اتقاء هذه الفتنة عملا بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢- مشروعية التحكيم فى المشكلات ونزول الطرفين على حكم من يرضونه حكما.

٣- وفيه قبول الفاضل حكم المفضول.

٤- محاربة من نكث العهد وخان الميثاق، وقد نزل فى بنى قريظة ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

٥- جواز التلقيب بالسيد لمن يعلم عنه الخير والفضل، والكراهة الواردة تحمل على تسويد أهل الشر والفسوق.

٦- فى الحديث فضيلة ظاهرة ومنقبة عظيمة لسعد بن معاذ ﷺ[١].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مبرزا أسباب غزوة بنى قريظة وأحداثها ونتائجها، وبين المراد من النزول فى "نزل بنو قريظة على حكم سعد" ولم نزلوا على حكم سعد دون غيره، وأين كان سعد حين أرسل إليه النبى ﷺ؟ وكيف جاء؟ ولم جاء على هذه الحالة؟ ولمن الأمر فى "قوموا إلى سيدكم"؟ وما هو السيد هنا؟ ولم يقومون؟ ومن المشار إليهم فى "هؤلاء نزلوا على حكمك"؟ وما المراد بالمقاتلة؟ وبالذرارى؟ وبالسبى؟ ومتى حكم اللّه بما حكم به سعد؟ ورد فى بعض الروايات "بحكم اللّه من فوق سبع سموات" فكيف توجهه لتبعد المكانية عن اللّه؟ وممن الشك فى قوله: "وربما قال بحكم الملك"؟ وما توجيه هذه الرواية على رواية فتح اللام وكسرها؟ وماذا قال العلماء فى حكم القيام للقادم؟ وماذا تختار من أقوالهم مع الترجيح؟ وماذا تأخذ من الحديث فوق هذا من أحكام؟.

٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ في غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَت أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَت قَدَمَايَ وَسَقَطَت أَظْفَارِي وَكُنا نَلُف عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِيَت غَزْوَةَ ذَاتِ الرقَاعِ، لِمَا كُنا نُعْصِب مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا، وَحَدث أَبُومُوسَى بِهَذَا، ثُم كَرِهَ ذَاكَ قَالَ مَا كُنْت أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ».

المعنى العام

بعد غزوة بنى المصطلق قدم إلى المدينة أعرابى بجلب وشياه يبيعها، فقال: إنى رأيت ناسا من بنى ثعلبة وبنى أنمار وقد جمعوا لكم، يستعدون لمحاربتكم وأنتم فى غفلة عنهم.

وبلغ ذلك النبى ﷺ، وهو مازال يذكر تجمع الأحزاب، ومن الحكمة أن يقتص وأن يعيد إلى المسلمين الثقة بالنفس، وأن يرد كيد من تسول له نفسه بالاعتداء على المسلمين فليخرج إليهم فىصحراء نجد حيث يقيمون. نعم هم قلة، لكن المسلمين مجهدون، والمسافة والشقة بعيدة، ليخرج من المسلمين عدد غير كبير، ليخرج سبعمائة أو نحوها برغبة واختيار من غير استنفار، خرج الكثيرون ممن لاظهر له، وها هم الأشعريون الفقراء يخرجون، الستة منهم يعتقبون البعير الواحد، يركبه كل منهم مسافة فينزل ليركب غيره، والمسافة طويلة والأرض صخرية ورملية حامية، والقوم لا يلبسون نعالا أو خفافا، أياما يمشون حتى انتفخت فقاقيع مائية فى أقدامهم، ثم انفجرت، فنقبت أقدامهم، وتساقطت بعض أظفار أرجلهم، لكن مازال مقصدهم بعيدا، لفوا على أرجلهم خرقا وقطعا من الأقمشة، وساروا عليها. لم تكن هذه حالة الستة نفر، ولا حال الأشعريين فقط، بل كانت

تلك الحالة العامة بين المسلمين حين صارت الخرق فى الأرجل سمة عامة، فسميت سفرتهم هذه، وغزوتهم تلك بغزوة ذات الرقاع.

وشاء اللّه أن لا يكون قتال، ورغم أن الخوف دب فى المسلمين أمام أعدائهم حتى صلوا صلاة الخوف لكن اللّه كف أيدى الأعداء عنهم، وبث فى قلوبهم الرعب فتفرقوا وانصرفوا. وعاد المسلمون بسلام.

المباحث العربية

(خرجنا مع النبى ﷺ) يقصد نفسه والأشعريين، أو معشر الصحابة.

(فى غزاة) أصلها غزوة. قلبت الواو ألفا بعد نقل حركتها إلى الساكن الصحيح قبلها، فأصبحت ساكنة بعد فتح فقلبت ألفا.

(ونحن ستة نفر) أى من الأشعريين، يمثلون مجموعة فى الجيش، وهذا التعبير يرجح أن الضمير فى «خرجنا» لجماعة الأشعريين، لئلا يلزم تشتيت ضمائر جماعة المتكلمين.

(بيننا بعير) أى واحد، والبينية مراد بها الاشتراك فى الاستخدام.

(نعتقبه) أى يركبه بعضنا عقب ركوب البعض، ويصدق بركوب اثنين اثنين، وواحد واحد، لكن الذى يؤدى إلى نقب الأقدام من طول المسافة وطول المشى أن يكون الاعتقاب واحدا واحدا.

(فنقبت أقدامنا) «نقبت» بفتح النون وكسر القاف، أى رقت وضعفت الطبقة الظاهرة من الجلد.

(ونقبت قدماى) ذكر خاص بعد عام لمزيد عناية به، أو لرفع إبهام البعضية فى الأفراد أو فى قدم دون قدم.

(وسقطت أظفاري) أي أظفار قدمي، وهذه الجملة لبيان زيادة العناء والآلام.

(فكنا نلف على أقدامنا الخرق) أي قطع الثياب البالية لوقايتها من خشونة الأرض وحرارتها.

(فسميت غزوة ذات الرقاع...الخ) وقد ذكر أصحاب المغازي في سر تسميتها بذلك أسبابا أخرى، فقيل: لأنهم رقعوا راياتهم، وقيل: لأن شجرا بذلك الموضع يقال له: ذات الرقاع، وقيل: لأن الأرض التي نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن جبلا هناك كانت حجارته ذات بقع تشبه الرقاع. ولا مانع من اتحاد الواقعة وتعدد أسباب التسمية.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١- مدى الصعوبات والمشاق والآلام التي تحملها صحابة رسول الله ﷺ في سبيل حماية الدعوة ونشرها.

٢- مشروعية المشاركة والتعاقب على البعير، وذلك مشروط بعدم الإضرار بالحيوان.

٣- مثل أعلى في التوافق والتراضي بين الرفقاء والإيثار والمحبة ولو كان بهم خصاصة.

وفي الحديث «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعامهم جمعوا ما عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بالسوية. فهم مني وأنا منهم».

٤- جواز التحدث عما تحمل الإنسان من مشاق في سبيل عمل الخير، ولا يعد ذلك من الرياء والسمعة أو الافتخار، ما لم يقصد ذلك، وإن كان الأولى ترك مثل هذا التحديث فقد جاء في نهاية هذا الحديث في البخاري قول أبي بردة

الراوى عن أبى موسى: وحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك، قال: ماكنت بأن أذكره، كأنه كره أن يكون شئ من عمله أفشاه. اهـ. أى كأنه كره أن يفشي ويعلن عملا صالحا قدمه[1].

٦١- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ تَعُدونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُد الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِضْوَان يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنا مَعَ النبي ﷺ أرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذلِكَ النبي ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَس عَلَى شَفِيرِهَا، ثُم دَعَا بِإنَاءٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضأَ، ثُم مَضْمَض وَدَعَا ثُم صَبهُ فِيهَا، فَترَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُم إنهَا أَصْدَرَتْنَا ما شِئْنَا نَحْنُ وَرِكابَنَا».

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مصورا الظروف التى تحدث عنها، مبينا أسباب غزوة ذات الرقاع. أسبابها وأحداثها ونتائجها. ولمن الضمير فى"خرجنا"؟ وما أصل "غزاة"؟ وماذا حدث فيها من إبدال؟ قوله: "ونحن ستة نفر" يوهم أن أفراد الغزوة كلها كانوا ستة. فهل هذا مراد؟ وما توجيهه؟ وماذا تعرف عن عدد جيش هذه الغزوة من المسلمين؟ وما المراد من اعتقاب الستة على البعير؟ اضبط كلمة "نقبت" وبين معناها. وماذا أفاد قوله: "ونقبت قدماى" بعد قوله "فنقبت أقدامنا"؟ وماذا أفاد قوله بعد ذلك "وسقطت أظفارى"؟ ولماذا لفوا أقدامهم بالخرق؟ ومن هم الذين فعلوا ذلك؟ يذكر أصحاب السير أسبابا كثيرة لتسمية هذه الغزوة بغزوة ذات الرقاع. فماذا ذكروا؟ وكيف تجمع بين هذه الأسباب؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

المعنى العام

في مستهل ذى القعدة سنة ست من الهجرة خرج رسول اللّه ﷺ من المدينة هو وأصحابه قاصدين إلى العمرة، كان صلى اللّه عليه وسلم قد رأى فى منامه أنه يدخل هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين محلقين رءوسهم ومقصرين، لايخافون، وظن صلى اللّه عليه وسلم أن الرؤيا هذه تتحقق له ولأصحابه هذا العام، فأخبرهم فخرجوا معه بهدى العمرة، لم يهتموا بالسلاح، ولم يستعدوا لحرب، لكن شأنهم تقلد السيوف واستصحاب الرماح والنبال فى جل سفرهم، خرج معه نحو أربعمائة وألف (أربعة عشر مائة) حتى وصلوا إلى مكان يسمىالحديبية على بعد عشرة أميال تقريبا من مكة. نزلوا فضربوا الخيام، وقرروا التوقف عن المسير، إذ بلغهم أن قريشا علمت بهم، واستعدت لمنعهم، وجمعت الجموع لقتالهم وأرسلت قريش رسلها إلى محمد ﷺ تسأله عن مقصده، وأخبرهم أنه ما جاء لفتح أو لحرب وإنما جاء مقلدا الهدى محرما معتمرا، لكنهم أصروا على منعه فأرسل إليهم عثمان بن عفان لعله يشرح لهم ويقنعهم، وله فيهم حسب ونسب فحجزوه، وأشيع بين المسلمين أنهم قتلوه فاستشار رسول اللّه ﷺ أصحابه، فأشاروا عليه بقتال قريش، وطلبوا منه أن يمد يده ليبايعوه على الموت فى سبيل اللّه، وتحت شجرة بايعوه، سميت شجرة الرضوان، لما نزل بشأنها من قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

وتحركت الرسل بين الفريقين، ودارت مفاوضات، وطال الوقت حتى نفد الماء. إن بئرا واحدة قليلة الماء لا تكفى أربعمائة وألفا ودوابهم، لقد نزحوها نزحا حتى لم يبق فيها حفنة من الماء، والقوم ورواحلهم عطاش ذهبوا يشكون ذلك لرسول اللّه ﷺ فجلس على حافة البئر، ثم قال: هل من ماء فى زاد أحدكم؟ فجئ له بقليل من ماء كان فى مزودة، منزوحا من البئر، فتوضأ منه ومضمض ودعا، ثم قذف الماء فى البئر، وقال: دعوها ساعة.

تركوها ساعة، وإذا بمناديهم ينادى: الماء. الماء. ذهبوا فإذا البئر - ملأى، فشربوا وسقوا أبلهم وملأوا مزاودهم وظلوا يشربون منها حتى تم الصلح - صلح الحديبية - فتركوها ورجعوا وانصرفوا. وأنزل اللّه على رسوله ﷺ فى طريق عودته إلى المدينة سورة الفتح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ وتبين للمسلمين أن فتح مكة فيما بعد وإن اعتبر فتحا إلا أن الفتح الحقيقى الجدير باسم الفتح، والمقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ إنما هو صلح الحديبية، لما فتح اللّه به على الإسلام والمسلمين، ويكفى دليلا على ذلك أنه أسلم فى عامين بعده أضعاف من أسلموا قبله، كان المسلمون فى الحديبية نحو ألف ونصف الألف وكانوا فى فتح مكة نحو عشرة آلاف.

المباحث العربية

(**تعدون أنتم الفتح فتح مكة**) الخطاب لمتأخرى الصحابة ممن لم يشهد الحديبية ويعلم ثمرة صلحها، وأل فى «الفتح» للكمال. كقولنا أنت الرجل.

(**وقد كان فتح مكة فتحا**) هذا استدراك للحفاظ على قيمة فتح مكة، أى كان فتحا، لكنه ليس الفتح الأكبر.

(**ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان**) قصده أننا نعد الفتح الأكبر صلح الحديبية المترتب على بيعة الرضوان، وآثرها بالذكر لفضلها، والتشرف بالانتساب إليها.

(**يوم الحديبية**) بتشديد الياء الثانية وتخفيفها لغتان، وأنكر بعضهم التخفيف، قال أبو عبيد: أهل العراق يثقلون، وأهل الحجاز يخففون.

(**والحديبية بئر**) يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمى ببئر كانت هناك، ثم عرف المكان كله بذلك، وقيل: سمى المكان باسم شجرة حدباء كانت هناك فصغرت، وقيل غير ذلك.

(فنزحناها) في رواية «فنزفناها» بالفاء بدل الحاء، والنزف والنزح واحد، وهو أخذ الماء شيئا بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء.

(فلم نترك فيها قطرة) واحدة القطر. نقطة المطر، والتعبير مبالغة، إذ الدلو لايمسك من قعرها شيئا مع وجود قطرات كثيرة.

(فجلس على شفيرها) أى على حرفها.

(ثم دعا بإناء من ماء) المقصود من مائها، ففي رواية «ثم قال: ائتوني بدلو من مائها» لأن المعجزة ستكون تكثير الماء، وليس إنشاء الماء.

(فتوضأ ثم مضمض) الظاهر أن المراد من الوضوء هنا معناه اللغوى. أى غسل كفيه ومضمض.

(ثم صبه فيها) أى ثم صب ماء في البئر.

(فتركناها غير بعيد) أى تركناها زمنا يسيرا، فغير بعيد صفة لزمن محذوف وليس لمكان محذوف أى زمنا غير بعيد، بدليل رواية «ثم قال: دعوها ساعة».

(ثم إنها أصدرتنا) أى رجعتنا وأعادتنا وأبعدتنا وصرفتنا عنها، وقد روينا.

(ما شئنا) قدر مشيئتنا ورغبتنا، أى روينا حتى شبعنا وانتهت رغبتنا، وانصرفت إرادتنا ومشيئتنا.

(نحن وركابنا) الركاب الإبل التى يركب عليها. والمراد ما يعم كل ما معهم من دواب.

فقه الحديث

في عدد أهل الحديبية خلاف مبني على اختلاف الروايات، فروايتنا «أربع عشرة مائة» وفي رواية للبراء نفسه «أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر» وفي رواية لجابر في البخارى أيضا "كنا خمس عشرة مائة" وقد جمع بينها بأن عددهم

كان أكثر من ألف وأربعمائة ودون الألف والخمسمائة، فمن قال: أربع عشرة مائة ألغى الكسر، ومن قال: خمس عشرة مائة جبر الكسر.

أما رواية عبد الله بن أبى أوفى وأنهم كانوا ألفا وثلاثمائة فهى محمولة على ما اطلع عليه هو، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، أو العدد الذى ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد من تلاحقوا بهم، أو قصد عدد المقاتلة، والزيادة من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان.

كما اختلف فى البيعة، وعلام بايع المسلمون، ففى بعض الروايات أنهم بايعوا على الموت، وفى بعضها أنهم بايعوا على أن لا يفروا، ومن المعلوم أنه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت، والذى ثبت إما أن يغلب وإما أن يغلب ومن يغلب، إما أن يؤسر، وإما أن يموت، فلما كان الموت لازما محتملا لمن يفر عبر به بعضهم، أما من قال: إن البيعة كانت على الثبات وعدم الفرار فقد حكى صورة البيعة، وأما لماذا عدت بيعة الرضوان أو صلح الحديبية الفتح الأكبر؟ فلأنها كانت فاتحة نجاح الدعوة نجاحا لم يعهد، فقد حصل بها الأمن وزال بسببها الخوف، وانتشر بناء عليها الإسلام، لأن الناس حين أمنوا كلم بعضهم بعضا وحث المسلم غير المسلم على الإسلام، وتناقش الناس فى الإسلام بحرية، فغزا قلوب الكثيرين مع أن شروطها تبدو مجحفة بالمسلمين، فقد كان من شروطها:

١- أن يرجع المسلمون هذا العام، ولهم فى العام القابل أن يدخلوا مكة ويقيموا بها ثلاثة أيام فقط، وسلاحهم فى قرابه.

٢- وضع الحرب بين الفريين عشر سنين.

٣- أن لا يناصر محمد محالفيه على قريش، كما أن قريشا لا تناصر أحلافها على النبى ﷺ.

٤- من أتى محمدا من قريش رده إليهم وإن كان مسلما، ومن أتى قريشا من المسلمين لا يردونه إلى محمد ﷺ.

ويؤخذ من الحديث:

١- أن الأحكام على الأشياء ينبغي أن يؤخذ في اعتبارها أثرها وقيمتها في دروب الحياة في الواقع وفي نفس الأمر، لا في الظاهر فحسب.

٢- شجاعة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وتفانيهم في سبيل الدعوة، وبيعهم أنفسهم هينة سريعة من أجلها.

٣- اعتزازهم بحضور بيعة الرضوان.

٤- عرض الأتباع مشكلتهم على متبوعهم لعله أصوب منهم رأيا، وبخاصة رسول الله ﷺ.

٥- أن النبي ﷺ مجاب الدعوة، له المنزلة الرفيعة عند ربه.

٦- معجزة تكثير الماء على يديه صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه مرارا في الحضر والسفر. صلى الله عليه وسلم[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مصورا موقعه من غزوة الحديبية. ولمن الخطاب في "تعدون أنتم"؟ وما نوع أل في "الفتح"؟ وما فائدة ذكر "وقد كان فتح مكة فتحا" بعد ما قبلها؟ وهل الفتح الأكبر بيعة الرضوان أو صلح الحديبية؟ وجه ما تقول. اضبط بالشكل لفظ "الحديبية" وحدد مكانها، وسبب تسمية المكان بهذا الاسم، روى "فنزفناها" بدل "فنزحناها" فما معنى كل منهما؟ قوله: "نترك فيها قطرة" غير واقعي. فما الواقع؟ وما الغرض من هذا التعبير؟ وما هو الشفير؟ وما المراد بالوضوء؟ وما مرجع الضمائر في "ثم صبه فيها"؟ وما المراد من البعيد في "فتركناها غير بعيد"؟ ومالمراد من "أنها أصدرتنا"؟ وما فائدة قوله: "ماشئنا"؟ وعلام عطف "وركابنا"؟ ومالمراد من الركاب؟ وماذا قيل في عود أهل الحديبية، وكيف توفق بين ما قيل؟=

غزوة خيبر

٦٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ قَالَ لَما غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَما تَوَجهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ الناس عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالتكْبِيرِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إنكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَم وَلا غَائِبًا، إنكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهْوَ مَعَكُمْ، وَأَنَا خَلْف دَابةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لا حَوْلَ وَلا قُوةَ إلا باللَّهِ، فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْس، قُلْت لَبيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَلا أَدُلكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنةِ، قُلْت بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمي، قَالَ لا حَوْلَ وَلا قُوةَ إلا باللَّهِ».

المعنى العام

عاد رسول اللّه ﷺ من الحديبية إلى المدينة فى ذى الحجة، فأقام بها بضع عشر ليلة وكان أهل خيبر من اليهود قد نكثوا عهدهم وخانوا رسول اللّه ﷺ وتمالئوا مع الأحزاب ضده صلى اللّه عليه وسلم كما فعل قريظة والنضير فكان لزاما تأمين الدعوة من غدرهم كما كان من العدالة تأديبهم.

خرج إليهم رسول اللّه ﷺ فى المحرم، وصل إلى ديار خيبر ليلا، وكان لا يغير على قوم حتى يصبح، فلما أصبح وخرجت يهود إلى مزارعهم رأوا جيش

=وعلام بايع الصحابة رسول اللّه ﷺ؟ ولماذا عد صلح الحديبية الفتح الأكبر؟ وماذا تعرف من شروطه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

رسول اللّه ﷺ فعادوا وتحصنوا بحصونهم، فأقام النبى ﷺ محاصرا إياهم بضع عشرة ليلة، فأصابتهم مخمصة شديدة فخرجوا وبدءوا القتال، وانتهى اليوم الأول دون نصر لفريق، ومال كل إلى عسكره بعد الغروب، فلما أصبح الصباح تقاتلوا حتى الغروب دون نصر، ومال كل إلى عسكره، فلما أصبح الصباح أعطى رسول اللّه ﷺ الراية أو اللواء لعلى بن أبى طالب ففتح اللّه به، وكان النصر للمسلمين والتجأ اليهود إلى قصر من قصورهم، وصالحوا النبى ﷺ على أن يجلوا من خيبر وله الذهب والفضة والحلى، ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموه شيئا، ولا يغيبوا عنه فى الأرض مالا، لكنهم نكثوا ودفنوا كنوزا يخفونها، فأطلعه اللّه عليها وأخرجها من خربة، فعاقبهم بالنكث واستسلموا، فسبى النساء والذرية، وقرر إجلاءهم، فقالوا: دعنا فى هذه الأرض نصلحها، فأبقاهم عمالا بالأرض، ليس لهم فيها ملك ولهم شطر ما يخرج منها ثم قسم المال والسبى، وعاد هو وأصحابه، وفى طريق عودتهم حينما أشرفوا على واد رفعوا أصواتهم بالتكبير. لا إله إلا اللّه. اللّه أكبر، وكانوا قد علموا أن يكبروا كلما علوا جبلا أو هبطوا واديا، لكنهم رفعوا أصواتهم عاليا، فقال لهم صلى اللّه عليه وسلم: هونوا على أنفسكم وارفقوا بها وهدئوا من أصواتكم، فإنكم تدعون اللّه وتكبرونه، وهو ليس أصم ولا غائبا ولكنه سميع بصير، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور وهو معكم أينما كنتم، وكان أبو موسى الأشعرى قريبا من رسول اللّه ﷺ يختفى عنه وراء ناقة، فقال: لا حول ولا قوة إلا باللّه، وسر رسول اللّه ﷺ بهذا الذكر، فناداه. يا عبد اللّه بن قيس. قال: لبيك يارسول اللّه؛ قال: حسنا قلت. ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ونعيم كبير من نعيمها؟ قال: بلى دلنى يا رسول اللّه، أفديك بأبى وأمى. قال: لا حول ولا قوة إلا باللّه -التى قلتها الساعة- كنز من كنوز الجنة، فاحرص عليها وادع إليها، فهى تسليم وتفويض، وخير ما يذكر به المسلم ربه التسليم والتفويض.

(لما غزا رسول اللّه ﷺ خيبر) أى وعادوا، وفى طريق عودتهم كبروا، لأن أبا موسى الراوى لم يكن معهم إلا فى طريق عودتهم.

(أشرف الناس على واد) أى ارتقوا على جبل يشرف على واد منخفض، والشرف المرتفع من الأرض.

(اربعوا على أنفسكم) بهمزة وصل مكسورة فراء ساكنة فباء مفتوحة، وحكى ابن التين فى رواية كسر الباء، أى ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم.

(إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا) الجملة تعليلية حاصرة، لأن رفع الصوت إنما يحتاجه الأصم الذى لا يسمع الصوت المنخفض، والبعيد الذى تحول المسافة بين مخرج الصوت وبينه، فخفض الصوت صالح لمن اتصف بالصفتين. السمع والقرب. وأطلق على التكبير دعاء من جهة أنه بمعنى النداء، لكون الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له.

(وهو معكم) جملة حالية لتأكيد معنى القرب، لأن القرب أمر نسبى، فالبعيد قريب بالنسبة لمن هو أبعد.

(وأنا خلف دابة) المتكلم أبو موسى الأشعرى، راوى الحديث، ودواب الغزو الناقة والفرس، لكنهم لما كانوا عائدين غانمين للبقر وغيرها من الدواب جاز أن يراد بالدابة البقرة مثلا.

(لا حول ولا قوة إلا باللّه) لعل أبا موسى قالها تسليما بأن رفع الصوت من اللّه وخفضه من اللّه، ومعناها لا تحويل للعبد عن معصية اللّه إلا بعصمة اللّه، ولا قوة له على طاعة اللّه إلا بتوفيق اللّه، وقيل: المعنى لا حيلة للإنسان فى أمر ما، ولا قدرة له على فعل ما، إلا بأمر اللّه وقدرته، فهى كلمة استسلام وتفويض، وإن العبد

لا يملك من أمره شيئا، وليس له حيلة فى دفع شر، ولا قوة فى جلب الخير إلا بإرادة اللّه.

(لبيك يا رسول اللّه) أى إجابة لك بعد إجابة يا رسول اللّه.

(ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة) «من» الأولى بيانية، كأنه قال: على كلمة أى كنز من كنوز الجنة، والكلمة تطلق على الواحدة وعلى الكثير من الكلام حتى على الخطبة الطويلة. والكنز فى الأصل المال الكثير النفيس المدخر، وأطلق على الحوقلة كنز لمشابهتها الكنز فى عزتها ونفاستها وعظيم فائدتها، فالمراد أنها من ذخائر الجنة، أو من محصلات نفائس الجنة، وقال النووى: المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة.

(لا حول ولا قوة إلا باللّه) هذه الجملة مقصود لفظها مبتدأ خبره محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف، أو فى موضع جر بدل من «كنز» أو فى موضع نصب بتقدير أعنى.

فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث هنا فى الغزوات، ثم ذكره فى كتاب الدعوات تحت عنوان: وهو السميع البصير. قال ابن بطال: غرض البخارى الرد على من قال: إن معنى سميع بصير «عليم» ويلزم من ذلك أن يسويه بالأعمى الذى يعلم أن السماء خضراء ولا يراها وبالأصم الذى يعلم أن فى الناس أصواتا ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل فى صنعة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما، وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع، ويبصر ببصر، ولا فرق بين إثبات كونه سميعا بصيرا وبين كونه ذا سمع وبصر، وهذا قول أهل السنة قاطبة. اهـ.

وقد يعترض على صنيع البخارى من حيث إن الحديث لا نص فيه على البصير، وقد صور الكرماني هذا الاعتراض بقوله: لو جاءت الرواية «لاتدعون أصم ولا أعمى» لكانت أظهر في المناسبة للترجمة والعنوان، وأجاب عن الاعتراض بقوله: لكنه لما كان الغائب كالأعمى فى عدم الرؤية نفى لازمه ليكون أبلغ وأشمل. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

١- وصف الله تعالى بالقرب، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾.

٢- عدم مشروعية رفع الصوت بالتكبير أو الدعاء رفعا يجهد النفس ويشق عليها.

٣- من اعتراض الحديث على رفع الصوت بالتكبير لا على أصل التكبير شرع التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع، وقد جاء استحباب ذلك صريحا فيحديث «كان صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون. تائبون. عابدون. لربنا حامدون. صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

قال العلماء: ومناسبة التكبير عند الصعود أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس، لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء.

٤- قال ابن بطال: فى هذا الحديث نفى الآفة المانعة من السمع، والآفة المانعة من النظر، وإثبات كونه سميعا بصيرا يستلزم أن لا تصح أضداد هذه الصفات عليه.

٥- ما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من حرصه على أمته وشفقته عليهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

٦- فضيلة الذكر بلا حول ولا قوة إلا باللّه العلى العظيم، وقد أخرج الحاكم «إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا باللّه العلى العظيم قال اللّه: أسلم عبدى واستسلم» [1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا غزوة خيبر، تاريخها وأسبابها ووقائعها ونتائجها، وموقع هذا الحديث منها. ظاهر الحديث أن هذا التكبير كان عند الغزوة وفى طريق الذهاب إليها. فما هو الواقع مع التعليل؟ وما هو التقدير؟ اضبط بالشكل كلمة "اربعوا" وبين المراد منها وما موقع جملة "إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا" مما قبلها؟ وهل هذان الوصفان يغنيان عن بقية الأوصاف؟ ولا يغنى أحدهما عن الآخر؟ وضح ووجه ما تقول. وما وجه إطلاق الدعاء "تدعون" على التكبير؟ وما موقع جملة "وهو معكم"؟ ومافائدتها بعد ما قبلها؟ وما دافع أبى موسى لقول هذه الكلمة فى هذا الوقت؟ وماذا قال العلماء فى معانيها؟ وما معنى "لبيك"؟ وما معنى "من" فى "كلمة من كنز"؟ وما وجه اطلاق "كلمة" على الحوقلة وهى تنكون من ألفاظ؟ وما معنى كونها كنزا من كنوز الجنة، وضح ما قيل فى ذلك. وما الموقع الإعرابى لجملة "لا حول ولا قوة إلا بالله" فى آخر الحديث؟ ذكر البخارى هذا الحديث هنا وفى موضع آخر. فما المناسبة؟ وكيف تم له صحة استنباط العنوان؟ ينفى المعتزلة صفة كونه سميعا بصيرا، ويثبتها أهل السنة. فماذا قالوا لإثباتها؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

غزوة مؤتة من أرض الشام

٦٣- عَن أُسَامَةَ ابْن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إلَـى الْحُرَقَـةِ، فَصَبحْنَـا الْقَـوْمَ فَهَزَمْنَـاهُمْ، وَلَحِقْـت أَنَـا وَرَجُـلٌ مِـنَ الأَنْصَارِ رَجُلا مِنْهُمْ، فَلَما غَشِينَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ، فَكَف الأَنْصَارِي، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتى قَتَلْتُهُ، فَلَمـا قَدِمْنَـا بَلَـغَ النبـي ﷺ فَقَـالَ يَـا أُسَـامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، قُلْت كَانَ مُتَعَـوذًا، فَمَـا زَالَ يُكَررُهَـا، حَتى تَمَنيْت أَني لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْت قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

المعنى العام

في رمضان سنة سبع من الهجرة بعث رسول اللّه ﷺ سرية بإمارة غـالب ابـن عبـد اللّـه الليثـى لتـأديب بطـن مـن بطـون جهينـة، ولتـأمين المسـلمين فـى الأرض الإسلامية، وكان فى هذه السـرية أسـامة بـن زيـد، فاجـأت السـرية القـوم صباحـا، فقاتلتهم، وراع المسلمين رجل من المشركين، أوجع فى الضرب، وأكثر من قتـل المسلمين، ولكن الدائرة سرعان ما دارت على المشركين فانهزموا وفروا، وتعقب أسامة ورجل من الأنصار هذا المشرك حتى أدركاه وأحاطا به، فقال: لا إله إلا اللّه لينجـو مـن القتـل، وكـان معلومـا مشـهورا أن مـن قالهـا عصـم دمـه ومالـه فكـف الأنصارى عن الرجل، لكن أسامة اعتقد أنه يخادع فقد أسرف فى قتـل المسـلمين منذ قليل، فقاتله بالسيف، فاحتمى منه بشـجرة، فطعنـه أسـامة برمحـه حتـى قضـى عليه، وذهب البشير بخبر السرية إلى رسول اللّه ﷺ، وحدثه حديـث أسـامة وقتلـه الرجل، فلما وصل أسامة إلى المدينة سأله رسول اللّه ﷺ: أقتلته يـا أسـامة بعـد أن قال: لا إله إلا اللّه؟ قال: إنه قالها خوفا من السلاح. قال له: هل شـققت عـن قلبـه لتعلم أقالها من قلبه أم خداعا؟ قال: يا رسول اللّه؛ أنه أوجع فى القتل، وقتـل فلانـا

وفلانا من المسلمين. قال رسول اللّه ﷺ: وقتلته بعد أن قال: لا إلـه إلا اللّـه؟ قـال أسامة: يا رسول اللّه؛ استغفر لي. قال: وبم تجيب يوم القيامة إذا جـاءت لا إلـه إلا اللّه تطالبك بحقها في حقن الدم والمال؟ قـال: اسـتغفر لـي يـا رسـول اللّـه. قـال: وكيف تصنع – بـ لا إله إلا اللّه إذا جاءت يوم القيامة؟ أعاد أسـامة طلـب المغفـرة وكرره. لكن رسول اللّه ﷺ لم يزد على قولـه: كيـف تصنـع بــ لا إلـه إلا اللّـه إذا جاءت يوم القيامة؟ وتمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليـوم ليغسـل الإسـلام الجديد ذنبه. وحلف ألا يقاتل مسلما، فلما جاءت الفتنة، واسـتنفر علـيّ أصحابـه، ومنهم أسامة أحجم أسامة عن مناصرة علي، وأرسل إليه يقول: لو كنت فـي شـدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ولكن أكره قتال المسلمين.

المباحث العربية

(بعثنا رسول اللّه ﷺ) الضمير لأسامة ومن كان معه من أفراد السرية.

(إلى الحرقة) في رواية «الحرقـات» بضـم الحـاء وفتـح الـراء، بطـن مـن جهينة، يقيمون على مسافة نحو ستة وتسعين ميلا مـن المدينـة بناحيـة نجـد، قيـل: سموا بذلك لواقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف، فأحرقوا بني مـرة بالسـهام وأكثروا من قتلهم.

(فصبحنا القوم) أي فاجأناهم وهجمنا عليهم في الصباح، يقال: صبحته إذا أتيته صباحا بغتة.

(ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم) لم يقف الحفاظ على اسـم الأنصاري أما الحرقي فقيل: إن اسمه مرداس بن عمرو الفدكي، وقيل: مرداس بـن نهيك الغزاوي والكلام معطوف على محذوف، أي فهزمناهم فولوا هاربين.

(فلما غشيناه) بفتح الغين وكسر الشـين، أي لحقنـا بـه ووقفنـا عليـه كأنـه تغطى بنا.

(قال: لا إله إلا اللّه) كناية عن الشهادتين، وقيل: إن هذه الشهادة وحدها كافية للمنع من القتل وبخاصة من مشرك.

(فطعنته برمحي حتى قتلته) أي ومازلت أطعنه حتى قتل.

(أقتلته بعد ما قال)؟ الاستفهام للتقرير، أي حمل المخاطب على الإقرار، ويصح أن يكون للتهويل والعجب، ويصح أن يكون للتوبيخ، أي ما كان ينبغي....

(قلت: كان متعوذا) بضم الميم وفتح التاء والعين وكسر الواو المشددة أي ملتجئا إلى الكلمة من أجل العوذ والعصمة.

(فمازال يكررها) أي يكرر «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا اللّه»؟ وفي رواية «فمازال يكرر: أفلا شققت عن قلبه»؟ وفي رواية أنه كرر «كيف تصنع بلا إله إلا اللّه إذا جاءت يوم القيامة»؟ فيحتمل أنه صلى اللّه عليه وسلم كرر الألفاظ الثلاثة، فنقل راو واحدة، ونقل الآخر الأخرى.

(حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) في رواية «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ» والمعنى تمنيت أنه لم يتقدم إسلامي، بل ابتدأت الإسلام الآن ليمحو عني هذا الذنب.

فقه الحديث

قال ابن رشد: قتل أسامة الرجل ليس من العمد الذي فيه الإثم، ولا من الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، وإنما هو عن اجتهاد تبين خطؤه، ففيه لأسامة أجر واحد، وإنما عنفه صلى اللّه عليه وسلم لتركه الاحتياط، فإن الأحوط عدم قتله. اهـ.

ومما لا شك فيه أن أسامة اجتهد وتأول، سواء قلنا: إنه ظن أن الرجل قالها خوف السلاح فقط، كما اعتذر هو بذلك، أو قلنا كما قال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ ولهذا سقط القصاص

عنه باتفاق.

أما من جهـة الديـة أو الكفـارة فجمهـور العلمـاء عـن أن الديـة والكفـارة لا تسقط في مثل هذه الحالة، لكن هل ألزمه الرسول ﷺ إياها، فسـكت الـرواة عنـه؟ أو لم يلزمه حيث كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة؟ وقال القرطبـي: يحتمـل أنه لم يجب عليه شئ، لأنه كان مأذونا له في أصل القتل، فلا يضمن مـا أتلـف مـن نفس ولا مال، كالخاتن والطبيب، ثم قال: ولم أر من اعتذر عـن سـقوط الكفـارة، فلعلها أيضا لم تكن شرعت.

والتأويل – وإن أسقط القصاص –لم يسقط التوبيـخ كمـا وقـع، ولا العقوبـة الأخروية، ولذا لم يقبل عذره.

ويؤخذ من الحديث:

١– أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر.

٢– استدل به بعضهم على أن من تمنى أنه لم يكن أسلم قبل اليوم لا يكفـر، لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن أسـامة لـم يقصد التمنى حقيقة وإنما قصد المبالغة في الخوف.

٣– جواز اللوم والتعنيف والمبالغة في الوعظ عند الأمور الهامة.

٤– قال القرطبي: في تكريره صلى الله عليه وسلم وإعراضه عن قبول العـذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

٥– أن "لا إله إلا الله" تعصم الدم.

٦– جواز المراجعة في العلم.

٧– حلم العالم على السائل[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مصورا الواقعة وتاريخها وأسبابها ونتائجها، وبين لمن الضمير في=

غزوة الطائف

٦٤- عَن عَبْدِ اللّهِ بْن عَمْرو رضى اللّه عنهما قَالَ: «لَما حَاصَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الطائِف، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ إنا قَافِلُونَ إنْ شَاءَ اللّهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا نَذْهَب وَلا نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرةً نَقْفُلُ، فَقَالَ: اغْدُوا عَلَى الْقِتَال، فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جرَاحٌ، فَقَالَ إنا قَافِلُونَ غَدًا إنْ شَاءَ اللهُ، فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النبي ﷺ».

المعنى العام

عاد النبى ﷺ وأصحابه من غزوة حنين، التى سنتكلم عنها فى الحديث التالى، وحبس الغنائم بمكان يدعى «الجعرانة» وكان مالك بن عوف النضرى قائد الكفار فى حنين قد دخل الطائف بعد أن انهزم فى حنين، وكان له حصن فى ضواحيها، فأمر النبى ﷺ بإدراكه وغزو الطائف، وفى طريقه هدم حصن مالك بن عوف، ووصل الطائف فى شوال سنة ثمان من الهجرة، ودخل ثقيف أهل الطائف

="بعثنا" واضبط بالشكل لفظ "الحرقة" واذكر ما تعرفه عنها، وما معنى "فصبحنا القوم"؟ وماذا تعرف عن الرجل الذى قتل؟ وما معنى "غشيناه"؟ وهل قوله: "لا إله إلا اللّه" تغنى عن "محمد رسول اللّه"؟ وضح ما تقول. وما المغيا بحتى فى "حتى قتلته"؟ وما نوع الاستفهام والمعنى فى قوله: "أقتلته بعد ما قال"؟ وما ضبط "متعوذا"؟ وما معناها؟ وما هو المكرر فى قوله: "فمازال يكررها"؟ وهل قتل أسامة الرجل من قبيل القتل العمد أو الخطأ أو شبه الخطأ؟ وهل يلزم مثله كفارة ودية أو لا؟ اذكر بالتفصيل ما قيل فى ذلك، ووضح ما يمكن أن يكون قد تم من ذلك مع أسامة، وعلة ما لم يتم منه. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

مدينتهم، وأغلقوا على أنفسهم أسوارها المنيعة وتحصنوا بها وقد جمعوا بالداخل قوت سنة. حاصرهم رسول اللّه ﷺ وكانت ثقيف قوما رماة، صعدوا الأسوار ومن ثقوب أخذوا يرمون المسلمين بالنبال ولا تنالهم نبال المسلمين بعد بضعة عشر يوما من حصار غير مفيد، والمسلمون يقدمون الشهداء استشار الرسول ﷺ خبراء القوم، فقال نوفل بن معاوية الديلي: يا رسول اللّه؛ هم ثعلب فى جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك. فكر رسول اللّه ﷺ فى العودة، وقال: إنا قافلون إن شاء اللّه، وقويت عزيمته على ذلك حين جاءه أصحابه يقولون: يا رسول اللّه؛ أحرقتنا نبال ثقيف فادع عليهم، فقال: اللهم اهد ثقيفا. ثم قال لأصحابه مرة ثانية: إنا قافلون إلى المدينة غدا إن شاء اللّه. فلم يعجبهم هذا القرار، وثقل عليهم، وعز عليهم أن يرجعوا دون فتح الطائف وهم فى كثرة وقوة، فقال قائلهم: نأتى إلى هنا ونحاصرهم ويعلم بنا العرب، ثم نعود كما جئنا؟ وأحس رسول اللّه ﷺ أن الغالبية لاتستريح لقرار العودة فرأى أن يدركوا بأنفسهم أن القرار حكيم وضرورى، فقال لهم: لكم ما تشاءون. اغدوا للقتال، فأصبحوا يرمون رجال الأسوار بالنبال دون إصابة، وحاولوا فتح أبواب الحصن، وكانت ثقيف مستعدة لهذه المحاولة بقطع الحديد المحمى التى ألقتها من فوق الأسوار على المسلمين فأصيب منهم الكثير، وجاءوا يشكون إلى رسول اللّه ﷺ، قال: إنا راجعون غدا إن شاء اللّه، فأعجبهم القرار وأعلنوا الرضا به والموافقة عليه، فتبسم صلى اللّه عليه وسلم. وعادوا إلى الجعرانة، فقسم الغنائم. كما سيأتى فى الحديث التالى، وشاء اللّه لأهل الطائف أن يسلموا بعد عام.

المباحث العربية

(**الطائف**) بلد كبير مشهور، كثير الأعناب والنخيل، على بعد نحو مائتى ميل من مكة من جهة الشرق، أشهر سكانها قبائل ثقيف.

(**إنا قافلون**) راجعون من حيث جئنا، أى غدا إن شاء اللّه.

(**فثقل عليهم**) أى اشتد وعظم عليهم أمر الرجوع.

(**وقالوا: نذهب ولا نفتحه**)؟ الكلام على الاستفهام التعجبى، أو الإنكارى، أى لاينبغي أن يقع ذلك. والمعنى نذهب عن الطائف ولا نفتحه؟ لا يكون ذلك.

(**وقال مرة: نقفل**) بضم الفاء، أى قال ذلك مرة أخرى قبل اعتراضهم، أى قال ذلك مرتين، فاعترضوا فقال بعد الاعتراض:

(**اغدوا على القتال**) الغدو السير أول النهار، أى سيروا للقتال غدا صباحا كعادتكم.

(**فغدوا**) على القتال بالنبال ومحاولة فتح الحصن.

(**فأصابهم جراح**) شديدة من النبال ومن قطع الحديد المحمى.

(**فقال**) معطوف على محذوف، أى فشكوا إليه: فقال.

(**فأعجبهم**) ضمير الفاعل يعود على قرار العودة المفهوم من المقام.

(**فضحك النبى ﷺ**) كان ضحكه صلى اللّه عليه وسلم تبسما، ولذا جاء فى رواية أخرى فى الصحيح «فتبسم».

فقه الحديث

يرجع العلماء أسباب عدم النيل من ثقيف وعدم فتح الطائف إلى:

١- أنهم كانوا قد أحكموا سورا عاليا حول بلدتهم، وأحكموا أبوابه.

٢- وأنهم جعلوا عليه منافذ علوية محصنة للرمى منها على الخارج.

٣- واستعانوا ببعض المهرة من الرماة من الكفار من غير أهل الطائف.

٤- وأنهم كانوا مشهورين بالشجاعة والقوة.

٥- وأنهم جعلوا مواشيهم ترتع في موضع بعيد مأمون.

٦- وأن النبي ﷺ حينما بدأ يقطع أعنابهم ويحرق نخيلهم سألوه أن يدعها لله وللرحم، حيث إن الجدة العليا لأمه صلى اللّه عليه وسلم كانت من ثقيف، فتركها رسول اللّه ﷺ.

٧- أنهم خافوا إن نزلوا أو استسلموا أن يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم كما فعل ببني قريظة، فقاتلوا قتال المستميت.

٨- قال بعضهم: لم يؤذن له صلى اللّه عليه وسلم في فتح الطائف كيلا يستأصل المسلمون أهله انتقاما على سوء معاملتهم للرسول ﷺ حين عرض عليهم نفسه فأغروا به الصبية والسفهاء.اهـ.

وفي هذا نظر، لأنه صلى اللّه عليه وسلم حينما طلب منه في الحصار أن يدعو عليهم دعا لهم، ولأنه ساعة أوذي طلب لهم المغفرة والهداية.

ويؤخذ من الحديث:

١- حرصه صلى اللّه عليه وسلم وشفقته بأمته ورحمته بقومه، حيث أمرهم بالرحيل حماية لهم من الضرر.

٢- أن الإمام لا يضره أن ينزل على رأي الرعية حتى يستبين لهم وجه الصواب.

٣- أنه يشرع احتمال أخف الضررين، فقد حملهم صلى اللّه عليه وسلم بعض الأذى من أجل أن لا يندموا ويرتابوا في صحة القرار.

٤- سماحته صلى اللّه عليه وسلم حين استسلموا ورجعوا إلى قبول رأيه، فلم يعنفهم بل لم يعتب عليهم رفضهم واعتراضهم.

٥- أن الرجوع إلى الحق والصواب خير من العناد والتمادى فى غير المصلحة[1].

٦٥- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ جَمَعَ النبي ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إن قُرَيْشًا حَدِيث عَهْدٍ بجَاهِلِيةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْت أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ الناس بالدنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ لَوْ سَلَكَ الناس وَادِيًا، وَسَلَكَت الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْت وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

المعنى العام

فى رمضان على رأس ثمان سنين ونصف السنة من هجرته صلى اللّه عليه وسلم إلى المدينة فتحت له مكة، بعد أن سار إليها فى عشرة آلاف مسلم، أقام بها خمسة عشر يوما، ثم بلغه أن هوازن وثقيفا قد جمعوا جموعهم بواد يسمى حنين، قريب من الطائف، يريدون قتال رسول اللّه ﷺ، فسار بجموعه التى فتحت مكة،

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث موضحا غزوة الطائف. تاريخها ووقائعها نتائجها ووضع حديثنا بالنسبة لها. ماذا تعرف عن الطائف؟ وكيف قال: "فلم ينل منهم شيئا" مع أنه أصيب بعضهم؟ وما معنى "قافلون"؟ ومن أين وإلى أين؟ وما معنى "فثقل عليهم"؟ ولم ثقل عليهم؟ وما نوع الاستفهام فى "نذهب ولا نفتحه"؟ وما المعنى؟ وما ضبط "نقفل"؟ وما المراد بالغدو فى "اغدوا على القتال"؟ وماذا أفاد التنوين فى "جراح"؟ وما الذى أعجبهم؟ وكيف تجمع بين رواية "فضحك" ورواية "فتبسم"؟ وما سر عدم فتح الطائف؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

بل تبعه كثير ممن قرب عهدهم بالإسلام من أهل مكة. جيش لم يسبق له مثيل في كثرة عدده وعدده، حتى أعجب المسلمون بكثرتهم وقال قائلهم: لن نغلب اليوم من قلة، ولم يحسبوا أن هوازن جمعت من الأعداء ضعف عددهم، وأنهم أهل الأرض، وأدرى بشعابها، وأهل خبرة في الحرب وقوة وبأس، لقد صفوا الخيل ثم المقاتلة ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم، ثم النعم، ثم أخذوا المسلمين على غرة ففر المؤلفة قلوبهم وتبعهم كثير من جيش المسلمين حتى قيل: إنه لم يثبت مع النبي ﷺ سوى أقل من مائة رجل، فقال صلى اللّه عليه وسلم لعمه العباس: ناد أصحاب الشجرة فنادى فرجع الناس وحملوا على المشركين فهزموهم، واستاقوا السبي والغنم والنعم، غنائم كثيرة يحتاج حصرها وتوزيعها إلى وقت طويل، فأمر صلى اللّه عليه وسلم بجمعها وحفظها في الجعرانة، وأقام عليها حرسا حتى يرجع هو وأصحابه من الطائف. فلما عاد من الطائف أخذ يوزع غنائم حنين: فقسمها بين قريش والمهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا، وفاز المؤلفة قلوبهم من مسلمي الفتح بأكبر نصيب، فقد أعطى أبا سفيان مائة من الإبل، وأعطى صفوان ابن أمية مائة، وأعطى عيينة بن حصن مائة، وأعطى مالك بن عوف مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة، وغيرهم أعطى مائة مائة. فغضب الأنصار، وتكلموا فيما بينهم. قال أحدهم: هذه قسمة ما أريد بها وجه اللّه. وقال آخر: إذا كانت الشدة ندعى لها، ويعطى الغنيمة غيرنا؟ وقال ثالث: واللّه إن هذا لهو العجب، إن قريشا حديثة إسلام لم تحارب للدعوة بعد، بل مازالت سيوفنا تقطر من دمائهم لدفاعهم عن الكفر. يعطون ولا نعطى؟ غفر اللّه لرسوله. وبلغ كل ذلك رسول اللّه ﷺ، فدعاهم في قبة، ثم خطبهم فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الأنصار. ما حديث بلغني عنكم؟ أقلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم. فقال؟ أما واللّه لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم. لو شئتم قلتم: أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فواسيناك. وخائفا فآمناك. فقالوا: بل المن علينا للّه ولرسوله،

بماذا نجيبك يا رسول اللّه؟ فقال: إن قريشا حديثو العهد بالإسلام قريبو عهد بجاهلية وقريبو عهد بمصيبة وهزيمة فى مكة وذل وصغار، فأردت أن أجبرهم وأن أتألفهم. أما يرضيكم أن ترجع قريش بالإبل والشاة وترجعون أنتم برسول اللّه؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه. قال: فواللّه لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قالوا: رضينا يا رسول اللّه، ولا حاجة لنا بالدنيا، قال صلى اللّه عليه وسلم: لو سلك الناس طريقا وسلك الأنصار طريقا آخر لسلكت طريق الأنصار، ولولا الهجرة وفضلها لتمنيت أن أكون امرءا من الأنصار.

المباحث العربية

(**جمع النبى ﷺ ناسا من الأنصار**) فى رواية «فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم، ولم يدع معهم غيرهم» وفى رواية «فدخل سعد بن عبادة فذكر له ما جال فى نفوس قومه، فقال له صلى اللّه عليه وسلم: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: ما أنا إلا من قومى. قال: فاجمع لى قومك، فخرج فجمعهم».

(**إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة**) فى بعض الروايات «حديثو عهد» بالجمع، أى قريبون من الجاهلية، وقريبون من هزيمتهم وفتح بلادهم وقتل أقاربهم فى سابق الغزوات.

(**وإنى أردت أن أجبرهم**) بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الباء، من الجبر ضد الكسر، وفى رواية «أجيزهم» بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها ياء فزاى أى أعطيهم وأثيبهم.

(**أما ترضون**) الهمزة للاستفهام التقريرى، أى حمل المخاطبين على الإقرار بما بعد النفى، أى ارضوا، ليقولوا: رضينا. وقد قالوها فعلا، فقد جاء فى رواية أنهم «قالوا: يا رسول اللّه قد رضينا» وفى روايتنا «قالوا: بلى».

(أن يرجع الناس بالدنيا) المراد من الناس من أعطوا من الغنائم من قريش، والمراد من الدنيا الغنيمة، وفى رواية «بالشاة والبعير» وفى رواية «أن يذهب الناس بالأموال».

(وترجعون برسول اللّه إلى بيوتكم) وفى رواية «تحوزونه إلى بيوتكم».

(لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا) الوادى هو المكان المنخفض وقيل: الذى فيه ماء، والشعب بكسر الشين اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق فى الجبل.

فقه الحديث

تطلق المؤلفة قلوبهم شرعا على ناس أسلموا إسلاماً ضعيفاً، وعلى كفار قريبين من الإسلام، وعلى مسلمين لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وعلى مسلمين أول ما دخلوا فى الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، قال الحافظ ابن حجر: والمراد هنا الأخير لقوله فى بعض الروايات «فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم» وظاهر الحديث أن العطية التى أعطاها قريشا كانت من جميع الغنيمة، وقال القرطبى: الإجراء على أصول الشريعة يفيد أن العطاء المذكور كان من الخمس، فقد روى أنه صلى اللّه عليه وسلم قال للأعرابى فى هذه الغزوة: «مالى مما أفاء اللّه عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

وقيل: إنما كان تصرفا فى الغنيمة، لأن الأنصار كانوا قد انهزموا، فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار، فرد اللّه الغنيمة لنبيه، فهو خاص بهذه الواقعة.

أما قول من قال من الأنصار فقد اعتذر عنه رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، لما شرح لهم رسول اللّه ﷺ ما خفى عليهم من الحكمة مما صنع رجعوا

إليه مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى هى ما حصل لهم من عود الرسول ﷺ إلى بلادهم.

وقال صلى اللّه عليه وسلم ما قال تطييبا وتواضعا وإنصافا، وإلا ففى الحقيقة أن الحجة البالغة والمنة الظاهرة له عليهم. ولذا جاء فى بعض روايات الصحيح أنه قال لهم: ألم أجدكم ضلالا فهداكم اللّه بى؟ وكنتم متفرقين فألفكم اللّه بى؟ وعالة فأغناكم اللّه بى؟ وكلما قال شيئا قالوا: اللّه ورسوله أمن.

ويؤخذ من الحديث:

١ – أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض فى مصارف الفىء والغنيمة للمصلحة.

٢– أن من طلب حقه من الدنيا لا لوم عليه.

٣– تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حصل له فى الآخرة من ثواب.

٤– العمل على الهداية وتأليف القلوب وإزالة ما يعلق بالنفوس.

٥– حسن أدب الأنصار فى عدم الجدل والممارة مع رسول اللّه ﷺ.

٦– إقامة الحجة على الخصم وإقناعه بالحق.

٧– فيه مناقب عظيمة للأنصار.

٨– ما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من حلم وحسن معاملة[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث موضحا غزوة حنين، تاريخها وأسبابها وأحداثها ونتائجها وموقع الحديث منها، ومتى قسمت غنائمها؟ وكيف ومتى جمع النبى ﷺ الأنصار؟ وماذا تعرف عن موقف سعد بن عبادة زعيمهم؟ وما هى المصيبة التى أحدقت بقريش حديثا؟ اضبط بالشكل كلمة "أجبرهم" و "أجيزهم" وبين المعنى على كل من الروايتين. وما نوع الاستفهام فى "أما ترضون"؟ وما المعنى؟ وما المراد بالناس؟ وبالدنيا فى "أن يرجع الناس بالدنيا"؟ وما الفرق بين الوادى والشعب؟ وماالمقصود من جملة "لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار"؟=

٦٦- عَن أَبى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيت بخَزَائِنِ الأَرْض، فَوُضِعَ فِي كَفي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَب، فَكَبُرَا عَلَي، فَأُوحِيَ إِلَي أَن انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَولْتُهُمَا الْكَذابَيْنِ اللذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِب صَنْعَاءَ، وَصَاحِب الْيَمَامَةِ».

المعنى العام

فى سنة تسع من الهجرة وفدت وفود العرب إلى المدينة، لتسلم وتتزود من معارف الإسلام على يد الرسول ﷺ، ومن هذه الوفود وفد بنى حنيفة الذين كانوا يسكنون اليمامة بين مكة واليمن. كان الوفد بضعة عشر رجلا، وفيهم مسيلمة، وأسلموا وعادوا إلى بلادهم، وفى العام التالى جاء وفد كبير آخر من بنى حنيفة على رأسه مسيلمة. وكان لمسيلمة شأن بين قومه، فكان يدعى رحمان اليمامة. وشاء اللّه له أن يكون مثل إبليس، حمله غروره أن يفكر فى مشاركة محمد ﷺ فى الرسالة، أو أن يخلفه فيها بعد وفاته، وأذاع هذا الفكر الخبيث بين جماعته حين قدم على رأس وفد، وجعل يقول: إن جعل لى محمد الأمر بعده تبعته، وفى المدينة طلب مقابلة محمد ﷺ، فذهب صلى اللّه عليه وسلم إليه فى رحله ومعه ثابت بن قيس الخطيب المسلم المشهور، المعروف بخطيب رسول اللّه ﷺ، وفى يد رسول اللّه ﷺ قطعة من جريد، فقال مسيلمة لرسول اللّه ﷺ: أسألك أن تجعل لى الخلافة بعدك. وكان صلى اللّه عليه وسلم قد رأى فى منامه أن خزائن الأرض قد وضعت

=وماذا حدث فى العطاءات؟ وماذا قال الأنصار؟ وماذا قال لهم الرسول ﷺ حين جمعهم؟ وبماذا أجابوا؟ وعلام تطلق المؤلفة قلوبهم فى عرف الشريعة الإسلامية؟ وما المراد من التأليف والمؤلفة الوارد فى الحديث؟ وهل كان عطاء النبى ﷺ لقريش من الغنيمة ككل أو كان من الخمس؟ وضح ووجه ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

بين يديه، وأنه وضع فى كفيه سواران من ذهب، فكرههما، وعظم عليه طرحهما، فأوحى اللّه إليه فى المنام أن ينفخهما، فنفخهما، فذهبا، فلما سمع من مسيلمة ما سمع تذكر الرؤيا، ووقع فى نفسه أن مسيلمة أحد السوارين، وأنه شر على الإسلام يخدع الناس، لكنه صلى اللّه عليه وسلم لا يقتل بالظنة، ثم إن وفد بنى حنيفة قوم كثير، ثم ماذا يقال عنه إذا أساء إلى رءوس الوفود؟ قد أحسن القول والفعل لمسيلمة، لكنه قال له: لو سألتنى الجريدة التى فى يدى ما أعطيتكها فضلا عن الخلافة، وإنى لاظنك الذى رأيت فى منامى، ولن تعدو أن تتخطى أمر اللّه، فقد رأيت ضياعك وهلاكك، ولن أطيل الكلام معك، ولكنى سأترك لك ثابت بن قيس يجيبك وعاد صلى اللّه عليه وسلم، وعاد مسيلمة إلى اليمامة ليكتب لرسول اللّه ﷺ كتابا يقول فيه: من مسيلمة رسول اللّه إلى محمد رسول اللّه. أما بعد. فان الأرض بينى وبينك، لى نصفها ولك نصفها.فكتب إليه رسول اللّه ﷺ يقول: من محمد رسول اللّه إلى مسيلمة الكذاب. أما بعد فإن الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. وأعلن مسيلمة النبوة، وادعى أن قرآنا ينزل عليه، وخدع الكثير من قومه فآمنوا به، وسمع أن امرأة من بنى تميم تدعى سجاحا تدعى النبوة أيضا، وأن جماعة من وقومها آمنوا بها، فأرسل إليها وتزوجها، واجتمع قومها وقومه على طاعته، وفى هذه الأثناء ادعى النبوة فى اليمن رجل آخر يدعى الأسود العنسى وتابعه كثير من قومه، وخرج بهم إلى صنعاء فغلب عامل الرسول ﷺ عليها وملكها. وعلم النبى ﷺ بذلك فأوله بالسوار الثانى.

فأما ما كان من أمر الأسود العنسى فقد قتل قبل وفاة الرسول ﷺ بليلة واحدة، وأما ما كان من أمر مسيلمة فقد أرسل إليه أبو بكر بجيش كبير فى حروب الردة فقضى عليه. وعاد الإسلام من جديد إلى ربوع الجزيرة العربية بعد أن اختفى منها حتى لم تكن تقام الجماعة فيها إلا فى مسجدين. مسجد المدينة ومسجد عبد القيس.

(أتيت بخزائن الأرض) أى فى المنام، ورؤيا النبى ﷺ وحى، وتأويل خزائن الأرض فتح اللّه على أمته من كنوز كسرى وقيصر وخيرات الأرض ومعادنها وما أصابهم من غنى وملك بعده صلى اللّه عليه وسلم.

(فوضع فى كفى سواران من ذهب) «وضع» بالبناء للمجهول، و«كفى» بالإفراد، و«من» بيانية والسوار مايوضع فى اليد حول المعصم، وهو بكسر السين، ويجوز ضمها، وفى رواية «إسواران» بكسر الهمزة وسكون السين، وهو تثنية إسوار، وهى لغة فى السوار، وظاهر الرواية أن السوارين لم يلبسا فى اليدين فى المعصمين، بل كانا مجموعين فى كف واحدة. لكن الرواية الأخرى فى البخارى تقول «رأيت فى يدى (بالتثنية) سوارين من ذهب» مما يقتضى وضع سوار فى كل يد.

(فكبرا على) بضم الباء، أى عظما وثقلا، وفى رواية للبخارى "ففظعتهما وكرهتهما" وفى رواية أخرى له أيضا "فأهمنى شأنهما" والفظيع الأمر الشديد.

(فأوحى اللّه إلى) يحتمل أن يكون من وحى الإلهام أو على لسان الملك.

(فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما) تأويل الرؤيا اجتهاد منه صلى اللّه عليه وسلم، والرواية صريحة فى أن الكذابين كانا حينئذ موجودين بكذبهما، لكن جاء فى رواية أخرى للبخارى «فأولتهما كذابين يخرجان» مما يدل على أنه إخبار بغير واقع، سيقع، وقد جمع بينهما بأن الكذابين كانا موجودين، لكن أمرهما وشيوع كذبهما لم يكن خرج بعد، أما رواية «يخرجان بعدى» فالمراد منها خروج شوكتهما ومحاربتهما، والمراد من البينية فى «أنا بينهما» بينية الدعوة الصادقة والداعية الصادق بين كذابين، وليست بينية مكانية، لأن اليمامة

بين مكة وصنعاء، والمدينة في الطرف البعيد عنها.

(صاحب صنعاء وصاحب اليمامة) أى الأسود العنسى ومسيلمة، وكلمة «صاحب» بالنصب بدل من الكذابين، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أى هما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة، والصاحب الملازم، من المصاحبة والصحبة.

فقه الحديث

إنما أول النبى ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشىء فى غير موضعه، فلما رأى فى ذراعيه سوارين من ذهب، وليسا من لبسه، لأنهما من حلى النساء عرف أنه سيظهر من يدعى ما ليس له، وأيضا فى كونهما من ذهب؛ والذهب مشتق من الذهاب يشير إلى أنه شىء يذهب ولايبقى، وتأكد ذلك بالوحى بنفخهما فطارا، فعرف أنه لا يثبت لهما أمر، إذ النفخ يشير إلى حقارة أمرها، لأن شأن الذى ينفخ فيه فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الحقارة. والمراد الحقارة المعنوية، لا الحسية.

ويؤخذ من الحديث:

١- فى الحديث علم من أعلام النبوة، وأن أمة الإسلام ستفتح عليها خزائن الأرض. وقد كان ما أخبر به.

٢- قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه منقبة عظيمة لأبى بكر الصديق ﷺ، لأن النبى ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا، أما الأسود فقتل فى زمنه، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق، قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك.

٣- ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات أنواع الحلى اللائقة بالنساء تعبر

للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم إذا رؤى فى المنام[1].

قصة أهل نجران

٦٧- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ الْعَاقِب وَالسيدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَان أَنْ يُلاعِنَاهُ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيّا فَلاعَنا لا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالا إنا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَث مَعَنَا رَجُلا أَمِينًا، وَلا تَبْعَث مَعَنَا إلا أَمِينًا، فَقَالَ لأَبْعَثَن مَعَكُمْ رَجُلا أَمِينًا حَق أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَراحِ، فَلَما قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمةِ».

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبينا علاقته بالوفود، ومصورا أحداثه ونتائجه. وما المراد بخزائن الأرض؟ وهل لفظ "كفى" فى الحديث بالافراد أو بالتثنية؟ وما كيفية وضع السوارين؟ وما ضبط لفظ "سوار"؟ وماحقيقته؟ ورد فى بعض الروايات "اسواران" بالهمزة. فما المعنى اللغوى لها؟ وما معنى "فكبرا على"؟ وهل المراد من الوحى فى "فأوحى الله إلى" وحى المنام أو وحى الملك؟ ظاهر الحديث أن الكذابين كانا موجودين بكذبهما حين الرؤيا مع أن فى بعض الروايات غير ذلك. فماذا تعرف عن هذه الرواية؟ وما المراد من البينية فى قوله: "الكذابين اللذين أنا بينهما"؟ وما إعراب لفظ "صاحب"؟ وماذا تعرف عن صاحب صنعاء وصاحب اليمامة؟ وكيف ولم أول النبى ﷺ الرؤيا بهذا التأويل؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

المعنى العام

نجران بلد كبير يتبعه قرى كثيرة، فوق السبعين قرية، وتقع بين مكة واليمن، أرسل إليهم رسول اللّه ﷺ وهو فى مكة يدعوهم إلى الإسلام، فخرج إليه وفد عاد ولم يسلم، وفى المدينة وفى سنة تسع من الهجرة قدم وفد نجران، شأنهم شأن كثير من الوفود التى قدمت بعد أن ذاع أمر الإسلام وقويت شوكة المسلمين. جاء عشرون رجلا على رأسهم رجلان، رجل يلقب بالسيد واسمه الأيهم، وكان رئيسهم فى مجتمعاتهم، ورجل يلقب بالعاقب واسمه عبد المسيح، وكان صاحب الرأى والمشورة فيهم، دعاهم النبى ﷺ إلى الإسلام فلم تلن له قلوبهم، وانصرفوا من يومهم. ونزل على رسول اللّه ﷺ ثمانون آية من أول سورة آل عمران، إحداها تقول: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾. فلما عادوا فى اليوم الثانى قرأ عليهم رسول اللّه ﷺ الآية، وقال لهم: إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم، أى ألاعنكم، أى يقول كل منا: ألا لعنة اللّه على الظالمين. فانصرفوا يتشاورون، فلما أصبح الصباح خرج رسول اللّه ﷺ وهو آخذ بيد الحسن والحسين ليباهل الوفد، وقال لأصحابه: لقد أتانى البشير يبشرنى بهلاك أهل نجران إن هم أقدموا على المباهلة، وجاء الوفد ورئيساه، العاقب والسيد، فقال أحدهما لصاحبه: واللّه لا نباهله أبدا لأنه لو كان نبيا ولاعناه لن نفلح أبدا نحن ولا أولادنا من بعدنا، قال الآخر: وهل نستجيب لما يطلبه منا؟ إنه يطلب جزية فى مقابل حمايته لنا مع بقائنا على ديننا، إنه يطلب ألفى حلة فى العام، ألفا فى رجب، وألفا فى صفر، ومع كل حلة أوقية من ذهب. إنها جزية كبيرة. قال له صاحبه: لكنها أهون علينا من المباهلة، وأهون علينا من الدخول فى دينه، فذهبا إلى رسول اللّه ﷺ يقولان له: لن نباهلك ولكنا سنعطيك ما طلبت من الجزية، فابعث معنا رجلا أمينا نسلمها له، و لا تبعث معنا إلا أمينا. فقال صلى اللّه عليه

وسلم: كل المسلمين أمين وسأبعث معكم رجلا أمينا حق أمين وأعظم أمين. وبات المسلمون كل يتطلع لأن يكون هو المبعوث ليحظى بهذا الشرف الكبير: أمين حق أمين، فلما أصبحوا وانتظر الصحابة من يكون صاحب هذا الشرف؟ قال صلى اللّه عليه وسلم: قم يا أبا عبيدة بن الجراح فاذهب معهم. والتفت إليهم وقال: هذا أمين هذه الأمة.

المباحث العربية

(**جاء العاقب والسيد**) العاقب اسمه عبدالمسيح، وكان صاحب الرأى والمشورة فى أهل نجران، والسيد واسمه الأيهم بياء ساكنة بعد الهمزة، ويقال: اسمه شرحبيل، وكان رئيس مجتمعاتهم.

(**صاحبا نجران**) أى المقيمان بها، الملازمان لها، من الصحبة، ونجران بفتح النون وسكون الجيم بلدة كبيرة بين مكة واليمن، يتبعها ثلاث وسبعون قرية.

(**يريدان أن يلاعناه**) المراد من الملاعنة أن يقول كل من المختلفين على أمر: لعنة اللّه على الكاذب، وهى المباهلة الواردة فى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾. وإسناد الإرادة لهما مع أن أحدهما كان يعارض الآخر إما على سبيل تغليب المريد على غير المريد، وإما لأن المعارض كان يريد، ثم عدل.

(**فقال أحدهما لصاحبه: لاتفعل**) الملاعنة، قيل: إن القائل هو السيد، وقيل: هو العاقب، وهو الأقرب، لأنه صاحب الرأى والمشورة.

(**فواللّه لو كان نبيا فلاعنا**) فى رواية «فلاعننا» بإظهار النون، والمراد على الروايتين فلاعننا هو، وليس المراد فلاعناه نحن. أى دعا علينا باللعنة.

(لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) المراد من العقب الذرية التى تأتى عقب الآباء فالمراد من البعدية التأكيد، أو المراد بعد أن نذهب نحن وتستقل الذرية بأمرها.

(قالا: إنا نعطيك ما سألتنا) ولا نلاعن، القائل أحدهما، وأسند القول إليهما لموافقة الآخر، وكان قد سألهم أن يصالحهم ويحميهم على ألفى حلة وألفى أوقية من الذهب كجزية ما داموا لم يسلموا، وكانوا نصارى.

(وابعث معنا رجلا أمينا) ليتسلم مال الصلح. وطلبا الأمانة فى الرجل لئلا يتهما فى حالة عدم وصول المتفق عليه كاملا.

(ولا تبعث معنا إلا أمينا) تصريح بلازم الجملة الأولى للتأكيد.

(أمينا حق أمين) «حق أمين» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى أمينا حقا.

(فاستشرف له أصحاب رسول اللّه) أى فتطلع لرسول اللّه ﷺ أصحابه، واشرأبت له أعناقهم، كل يحرص أن يكون هو الموصوف بهذا الوصف، حتى روى عن عمر أنه قال: ما أحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة - ثم ذكر القصة - وقال: فتعرضت أن تصيبنى.

(فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح) أى قف. وأبو عبيدة اسمه عامر بن عبد اللّه بن الجراح بن هلال، يجتمع مع النبى ﷺ فى فهر بن مالك. مات أبو عبيدة بالطاعون وهو أمير على الشام من قبل عمر سنة ثمان عشرة.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ذكر ابن اسحاق أنهم وفدوا على رسول اللّه ﷺ بمكة، وهم حينئذ عشرون رجلا، لكن أعاد ذكرهم فى الوفود بالمدينة، فكأنهم قدموا مرتين. ا.هـ.

ويؤخذ من الحديث:

١- أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله فى الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. وفيه نظر، لأن ما حصل من صاحبى نجران الخوف والخشية من أن يكون نبيا، ثم التسليم بغلبته عليهم ودفع الجزية له، وليس بلازم أن يكونا مقرين فى أنفسهما له بالنبوة.

٢- جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت طريقا للمصلحة. قال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

٣- مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة، قال الحافظ ابن حجر: وقد دعا ابن عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعى، ووقع ذلك لجماعة من العلماء، ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لى ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة، فلم يقم بعدها غير شهرين. ا.هـ.

٤- وفيه مصالحة أهل الذمة على مايراه الإمام من أصناف المال، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فإن كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار وفى كل عام.

٥- وفيه بعث الإمام العالم الأمين إلى أهل الهدنة فى مصلحة الإسلام. قال الحافظ ابن حجر: وذكر ابن إسحاق أن النبى ﷺ بعث عليا إلى أهل نجران ليأتى بصدقاتهم وجزيتهم. قال: وهذه قصة غير قصة أبى عبيدة لأن أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع وعلى أرسل بعد ذلك لقبض الجزية ممن لم يسلم والصدقة ممن أسلم.

٦- وفيه منقبة عظيمة لأبى عبيدة بن الجراح ﷺ، وأنه أمين، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين كثير غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا فيها، وقد خص النبى ﷺ بعض كبار الصحابة بفضيلة ووصفه بها، وقد أخرج الترمذى وابن

حبان" أرحم أمتي بأمتي أبـو بكـر، وأشـدهم فـي أمـر اللّـه عمـر، وأصدقهـم حيـاء عثمان، وأقرؤهم لكتاب اللّه أبي، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معـاذ، ألا وإن لكل أمة أمينا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث موضحا ظروفه ووقائعه، ومـاذا تعـرف عـن العـاقب والسـيد؟ وسـر قدومهما؟ وما معنى صاحبي نجران؟ وماذا تعرف عن نجران؟ وكيف قال: "يريـدان أن يلاعناه" مع أن أحدهما معارض؟ وما المراد من الملاعنة هنا؟ وماذا تحفظ فيهما من قرآن؟ وما مفعول "لاتفعل"؟ ومن قائل ذلك؟ وجه ما تختار. قولـه "فلاعنـا" هـل المراد بها ملاعنتهم هم أو ملاعنته هو؟ ولماذا؟ وما المراد من "عقبنـا"؟ ومـا فـائدة قوله: "من بعدنا" والعقب من صفاته البعدية؟ ومـاذا سـألهم صلـى اللـه عليـه وسـلم فقبلوه؟ وما الوجه الشرعي لسؤاله ما سأل؟ ولماذا طلبوا بعث رجل معهـم؟ ولمـاذا طلبوا أن يكون أمينا؟ ولماذا لم يكتفوا بطلـب الأميـن حتـى سـألوا أن لا يكـون إلا أمينا؟ وما نوع الإضافة في "حق أمين"؟ وما المعنى؟ وما المراد من الاستشراف فـي قوله: "فاستشرف لـه أصحـاب رسـول اللـه"؟ ومـا مرجـع الضمـير فـي "لـه"؟ ولـم استشرفوا؟ وهل قدم وفد نجران مرة أو مرتيـن؟ وضـح مـا قيـل فـي ذلـك، وأذكـر ماتأخذه من الحديث من الأحكام.

قدوم الأشعريين وأهل اليمن

٦٨- عَنِ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ: إنا أَتَيْنَا النبي ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُم لَمْ يَلْبَث النبي ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْب إبلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بخَمْس ذَوْدٍ، فَلَما قَبَضْنَاهَا قُلْنَا تغَفل النبي ﷺ يَمِينَهُ، لا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنكَ حَلَفْت أَنْ لا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لا أَحْلِف عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلا أَتَيْت الذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

المعنى العام

فى سنة تسع من الهجرة، عام الوفود قدم وفد الأشعريين ضمن وفد يمنى، وكانت الوفود تأتى إلى المدينة بعد أن شاع الإسلام وأمن على نفسه من آمن، جاءوا يرغبون فى الاستزادة من الإسلام برؤية النبى ﷺ. جاءت رءوس القبائل تعلن طاعتها وإسلامها، وجاء الفقراء منهم للتفقه فى الدين، وابتغاء فضل اللّه حيث كانت الغنائم تتوالى، رأى الأشعريون - وهم الفقراء - سماحة رسول اللّه ﷺ وجوده وكثرة عطائه، فتعرضوا للعطاء مرة ومرتين فلم يصبهم، لأن الرسول ﷺ كان يقدم البعض على البعض لاعتبارات، فقد يقدم ضعيف الإيمان يستألفه وإن كان غنياً، وقد يقدم وفد قبيلة غليظة الفؤاد على وفد قبيلة رقيقة القلوب يستلينهم، نعم وقد يعطى الرجل وغيره أحب إليه ممن أعطاه، ولم يصبر الأشعريون، وللفقر أنياب موجعة، لقد صرحوا بالطلب، فأعرض صلى اللّه عليه وسلم، صرحوا مرة أخرى أن يعطيهم نوقا تحملهم فاعتذر لهم برفق، ألحوا وألحفوا، فغضب صلى اللّه عليه وسلم وحلف أن لا يعطيهم، وبدا عليهم الانكسار والتأسف، وأقاموا بين

عذاب الضمير لإغضابهم رسول اللّه ﷺ وبين الحرمان، فلا هم أخذوا، ولا هم استبقوا رضا رسول اللّه ﷺ، كانوا يأتون مجلسه خائفين وجلين، يغضون الطرف ويخفضون الصوت، لكن الكريم السمح، الذى يعز عليه مشقة أمته، الرءوف الرحيم لا يفوته جبر خاطر من عنفه وأغلظ له مؤدبا، لقد جاءه صلى اللّه عليه وسلم قطيع من إبل ساقها اللّه غنيمة للمسلمين، فأمر أن يعطى الأشعريون منها خمسا، فلما أخذوها قال بعضهم لبعض: لقد كان صلى اللّه عليه وسلم قد حلف أنه لن يعطينا، لعله نسى يمينه وأعطانا فى غفلة عنها، ولئن أخذناها والحالة هذه لا يبارك لنا فيها ولا نفلح بعدها أبدا فى أبداننا وأموالنا وأولادنا، فلنرجع إليه بالنوق نذكره يمينه، فرجعوا وتكلم أبو موسى الأشعرى نيابة عنهم، فقال: يا رسول اللّه؛ إنك حلفت لا تعطينا وقد أعطيتنا. أنسيت يمينك؟ قال صلى اللّه عليه وسلم: ما نسيت، وما أعطيتكم، ولكن اللّه الذى أعطاكم فالعطاء كله من اللّه إنما أنا قاسم واللّه هو المعطى، وما حلفت على شىء ورأيت غيره خيرا منه إلا فعلت ما هو خير وحنثت وكفرت عن يمينى.

المباحث العربية

(أتينا النبى ﷺ نفر من الأشعريين) «نفر» بالرفع بدل من الضمير الفاعل فى «أتينا» وقد استدل به ابن مالك على جواز الإبدال من ضمير الحاضر بدل كل من كل.

والأشعريون قوم أبى موسى، سكناهم اليمن، قيل: سموا بذلك نسبة إلى الأشعر، جد لهم ولدته أمه كثير الشعر على جميع أعضاء جسمه.

(فاستحملناه فأبى) السين والتاء للطلب، أى طلبنا منه أن يحملنا على إبل، أى طلبنا منه إبلا تحملنا ونركب عليها فأبى أن يعطينا، مقدما غيرنا علينا.

(**فاستحملناه فحلف**) أى فطلبنا منه مرة ثانية، وفى رواية عن أبـى موسـى: أرسلنى أصحابى إلى النبى ﷺ أسأله الحملان، فوافقته وهو غضبان، فقال: واللّـه لا أحملكم.

(**ثم لم يلبث**) أى ثم لم تمض مدة طويلة على حلفه حتىعاد فى حلفه.

(**أن أتى بنهب إبل**) «نهب» بفتح النون وسكون الهاء بعدها باء، أصله مـا يؤخذ اختطافا بحسب السبق إليه من غير تسوية بين الآخذين، والمراد هنا غنيمـة، وأطلق عليها لفظ «نهب» مجازا، وإضافته إلى «إبـل» إضافـة بمعنـى «مـن» أى بغنيمة من إبل.

(**بخمس ذود**) بإضافته «خمس» إلـى «ذود» وروى بـالتنوين، فـذود إمـا بدل مجرور، أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف، والذود بفتـح الـذال وسـكون الـواو بعدها دال من الثلاث إلى العشرة من النوق، وقيـل إلـى السـبع، وهـو مؤنـث، ولا واحد له من لفظه، والتكسير له أذواد. وفى رواية «بثلاث ذود» وفى رواية «ستة أبعرة» قال بعضهم فى الجمع بين الروايات يحتمـل أنـه أمـر لهـم أولا بثـلاث ثـم زادهم.

(**تغفلنا النبى ﷺ يمينه**) أى أخذنا منه ما أعطانا فى حال غفلتـه عـن يمينـه، ولم نذكره به.

(**فلما قبضناها قلنا**) فى رواية «فاندفعنا» أى سـرنا مسـرعين، وفـى روايـة «ثـم انطلقنـا فقلـت لأصحـابى: ...» فالقـائل أبـو موسـى، وأسـند القـول للجمـع لرضاهم به.

(**لا أحلف على يمين**) أى على محلوف يمين، فأطلق عليه لفـظ «يميـن» للملابسة، وفى رواية «على أمر».

(فأرى غيرها خيرا منها) ظاهر الكلام عود الضمير على اليمين، ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقى، فالمعنى فأرى غير المحلوف عليه خيرا من المحلوف عليه، والرؤية هنا اعتقادية لا بصرية.

(وتحللتها) أى فعلت، ونقلت المنع إلى الإذن، فيصير حلالا، ويحصل ذلك بالكفارة.

فقة الحديث

ظاهر قوله «إلا أتيت الذى هو خير منها وتحللتها» تقديم الحنث على الكفارة، ولا خلاف فى جواز ذلك، لكن الخلاف فى جواز تقديم الكفارة على الحنث، أخذا من رواية «فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير» ورواية «إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير».

فالحنفية وأشهب من المالكية وداود الظاهرى يرون أن الكفارة لا تجزئ قبل الحنث وقالوا فى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أى إذا حلفتم فحنثتم، وقالوا أيضا: إن الكفارة تجب بالحنث لا بنفس اليمين، إذ لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث، وقالوا أيضا: إن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبل الحنث تطوع، ولا يقوم التطوع مقام الفرض.

وذهب ربيعة والأوزاعى والليث والشافعى وسائر فقهاء الأمصار إلى أن الكفارة تجزىء قبل الحنث وإن استحبوا تأخيرها لما بعد الحنث واحتجوا بأن اختلاف ألفاظ الحديث لا يدل على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به وقد اختلف لفظ الحديث، فقدم الكفارة مرة وأخرها مرة لكن بحرف الواو الذى لا يوجب ترتيبا. قال الباجى وابن التين وجماعة: الروايتان دالتان على الجواز، لأن الواو لا ترتب، وقال الجمهور فى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. أى إذا حلفتم فأردتم الحنث وللإمام

مالك في المسألة روايتان، قال عياض: ومنع بعض المالكية تقديم كفارة المعصية لأن فيه إعانة على المعصية، والله أعلم.

واختلف العلماء فى: هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة؟ فقيل: لم يكفر أصلا، لأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، إنما نزلت الكفارة تعليما للأمة، والظاهر من الحديث أنه كفر، وهو الأصح، لقوله فى رواية الصحيح: «وكفرت عن يمينى».

ويؤخذ من الحديث:

١- ترجيح الحنث في اليمين إذا كان خيرا من التمادى فى التمسك به، وخص ذلك بعضهم بما كان طاعة مستأنسا برواية مسلم «فرأى غيرها أتقى للّه فليأت التقوى».

٢- وأن تعمد الحنث فى مثل ذلك يكون طاعة، لا معصية.

٣- وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر، ولو كان مستقبلا.

٤- وفيه جواز اليمين عند المنع.

٥- ورد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف.

٦- وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول.

٧- واستحباب استدراك جبر خاطر السائل الذى يؤدب على الحاجة إذا تيسر.

٨- وأن من أخذ شيئا يعلم أن المعطى لم يكن راضيا بإعطائه لا يبارك له فيه[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث موضحا سر قدوم الوفود سنة تسع، ووضح سر عدم إجابة الرسول ﷺ مطلب الأشعريين وبين لم ألحفوا فى الطلب؟ وموقفهم وموقف رسول الله ﷺ=

٦٩- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَق أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَان وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَصْحَاب الإِبِلِ، وَالسكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

المعنى العام

القلوب كالمعادن، تصفو وترق، وتشع وتجلو، ثم هي تصدأ وتغلظ، وتجمد وتسود. نعم. وللقلوب طلاء كطلاء المعادن، وطلاؤها الذكر والتدبر والنظر فى مخلوقات الله، واتخاذ أسباب التواضع والرفق والحلم والرحمة والخوف والوجل.

نعم للقلوب صدأ كصدأ الحديد، وسواد ودخان يتكاثف عليها كتكاثفه على النحاس بفعل النار، يجلبه الغرور وكثرة المال والتكالب على الدنيا.

=بعد الرفض.

وعلام رفع الفظ "نفر"؟ وماذا تعرف عن الأشعريين ووجه هذه النسبة؟ وما معنى السين والتاء فى قوله: "فاستحملناه"؟ وما معنى الجملة؟ وكيف أعادوا الطلب بعد رفضه؟ ولم حلف صلى الله عليه وسلم على المنع؟ وما معنى "ثم لم يلبث"؟ وماهو النهب فى الأصل؟ وما ضبط هذا اللفظ بالشكل؟ وما المراد منه هنا؟ وما نوع إضافته إلى "إبل"؟ وما هو الذود؟ وما نوع إضافة "خمس" إليه؟ روى "خمس" وروى "ثلاث" فكيف نوفق بين الروايتين؟ وما معنى "تغفلنا... يمينه"؟ ظاهر قوله "لا أحلف على يمين" أن اليمين محلوف عليه مع أنه محلوف به. فما توجيهه؟ وماالمراد بالرؤية فى قوله" فأرى غيرها خيرا منها"؟ وعلام يعود ضمير الغيبة فى هذه العبارة؟ وما معنى "وتحللتها"؟.

فى جواز تقديم الكفارة خلاف بين الفقهاء، فماذا تعرف عنه؟ وعن وجهة نظر كل فريق؟ وهل كفر صلى الله عليه وسلم عن هذا اليمين؟ وضح ما قيل فى ذلك. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

وقد وصف الله تعالى الصنف الأول فى آيات كثيرة، فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾. ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾. ووصفه رسول الله ﷺ فى هذا الحديث: «أتاكم أهل اليمن. هم أرق أفئدة، وألين قلوبا...» .. «السكينة والوقار فى أهل الغنم».

كما وصف القرآن الكريم الصنف الثانى فى آيات كثيرة فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾. ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾. ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾. ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾.

وصفه رسول الله ﷺ فى هذا الحديث بقوله: «والفخر والخيلاء فى أهل الإبل» وفى رواية «غلظ القلوب والجفاء فى المشرق».

ويهدف الرسول ﷺ - بعد بيان اختلاف القلوب - إلى إعطاء كل ذى حق حقه من المدح أو الذم. إلى إعطاء اليمنيين الذين سارعوا إلى الإسلام وقبول الإيمان حقهم من الثناء «أتاكم معشر المهاجرين والأنصار... أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية... والسكينة والوقار فى أهل الغنم» وإلى إعطاء ربيعة ومضر الذين قست قلوبهم وأعرضوا عن الإيمان حقهم من الذم «والفخر والخيلاء فى أهل الإبل» جعلنا الله ممن رقت قلوبهم و﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾.

(أتاكم أهل اليمن) الخطاب للصحابة. والمهاجرين والأنصار، وقال لهم هذا القول وهو بتبوك.

(هم أرق أفئدة وألين قلوبا) المفضل عليه محذوف، أى هم أرق أفئدة ممن سواهم أومن أهل المشرق، وهو الأولى. والمشهور أن الفؤاد هو القلب، وعليه يكون الوصفان الرقة واللين لموصوف واحد، وقيل: الفؤاد غير القلب، فإنه عين القلب، أو باطن القلب أو غشاء القلب، وأما الوصف باللين والرقة والضعف فالمراد منه أنها ذات خشية واستكانة، وأنها سريعة الاستجابة والتأثر، لأن الغشاء إذا رق سهل نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

(الإيمان يمان) أى الإيمان فى أهل اليمن، أى أنهم لصفات فيهم أسرع قبولا له، وأصل «يمان» يمنى نسبة إلى اليمن، فحذفت الياء تخفيفاً، وعوض عنها الألف.

(والحكمة يمانية) بتخفيف ياء «يمانية» لأن الألف فيه عوض عن ياء النسب كما قلنا فى «يمان» ولا يجمع بين العوض والمعوض، والياء هنا مزيدة للتوصل إلى تاء التأنيث. والحكمة هى كل كلام موافق للحق.

وفى القاموس: الحكمة العدل والعلم والحلم. أ هـ. وقال بعضهم: كل كلمة وعظتك وزجرتك، أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهى حكمة. والمراد من الحكمة هنا فى الحديث العلم المشتمل على معرفة اللّه تعالى.

(والفخر والخيلاء) قد يفرق بينهما بأن الفخر إظهار الكبر وإعلانه سواء كان موجودا بالفعل أو غير موجود، والخيلاء أعجاب نفسى، وقد يظهر ببعض المظاهر. وفى رواية «والجفاء وغلظ القلوب» وقيل: الفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما، ومنه الإعجاب بالنفس، والخيلاء الكبر واحتقار الناس.

(فى أهل الإبل) فى رواية «أهل الوبر» والوبر شعر الإبل، وفى رواية «أهل الخيل والإبل» وفى رواية «فى الفدادين عند أصول أذناب الإبل» والفداد بتشديد الدال هو شديد الصوت، والمعنى أن القسوة وغلظ القلوب والكبر فى المكثرين من الإبل، الذين تعلو أصواتهم خلفها عند سوقهم لها. وفى رواية «فى أهل المشرق» وفى رواية «فى ربيعة ومضر» لأن ربيعة ومضر كانوا يمثلون أغلبية سكان أهل المشرق وقد اشتهروا بتربية الإبل والخيل.

(فى أهل الغنم) أى فى اليمن، لأن معظم تربيتهم الغنم، وفى رواية «فى أصحاب الشاء».

فقه الحديث

حاول بعض العلماء صرف نسبة الإيمان إلى أهل اليمن عن ظاهرها، حيث أن مبدأ الإيمان من مكة، ثم من المدينة، وقد تكلفوا لهذا الصرف تكلفات بعيدة. منها:

أن المراد من اليمن مكة، فإنه يقال: إن مكة تهامة، وتهامة من أرض اليمن.

ومنها أن المراد من اليمن مكة والمدينة، فإنه يروى أن النبى ﷺ قال هذا الكلام وهو فى تبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، كما قالوا: الركن اليمانى، وهو بمكة، لكونه ناحية اليمن.

ومنها أن المراد بذلك الأنصار، لأنهم يمنيون فى الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.

والحق أن هذا التكلف بعيد عن الصواب، وبعيد عن ألفاظ الحديث فى مجموع طرقه ورواياته، إذ من ألفاظه كما هنا «أتاكم أهل اليمن» والكلام لأهل مكة المهاجرين ولأهل المدينة الأنصار، فالآتى إذن غيرهم. ثم إنه ليس هناك مانع

أصلا من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، فأهل اليمن سارعوا إلى قبول الإيمان.

ثم إن نسبة الإيمان إليهم – وإن كان فيها إشعار بكمال إيمانهم – لا تنفي الإيمان عن غيرهم، بل جاء في رواية صحيحة «والإيمان في أهل الحجاز».

ثم إن هذا الحكم لا ينسحب على أهل اليمن فردا فردا، ولا في جميع العصور، فإن اللفظ لايقتضيه.

ويؤخذ من الحديث:

١ – منقبة عظيمة للمؤمنين من أهل اليمن.

٢ – تفاضل أهل اليمن، وأن المؤمنين كالقبائل، بعضهم أرفع إيمانا من بعض.

٣ – مدح السكينة والوقار ولين القلوب ورقة الأفئدة.

٤ – التنفير من الفخر والخيلاء والكبر والغرور.

٥ – أن من اتصف بشيء، وقوى قيامه به نسب إليه إشعارا بكمال حاله فيه.

٦ – ذم أهل الإبل الذين يشتغلون بها عن أمور دينهم وتصل بهم إلى غلظة القلوب والخيلاء[1].

---

(١) الأسئلة:

اشرح الحديث موضحا اختلاف القلوب رقة وقسوة وسبب ذلك وعلاجه، ولمن الخطاب في "أتاكم أهل اليمن"؟ وما المفضل عليه في "أرق أفئدة"؟ وما الفرق بين الفؤاد والقلب؟ وما توجيه إسناد الرقة إلى أحدهما واللين للآخر؟ وما معنى "الإيمان يمان"؟ وماذا حصل في نسبة الإيمان إلى اليمن نحويا؟ اضبط بالشكل "يمانية" ووضح ما تم فيها من النسب النحوي. وما هي الحكمة؟ وما الفرق بين الفخر والخيلاء؟ روى "في الفدادين" فما ضبطها بالشكل؟ وما معناها؟ حاول بعض العلماء صرف نسبة الإيمان إلى أهل اليمن عن ظاهرها. فماذا قالوا؟ وماذا ترى =

غزوة تبوك وهى غزوة العسرة

٧٠- عَنِ مُصْعَب بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَف عَلِيًّا، فَقَالَ: «أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَان وَالنسَاء؟ قَالَ أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِني بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلا أَنهُ لَيْس نَبِي بَعْدِي».

المعنى العام

فى شهر رجب سنة تسع من الهجرة بلغ المسلمين من التجار الذين ينتقلون بين الشام والمدينة أن الروم جمعوا جموعاً كثيرة وحرضوا بعض القبائل العربية المتاخمة لمملكتهم لمحاربة المسلمين، وكانت نصارى العرب قد كتبوا إلى هرقل أن المسلمين فى هذه الفترة قد أصابتهم السنون فهلكت أموالهم، فأراد هرقل أن يستغل هذه الفرصة، فجهز جيشا يزيد على أربعين ألف مقاتل. علم النبى ﷺ بذلك، فأمر بالاستعداد للخروج، ولكن كيف يخرجون؟ إنهم فى شبه مجاعة، بل فى مجاعة حقيقية. أين الظهر الذى يركبونه من المدينة إلى الشام؟ وأين التموين الذى يكفيهم؟ عسرة ما بعدها عسرة. لقد قدم الصحابة ما يمكن أن يقدموه، قدم أبو بكر كل ماله، لكنه قليل، وقدم عمر نصف ماله، لكنه أقل، وها هو ذا عثمان قد أعد للتجارة مائتى بعير تحمل القمح قد جعلها فى سبيل اللّه، وسلمها لرسول اللّه ﷺ، ومعها مائتا أوقية. استجاب المسلمون لأمر رسول اللّه ﷺ رغم الحر الشديد وضيق الحال، تجمع جيش إسلامى يبلغ ثلاثين ألفا، وتحرك

=فى هذه المسألة؟ وهل نسبة الإيمان إلى أهل اليمن تمنع من نسبته إلى غيرهم؟ وجه ماتقول. وهل نسبته إلى اليمن تعنى نسبته إلى كل فرد فيه؟ وفى كل العصور؟ وجه ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

نحو الشام مسافة تبلغ الأربعمائة ميل أو تزيد، ومن يخلف المسلمين فى المدينة يرعى أمورها؟ ويحفظ ذمارها؟ ويحمى حماها مدة الغيبة الطويلة؟ لقد اختار رسول اللّه ﷺ عليا ابن عمه لهذه المهمة الصعبة، كما اختاره ليقوم مقامه ليلة الهجرة. لكن عليا رضي الله عنه نظر إلى هذه المهمة نظرة أخرى، ظن أنها مهمة غير القادرين على القتال، كيف وهو المشهور بالقوة والشجاعة والإقدام إذا اشتد البأس؟ كيف وهو الذى صرع كل من بارزه فى ساحة المعارك؟ كيف وهو الذى فتح اللّه على يديه خيبر يوم حمل لواء الإسلام وقاد المسلمين؟ ظن أنه بمراجعته رسول اللّه ﷺ يتغير القرار، فقال: يا رسول اللّه أتذهب بالجيش وتتركنى فى المدينة بين صبيانها ونسائها؟ أما كان هناك من يقوم بهذا الأمر غيرى؟ فقال له رسول اللّه ﷺ: إما أن تبقى وإما أن أبقى. ألا يرضيك أن تخلفنى فى أهل المدينة كما خلف هارون موسى حين قال له موسى: اخلفنى فى قومى وأصلح؟ ألا يرضيك أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ قال: رضيت يا رسول الله. قال: إنك منى بمنزلة هارون من موسى غير أن هارون كان نبيا ولا نبى بعدى.

وبقى على بالمدينة، وسار الجيش فى قيظ شديد، وفى قلة من الظهر، العشرة يخصهم بعير واحد يتعاقبون عليه، الماء ينفد، ينحرون البعير فيشربون ما فى كرشه من الماء، وصلوا عينا أو بئر تبوك، فلم يسعفهم ماؤها فنضبت فمضمض فيها رسول اللّه ﷺ ففاضت، نفد زاد القوم أو كاد، لجأوا إلى النوى بعد نفاد التمر، يمصون النواة كغذاء، ويشربون عليه الماء ذهبوا يستأذنون النبى فى ذبح بقية نواضحهم وإبلهم، يسدون بها الرمق، فأذن لهم، لكن عمر قال: يا رسول اللّه: ما بقاء الناس بعد إبلهم؟ قال: وماذا ينقذ الناس؟ قال: يا رسول اللّه، لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت اللّه عليها؟ قال: أفعل، فجاء صاحب البر ببره، وذو التمر بتمره، وصاحب الكسرة بكسرته، وصاحب النوى بنواه، فجمع على النطع شىء يسير. فدعا صلى اللّه عليه وسلم بالبركة، ثم قال: خذوا فى أوعيتكم، فما

تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه، فأكلوا وشبعوا وفضلت فضلة. أقاموا في تبوك بضع عشرة ليلة ولم يحاربهم جيش الروم، وجاء وفود نصارى العرب إلى رسول اللّه ﷺ، فصالحهم وفرض عليهم الجزية، ثم رجع من تبوك. وتحدثت آيات كثيرة من سورة التوبة عن هذه الغزوة وعن الثلاثة الذين خلفوا عنها وتوبة اللّه عليهم.

المباحث العربية

(خرج إلى تبوك) وهى آخر غزوة غزاها رسول اللّه ﷺ، وهى غزوة العسرة و«تبوك» مكان معروف في منتصف الطريق بين المدينة ودمشق، أو هى أقرب منها إلى المدينة، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث إذا أريد به البقعة، وقد يصرف.

(واستخلف عليا) على المدينة، أى جعله خلفا له، يحكم، ويقضى ويؤم، ويرعى المصالح، ويحمى الذمار مدة غيابه.

(أتخلفنى فى النساء والصبيان)؟ الاستفهام إنكارى عتابى بمعنى نفى الانبغاء، أى لا ينبغى ذلك، أو للتحسر، أى أتألم وأتحسر من ذلك، لأنى أحب الجهاد وأقدر عليه وأنا أهل له.

(ألا ترضى) الاستفهام تقريرى. أى قر بأنك ترضى.

(أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى) فى استخلاف موسى له فترة غيابه عن قومه فى حياته، لا بعد مماته.

(إلا أنه ليس نبى بعدى) الاستثناء منقطع، والضمير فى «أنه» ضمير الحال والشأن والجملة بعده خبر «أن» والمقصود بالجملة الاحتراس ورفع الإيهام.

فقه الحديث

تمسكت الشيعة بهذا الحديث كدليل على أن الخلافة من بعده صلى اللّه عليه وسلم كانت لعلى بن أبى طالب، وزادوا أنه صلى اللّه عليه وسلم وصى له بها فى آخر حياته وأساءوا إلى أبى بكر وعمر على أنهما اغتصباها، وأساءوا إلى المسلمين الذين بايعوهما، بل أساء بعضهم إلى على نفسه، لأنه سكت عن حقه ولم يدافع عنه.

ولا حجة لهم فى الحديث، لأن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، لأنه توفى قبله بنحو أربعين سنة، إذن وجه الشبه الاستخلاف زمنا ما فى غيبته فى حياته.

ويستند الشيعة أيضاً إلى حديث رواه الحاكم فى الإكليل أنه حين استخلفه صلى اللّه عليه وسلم قال له: يا على. اخلفنى فى أهلى، واضرب، وخذ، وعظ، ثم دعا صلى اللّه عليه وسلم نساءه، وقال: اسمعن لعلى، وأطعن. وهذا الحديث مرسل لا يحتج به.

ويستندون أيضا إلى حديث «من كنت مولاه فعلى مولاه» أخرجه الترمذى والنسائى وطرقه كثيرة وحسنة بل صحيحة، لكن المولى له معان كثيرة، ويمكن حملة على ولاية النسب فهو ابن عمه وزوج ابنته، وليس بلازم أن تكون ولاية أمر المسلمين والخلافة، ثم إن استخلاف أبى بكر للصلاة بالمسلمين وهى ركن أساسى فى الخلافة يبعد أن يراد ولاية المسلمين لعلى، نحن لا ننكر فضل على وسابقته فى الإسلام كما لا ننكر فضل أبى بكر وسابقته ومؤازرته، ولا نقارن بينهما فى الفضل، لأن عليا - كرم اللّه وجه ورضى عنه - وإن كان من الرسول ﷺ بمنزلة هارون من موسى فإن أبا بكر أحب الرجال إلى رسول اللّه ﷺ بنص الحديث الصحيح. رضى اللّه عن الصحابة أجمعين.

ويؤخذ من الحديث:

١– فضيلة عظيمة لعلى ﷺ.

٢– مشروعية استخلاف الحاكم من يقوم مقامه فى غيابه.

٣– منزلة الجهاد فى سبيل الله وحرص الصحابة عليه.

٤– أن رسول الله ﷺ خاتم النبيين[١].

كتاب تفسير القرآن الكريم

٧١– عَن عَبْدِ اللَّـهِ بـن مسعود ﷺ قـالَ: سَـأَلْت النبـي ﷺ أي الذنْب أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قالَ أَنْ تَجْعَلَ للَّه نِـدّاً وَهْـوَ خَلَقَـكَ. قُلْـت: إن ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْت ثُم أَي؟ قالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَاف أَنْ يَطْعَمَ مَعَـكَ. قُلْت: ثُم أَي؟ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ».

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث شارحا غزوة تبوك. أسبابها وأحداثها ونتائجها وموقع الحديث منها. وماذا تعرف عن موقع تبوك؟ وإعراب هذا اللفظ، وعلى أى شيء استخلف عليا؟ وفيم خلفه على؟ وما نوع الاستفهام فى "اتخلفنى"؟ وما المعنى وما نوع الاستفهام فى "ألا ترضى"؟ وبماذا أجاب على هذا الاستفهام؟ وما مرجع الضمير فى "إلا أنه" وما نوع الاستثناء؟ وما المقصود بهذه الجملة؟ تمسكت الشيعة بهذا الحديث وبأحاديث أخرى على استحقاق على للخلافة قبل أبى بكر. فما وجهة نظرهم فى الحديث؟ وبماذا استدلوا؟ وبماذا تجيب عن استدلالهم؟ وضح القول فى ذلك، واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام؟.

المعنى العام

حرص الصحابة – رضى الله عنهم – على معرفة أفضل الأعمال ليعملوا بها، كما حرصوا على معرفة أعظم الذنوب ليبتعدوا عنها. فهذا عبد الله بن مسعود الذى سأل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال يسأله عن أعظم الذنوب عند الله. فيقول له صلى الله عليه وسلم: أعظم الذنوب عند الله أن تشرك بالله، وتجعل له ندا مشاكسا، مع أنه هو الذى خلقك فسواك فعدلك فى أى صورة ما شاء ركبك. واستعظم ابن مسعود هذه الجريمة، فقال: حقا يا رسول الله. إن ذلك الذنب لعظيم جدا، فأخبرنى عن الذنب الذى يليه فى العظم؟ قال صلى الله عليه وسلم: أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله أن تقتل ولدك وتئده فى الحفرة خشية الفقر والإملاق، وخوف أن يأكل معك، ويشاركك طعامك. قال ابن مسعود: ثم أى الذنب أعظم بعد هذين، قال صلى الله عليه وسلم: أعظم الذنوب بعد هذين أن تزانى زوجة جارك وتنتهك حرمات الجوار، وترتكب الزنا مع من يجب عليك حمايتها من الفاحشة، ووقايتها من السوء، وأنزل الله تعالى مصداقا لهذا الحديث قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾.

المباحث العربية

(أى الذنب أعظم) أى أشد عقوبة، والسؤال عن أعظم الذنوب ليقع التحرز منه أكثر من غيره.

(أن تجعل) المخاطب عبد الله بن مسعود، وهو غير مقصود، والمعنى أن يجعل الإنسان ندا. والمصدر المنسبك من «أن» والفعل خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: أعظم الذنب جعلك الخ.

(للّه ندا) بكسر النون وتشديد الدال، ويقال له: النديد، وهو نظير الشيء المعارض له في أموره، فهو أخص من المثل، لأنه المثل المناوىء، من ند الفرس إذا نفر وخالف.

(وهو خلقك) الجملة حالية لزيادة تقبيح الشرك.

(ثم أى)؟ التنوين في «أى» عوض عن المضاف إليه، والتقدير: ثم أى شيء أقل عظما.

(تخاف أن يطعم معك) «يطعم» بفتح الياء، أى تخاف من أكله معك إيثارا لنفسك عليه عند عدم ما يكفى، أو بخلا مع سعة الرزق، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ والجملة حالية.

(أن تزانى) أى تزنى برضاها، فالمفاعلة من الجانبين، ولعله أشد قبحا من اغتصابها، لما فيه من إفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزانى.

(حليلة جارك) أى زوجته، سميت بذلك لأنها تحل له، وتحل معه.

فقه الحديث

لا خلاف بين أهل الإسلام أن الإشراك باللّه أعظم الذنوب على الإطلاق، والجمهور على أن القتل بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك، وأما ما سواهما من الزنا وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام ومراتب تختلف باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها. وإذا كان قتل النفس بغير حق يلى الإشراك باللّه فأقبحه قتل الابن، لأنه ضد ما جبلت عليه طبيعة الآباء من الرقة، فلا يقع إلا من جافى الطبع لا سيما إذا كان القتل عن طريق الدفن حيا كما كانوا يفعلون. فذكر الولد قيد كون القتل أقبح، وكون الدافع مخافة أن يطعم معك زيادة فى هذا القبح.

ولا خلاف فى أن الزنا مطلقا من أقبح وأعظم الذنوب، لكنه قد تلازمه ملازمات تزيد من قبحه، وتضاعف من عقوباته، فمثلا الزنا بالأم فى الحرم فى الأشهر الحرم أعظم الزنا لكن الحديث لم يمثل به لأنه فرضى بعيد الوقوع بخلاف الزنا بحليلة الجار، فإنه سهل الوقوع وكثيره، وعظم جرمه ناشىء من أن الجار عليه الذب عن حريم جاره، وكانت العرب تتمدح بصون حرم الجار، قال عنترة:

وأغض طرفى ما بدت لى جارتى

حتى يوارى جارتى مأواها

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن كلا من الثلاثة [أن تجعل للّه ندا – وأن تقتل ولدك– وأن تزانى حليلة جارك] على ترتيبها فى العظم، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شىء يساوى ما ذكر.

ويؤخذ من الحديث:

١– أن الذنوب تنقسم إلى عظيم وأعظم.

٢– التخويف من هذه الذنوب والزجر عنها.

٣– مدى حرص الصحابة على تعلم دينهم والبحث عن المخاطر لتجنبها.

٤– حسن السؤال مع حسن الأدب.

٥– سعة صدره صلى اللّه عليه وسلم لما يلقى عليه من الأسئلة.

٦– أن الخطاب فى العظة لا يعنى إدانة المخاطب[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا أهداف الصحابة من سؤالهم عن أفضل الأعمال وأعظم الذنوب. وما المقصود من العظم؟ وما الموقع الإعرابى للمصدر "أن تجعل"؟ ولمن الخطاب؟ وما المعنى؟ وما الفرق بين الند والمثل؟ وما فائدة ذكر جملة "وهو خلقك"؟ وما موقعها الإعرابى؟ وماذا أفاد التنوين فى "أى"؟ وما المعنى؟ وما موقع=

٧٢- عَنِ ابْنِ عَباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبيِ ﷺ قالَ: قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: «كَذَبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَما تَكْذِيبُهُ إِيايَ فَزَعَمَ أَني لا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَما شَتْمُهُ إِيايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

المعنى العام

هذا حديث قدسي، أسنده رسول اللّه ﷺ إلى ربه، فقال: قال اللّه عز وجل: كذبني ابن آدم في أخباري بأني سأعيده كما بدأته، لقد قلت في محكم آياتي ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ وقلت: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ وقلت: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ فكذبني كثير من بني آدم وقالوا: ﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾؟ ﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ أَوَآبَاؤُنَا الأَوَّلُونَ﴾ ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ﴾ ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾. ولم يكن لابن آدم أن يكذبني، لأنه لو تدبر أقل تدبر ما كذبني. لو تدبر

=جملة "تخاف أن يطعم معك"؟ وما ضبط كلمة "يطعم"؟ وما موقع مصدرها؟ ومادافع هذا الخوف؟ وماذا أفاد التعبير بالمفاعلة في "أن تزاني حليلة جارك"؟ ومالمراد بالحليلة؟ ولم سميت بذلك؟ الذنوب متفاوتة في عظم جرمها فهل الترتيب بين الثلاثة هو المقصود الشرعي؟ وجه ما تقول.

الشرك باللّه من غير ند أكبر الكبائر فماذا أفاد التعبير بالند؟ وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر. فماذا أفاد التعبير بالبنوة؟ وبالخوف من طعامه؟ والزنا مطلقا من أكبر الكبائر. فماذا أفاد تقييده بحليلة الجار؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

كيف خلق؟ أو مم خلق؟ ما كذبني. ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

يشتمنى ابن آدم ويؤذينى، يسند إلى ذاتى المقدسة بعض النقائص، وما يصح وما يليق به أن يشتمنى ويؤذنى، ينسب إلى الصاحبة والولد وهما من صفات خلقى، ينسب إلى ذاتى المقدسة الحاجة إلى الصاحبة، وأنا الواحد الأحد الفرد الصمد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. شتمنى كثير من بنى آدم وآذونى ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾. ﴿وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾. ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَانِ عَبْدًا﴾. ﴿أَلا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ أَاصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾؟ ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؟ ﴿قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ كَلا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾.

المباحث العربية

(كذبنى ابن آدم) كذبنى بتشديد الذال من التكذيب، أى نسبة المتكلم إلى الكذب فى أخباره، وأنه يحكى ويخبر بمالا يطابق الواقع، والمراد من ابن آدم

«بعضهم، وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عبدة الأوثان والدهرية، أو من ادعى أن للّه ولدا من العرب أو من اليهود أو من النصارى. وفى رواية عند أحمد (كذبنى عبدى)».

(ولم يكن له ذلك) التكذيب، أى لم يكن يليق، ولم يكن يصح، ولم يكن ينبغى أن يقع منه ذلك بعد أن أودع اللّه فيه عقلا وفطرة، لو تأمل أدنى تأمل ما وقع منه.

(وشتمنى) الشتم إسناد النقص إلى الغير.

(فأما تكذيبه إياى فزعم أنى لن أقدر أن أعيده) بعد أن يصير ترابا، والتعبير بزعم للإيماء بكذب ابن آدم فى ذلك، إذا الزعم مطية الكذب غالبا، فزعم أن اللّه لا يقدر على الإعادة تكذيب للّه فى إخباره بالإعادة.

(وأما شتمه إياى فقوله: لى ولد) إنما سماه شتما له لأنه أسند النقص للّه بنسبة الولد إليه.

(فسبحانى) أى أنا منزه عن النقائص، فنزهونى عنها تنزيها.

(أن أتخذ صاحبة أو ولدا) «أن» وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، أى نزهونى عن اتخاذ الصاحبة أو الولد، والمراد من الصاحبة الزوجة.

فقه الحديث

إنما كان إنكار البعث تكذيبا للّه تعالى لأنه يحمل فى طياته نفى القدرة عنه، ويحمل فى طياته رد الخبر الصادق الوارد صريحا فى القرآن وفى الكتب المنزلة، ويحمل فى طياته رد الأدلة والآيات الكونية الناطقة بالقدرة على البعث، وسواء أكان التكذيب بلسان المقال كما حدث من كثيرين، أو بلسان الحال كما هو واقع ممن ينكر البعث ولا يؤمن به فهو تكذيب ورد للأخبار والآيات.

وإنما كان نسبة الولد إلى اللّه شتما له تعالى لأن الولد يكون عن والدة تحمله وتضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح، والناكح يستدعي باعثا له على ذلك، واللّه تعالى منزه عن جميع ذلك. قاله الحافظ ابن حجر، وهويتفق مع قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾؟.

لكن لما كان بعض من قالوا بأن له ولدا لم يقولوا: إن له صاحبة، ولم يستبعدوا حدوث الولد من غير الصاحبة كحدوث حواء من آدم، لما كان الأمر كذلك كانت نسبة الولد تنقيصا لما يستلزمه من سبق الرغبة في البنوة والحاجة إليها مما يتنافى مع الصمدية والاستغناء المطلق.

ويؤخذ من الحديث:

١- بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

٢- بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

٣- جحود ابن آدم وطغيانه وكفره بربه صاحب النعم التي يتقلب فيها صباح مساء.

٤- عفو اللّه تعالى وإمهاله ورحمته بالكافرين. يأكلون خيره ويعبدون غيره، لكنه لا يؤاخذهم عاجلا بذنوبهم، ويمهلهم لعلهم يرجعون[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مبرزا موقف بني آدم من هاتين القضيتين وما ورد بشأنهما في القرآن الكريم. وكيف كذب ابن آدم ربه؟ ومن المقصودون بابن آدم؟ وما المشار إليه في "ولم يكن له ذلك" في عبارتيها؟ وماذا أفاد التعبير بزعم؟ وما وجه تسمية نسبة الولد إليه تعالى شتما؟ وما معنى "فسبحاني"؟ وما المراد من الصاحبة؟ وماموقع المصدر "أن أتخذ"؟ وما التقدير؟ وكيف يعتبر المنكر للبعث عمليا من=

٧٣- عَنِ أَنَس ﷺ قالَ: قالَ عُمَرُ ﷺ: وَافَقْتُ اللَّهَ عز وجل فِي ثلاث، أَوْ وَافَقَنِي رَبي فِي ثَلاثٍ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَو اتخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى، وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَر وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمهَات المُؤْمِنِينَ بالْحِجَاب، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَاب، قَالَ وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النبي ﷺ بَعْض نِسَائِهِ، فَدَخَلْت عَلَيْهِن، قُلْت: إن انْتَهَيْتن أَوْ لَيُبَدلَن اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُن، حَتى أَتَيْت إحْدَى نِسَائِهِ، قَالَت يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتى تَعِظَهُن أَنْت؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَسَى رَبهُ إِنْ طَلقَكُن أَنْ يُبَدلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُن مُسْلِمَات﴾ الآيَةَ».

المعنى العام

من المعلوم أن القرآن الكريم نزل مفرقا. الآية، بل جزء الآية، والآيات دون العشر وما فوقها إلى السورة الكبيرة بتمامها، وكان نزوله فى الجملة حسب الظروف والمناسبات وحاجة المجتمع، وكان عمر بن الخطاب فى ذكائه ورؤيته البعيدة يرى المناسبة فيجرى على لسانه ما تحتاجه هذه المناسبة من أحكام، فينزل الوحى بالحكم والآية، فيصادف ما قاله عمر. موافقات تشير إلى صفاء النفس وإلهامها، وإلى بصيرة نافذة، عدها بعض العلماء وأوصلوها عشرا أو ما يزيد، وهنا يتحدث عمر بنفسه عن ثلاث منها، هى موافقة من عمر لما ثبت فى اللوح المحفوظ من قرآن؛ وموافقة من آيات القرآن عند نزولها لما ظهر من قبل على

=غير قول مكذبا؟ وكيف يعتبر نسبة الولد إليه تعالى تنقيصا؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

لسان عمر، فقد وافق قول ربه، وقول ربه عند نزوله وافق ما نطق به.

قرأ عمر قوله تعالى فى حق إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقوله تعالى مخاطبا نبيه محمدا ﷺ: ﴿أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ فاستقر فى نفسه أن شريعة الإسلام مقتدية بشريعة إبراهيم، ورأى وهو يطوف بالكعبة مقام إبراهيم، أعنى الحجر الذى وقف عليه وهو يبنى الكعبة فأثر قدمه وبدأ ظاهرا للعيان مع مرور السنين الطوال، وكان هذا الحجر المقدس ملصقا بالكعبة فخطر له: لماذا لا نصلى عند هذا الحجر المقدس؟ فقال لرسول اللّه ﷺ: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى كان خيرا وبركة. فنزل قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وكان النساء لايحتجبن من الرجال، وكان أمهات المؤمنين يقمن بتقديم الطعام والشراب للرسول ﷺ وضيفه بل كن يأكلن أحيانا فى إناء واحد مع الرسول وضيفه فدخل عمر مرة على رسول اللّه ﷺ وهو يأكل مع عائشة فدعاه صلى اللّه عليه وسلم أن يأكل معها، فجلس يأكل، فأصاب إصبعه إصبع عائشة. قال: أوه. لو أطاع فيكن ما رأتكن عين، وحملته الغيرة – وهو مشهور بغيرته – أن يقول لرسول اللّه ﷺ: يا رسول الله. يدخل عليك فى بيتك البر والفاجر من الرجال. فاحجب نساءك. وبعد زمن يسير نزلت آية الحجاب.

ودخل مرة بيت النبى ﷺ فرأى نساءه حوله متحزبات مجمعات على مطالبته بالتوسعة فى النفقة ويقلن له: بنات كسرى وقيصر يرفلن فى الحرير والديباج والذهب ونحن كما ترى؟ وكانت الغنائم التى تأتيه يوزعها فى مصارفها، ويضرب المثل للقادة والحكام من بعده أن لايشبعوا وجيرانهم يموتون جوعا، فلما رأى النساء عمر اتحنسن رهبة وخوفا منه. فقال لهن: يا عدوات أنفسهن. تهبننى ولا تهبن رسول اللّه ﷺ؟ قالت إحداهن: إنك فظ غليظ ورسول اللّه ﷺ أكرم وأحلم، فإن يأمر بشىء كنا أطوع إليه منك. وقالت الأخرى: عجبا لك يا عمر. دخلت فى كل شىء وتريد أن تدخل بين رسول اللّه ﷺ وأزواجه؟.

فقال: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خير منكن. وبعد قليل من الزمن نزلت الآية الكريمة مع صدر سورة التحريم. وهكذا كان رضى اللّه عنه ذا رأى مصيب يصادف الوحى ويصادفه الوحى.

المباحث العربية

(وافقت اللّه عز وجل) أى وافقت كلامه المثبت فى اللوح المحفوظ.

(فى ثلاث) مسائل وأحكام، إذ ألهمت حكمها قبل أن ينزل.

(أو وافقنى ربى فى ثلاث) أى وافق رأيى وقولى حكم اللّه حين أنزل على محمد ﷺ فالرأى حين أبداه عمر كان موافقا لما فى اللوح، وحين نزلت الآية كانت موافقة لرأى عمر.

(لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى) «لو» للتمنى فلا تحتاج إلى جواب، والمعنى أتمنى أن تأمر باتخاذ مقام إبراهيم مكانا للصلاة، أو شرطية وجوابها محذوف، أى لكان خيرا.

(يدخل عليك البر والفاجر) أى يدخل عليك بيتك البر والفاجر، فيرى نساءك. الآية رقم (٥٣) من سورة الأحزاب، وفيها ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

(معاتبة النبى ﷺ بعض نسائه) على مطالبتهن بالتوسعة، أو على تحزبهم.

(إن انتهيتن) جوابها محذوف تقديره كان خيرا.

(أو ليبدلن اللّه رسوله) «أو» لأحد الأمرين، أى يقع أحد الأمرين. إما انتهاؤكن عن مضايقة رسول اللّه ﷺ فيكون خيرا لكن، وإما يبدل اللّه رسوله أزواجا خيرا منكن.

(حتى أتيت إحدى نسائه) «حتى» غاية لمخاطبة الأزواج. أى خاطبتهن موجها الخطاب إلى كل منهن حتى أتيت إحدى نسائه، قيل: أم سلمة، وقيل: زينب

بنت جحش.

(أما فى رسول اللّه ﷺ) «أما» حرف استفتاح مثل «ألا» ينبه إلى أهمية الجملة بعده ويؤكدها، وأصلها همزة الاستفهام الانكارى بمعنى النفى دخلت على «ما» النافية ونفى النفى إثبات.

(﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾) الآية رقم (٥) من سورة التحريم.

فقه الحديث

جمع بعض العلماء موافقات عمر فبلغت عشرا أو تزيد، منها رأيه فى أسرى بدر، وفى منع الصلاة على المنافقين، وفى تحريم الخمر، وفى الإفك حيث قال: سبحانك هذا بهتان عظيم.

فذكر الثلاث هنا لا ينفى ذكر غيرها فى مواطن أخرى.

ويؤخذ من الحديث:

١- منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب وشهادة بحكمته وبعد نظره.

٢- ومشروعية الصلاة فى مقام إبراهيم، وقد روى أنه كان ملصقا بالبيت فى عهد رسول اللّه ﷺ وفى عهد أبى بكر، فلما كان عهد عمر أبعده عن الجدار فى مقصورة خاصة توسعة على الطائفين.

٣- مدح الغيرة على النساء ومشروعية حجاب أمهات المؤمنين.

٤- التحذير من مغاضبة النساء لأزواجهن.

٥- ما كان عليه نساء النبى ﷺ مما هو من طبيعة المرأة.

٦- مدى صبره صلى اللّه عليه وسلم على نسائه وحسن معاملته لهن.

٧- جرأة بعض النساء فى مواجهة اللوم والدفاع عن الرأى[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مصورا الموافقات ونزول القرآن. وهل الموافقة كانت من عمر=

٧٤- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: كانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التـوْرَاةَ بالْعِبْرَانِيةِ، وَيُفسرُونَهَا بالْعَرَبيةِ لأَهْلِ الإسْلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تُصَدقُوا أَهْلَ الْكِتَاب وَلا تُكَذبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنا باللَّهِ وَمَا أُنْـزِلَ إلينا..﴾ الآيَةَ».

المعنى العام

كان اليهود قوما ماديين، فكانت الأعاجيب والمعجزات الحسية طابع عهدهم. طلبوا من نبيهم أن يدعو ربه ليخرج لهم مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها، بهرهم السامرى بالعجل فعبدوه، احتالوا على حيتانهم يوم سبتهم، طلبوا من موسى عليه السلام الماء من الحجر فضربه فانبجست منه اثنتا عشرة عينا، ظلموا موسى عليه السلام وآذوه بأن في سوءته عيبا فأمر اللّه الحجر أن يجرى بثوبه حالة اغتساله في البحر فجرى وراءه عريانا يقول:

=للقرآن،؟ أو من القرآن لعمر؟ وعلام يستدل بهذه الموافقة؟ وهل "أو" فى "أو وافقنى ربى" للشك؟ أو لأحد الأمرين؟ وما معنى موافقة ربه له؟ وما تمييز "ثلاث"؟ وما نوع "لو" فى "لو أتخذت من مقام إبراهيم مصلى"؟ وماذا تعرف عن مقام إبراهيم؟ وما هى الآية التى نزلت موافقة؟ وما هى الإشارات التى نبهت عمر إلى هذا الاقتراح؟ وما هو البر؟ وما هو الفاجر؟ وما المراد من دخولهما عليه صلى اللّه عليه وسلم؟ وما جواب "لو" فى "لو أمرت أمهات المؤمنين"؟ وماذا تعرف عن حجابهن؟ وعن الآية التى نزلت بشأنه؟ وماذا تعرف عن موضوع معاتبة النبى صلى اللّه عليه وسلم لبعض نسائه؟ وعن موقف عمر منهن؟ وعن موقفهن من عمر؟ وما هى الآية التى وافقت رأى عمر؟ ومن هى التى ردت على عمر؟ وما نوع "أما"؟ وما المعنى؟ وماذا تعرف عن موافقات عمر غير المذكورات؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

ثوبى يا حجر. فرأوه من غير عيب فبرأه اللّه مما قالوا. نتق اللّه فوقهم الجبل كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم فأمرهم اللّه أن يأخذوا الكتاب ويعملوا بالتوراة وإلا وقع عليهم. وكانت فيهم البقرة التى ضرب ببعضها الميت فأحياه اللّه وأنطقه، وكانت فيهم الأعاجيب، الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفسا وأكمل بالراهب المائة ثم تاب فكان من أهل الجنة من غير عمل، والرجل الذى لم يعمل خيرا قط سوى أنه كان ينظر المعسر ويتجاوز عن الموسر فتجاوز اللّه عنه وكان من أهل الجنة، وكان فيهم الثلاثة الذين دخلوا الغار فانطبقت عليهم الصخرة.

وكانت التوراة قد تعرضت لبعض الكونيات كخلق حواء وأصل الخلق ونحو ذلك بشىء من التفصيل أكثر من تعرض القرآن، وزاد الربانيون والأحبار فى هذه الأخبار ما زادوا حتى أصبحت شبيهة بالقصص الذى يجذب السامعين، واستهوى ذلك بعض كتاب المسلمين فشغلوا بقراءتها، واستغل اليهود العرب تعطش المسلمين لهذه المعلومات على أنها تفصيل لما أجمل فى كتابهم فأخذوا يقرءون التوراة المحرفة وما فيها من الدخيل بلغة اليهود العبرانية ويفسرونها للمسلمين بالعربية.

استغلوا أن المسلمين قد أمروا بالإيمان بما أنزل على موسى عليه السلام حيث جاء فى القرآن ﴿قُولُوا آمَنَّا باللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. وكان لا بد للإسلام أن يرشد الأمة إلى الوضع السليم من هذا الخليط أيصدقونه؟ أم يكذبونه؟.

وجاء الإرشاد والتوجيه: لا تصدقوا أهل الكتاب فى كل ماتسمعونه منهم وعنهم، فإن فى أخبارهم الأكاذيب والمفتريات والتحريف والدخيل، ولا تكذبوهم فى كل ما تسمعونه منهم وعنهم، حتى ولو كان خارقا للعادة وغير معقول، فقد كانت فيهم الأعاجيب، اعتبروا أخبارهم قابلة للصدق وقابلة للكذب، ولا تعتقدوا

وقوعها ما لم يرد فى الخبر الإسلامى الصحيح صدقها، ولا تعتقدوا كذبها وعدم وقوعها ما لم يرد نص شرعى بنفيها. وقولوا: آمنا بما ثبت ويثبت أنه أنزل من عند اللّه أو وقع. آمنا بكل ما جاء حقيقة عن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى والنبيين جميعا، لا نفرق بين ما جاء عن أحد منهم، ونحن لما جاء عنهم مسلمون مصدقون.

المباحث العربية

(كان أهل الكتاب) المراد بهم اليهود، لأنهم هم الذين كانوا يقرءون التوراة بالعبرانية للمسلمين.

(يقرءون التوراة بالعبرانية) بكسر العين وسكون الباء. لغة التوراة الأصلية.

(فقال رسول اللهﷺ) معطوف على محذوف، أى فعلم رسول الله، فخاف على المسلمين، فقال: ..الخ.

(لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) أى فيما يقرءونه ويفسرونه على أنه الكتاب المنزل.

(وقولوا: آمنا الخ) أى آمنا بما هو صدق فى الحقيقة ونفس الأمر، وبما أنزل فعلا، لا بما يقرءون ويفسرون.

فقه الحديث

الحديث يوضح سبب نزول قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ...﴾ الخ وكان هدف اليهود من القراءة والتفسير إقناع المسلمين باليهودية، فالآية السابقة على هذه الآية تقول: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾ ثم كانت الآية ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا

أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ الآيتان (١٣٥-١٣٦) من سورة البقرة.

وفى سورة آل عمران آيتان مشابهتان ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ (الآيتان ٨٤، ٨٥ من سورة آل عمران).

وقد بينت آية سابقة على هاتين الآيتين فى السورة نفسها ما يمكن أن يكون سببا لنزولهما، فالآية (٧٨) تقول: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

ومن هنا كان النهى عن تصديقهم فيما يقرءون لمظنة كذبه، لكثرة الدخيل، وكان النهى عن التكذيب لاحتمال صدقه فى نفس الأمر لكثرة الأعاجيب، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعى قوله: لم يرد النهى عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه.ا.هـ.

ومعنى ذلك أنه لا مانع من تكذيبهم فى إثبات أشياء جاء شرعنا بنفيها، أو في نفيهم لاشياء جاء شرعنا بإثباتها. وهذا كلام حسن، لكن ما ورد شرعنا بوفاقه من أخبارهم فتصديقنا فى الحقيقة لإخبار شرعنا، لا لإخبارهم والله أعلم.

ويستفاد من الحديث مشروعية التوقف عن الخوض فى مشكلات غير واضحة الحكم[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث ذاكرا الآيات التى يشير إليها، وبين المراد بأهل الكتاب هنا؟=

٧٥- عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَـذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الذِي أَنْـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـاب مِنْـهُ آيَـات مُحْكَمَـات هُـن أُم الْكِتَاب وَأُخَرُ مُتَشَابِهَات فَأَما الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتبعُـونَ مَـا تَشَـابَهَ مِنْـهُ ابْتِغَـاءَ الْفِتْنَـةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِـهِ﴾ إِلَـى قَوْلِـهِ ﴿وَمَـا يّذكُـر إلا أُولُـو الأَلْبَاب﴾ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْت الذِيـنَ يَتبعُـونَ مَـا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِـكِ الذِينَ سَمى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

المعنى العام

القرآن الكريم محكم كله رصين في حروفه وكلماته وآياته وسوره ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾ معجز لأمة البلاغة أن يأتوا بسورة واحـدة مثلـه ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَـدُنْ حَكِيـمٍ خَبِـيرٍ﴾ وهـو فـي الوقـت نفسـه متشابه الهدف، متشابه في حسن سياقه وعلو نظمـه، وهـو فـي الوقـت ذاتـه ﴿مِنْـهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ واضحات المعـانى ﴿وَأُخَـرُ مُتَشَـابِهَاتٌ﴾ عميقـات المفهـوم، لا يعلمها كثير من الناس، وواجب المؤمنين إزاء المتشابهات أن يؤمنوا بها، ويسلموا

=وهل المقصود بالتوراة أصل المنزل على موسى عليه السلام أو غيره؟ ولم كـانوا يفسرونها لأهل الإسلام؟ ولم لم يكتف أهل الإســلام بمـا نـزل إليهـم فـى القـرآن؟ ومالدافع لرسول اللّه ﷺ لإيراد النهى عن تصديقهــم؟ ولـم لـم يكتـف بـالنهى عـن التصديق حتى ذكر النهى عن التكذيب؟ وما هى الآية التى أشار إليها صلى اللّه عليه وسلم؟ وما المراد منها إزاء هذا النهى؟ وما سر وضع البخـارى لهـذا الحديـث فـى هذا الوضع؟ وماذا تحفظ من الآيات المشابهة والموضحة للموقف؟ وهل يدخل فى النهى تصديقهـم فيمـا أيـده شـرعنا؟ وتكذيبهـم فيمـا خالفـه شـرعنا؟ وضـح ووجـه ماتقول.

أنها من عند اللّه، ويسارعوا بالإذعان والاستسلام، سواء منهم من عجز عن فهمها عجزاً كلياً فاستغلق عليه معناها، ومن وصل من العلماء إلى بعض معانيها وسواء أكان اللّه تعالى قد حجزها لعلمه وقصر معناها على غيبه، يريد بذلك اختبار إيمان خلقه ومدى تسليمهم بمتعبداته، واعترافهم بالعجز والقصور، أو كان اللّه قد عمق المراد منها ليبذلوا الجهد في الفهم ويضاعفوا البحث في التفسير والتأويل. عن هذا يقول سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إلا أُوْلُوا الأَلْبَابِ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

أما الذين فى قلوبهم زيغ وضلال، ولم يتمكن الإيمان فى عقيدتهم ﴿فَيَتَّبِعُونَ﴾ – ويتصيدون وشككون وينشرون – ﴿مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ تأويلا يساير هواهم ويبتعد كل البعد عن أهداف القرآن ومراد منزله.

ويوصى رسول اللّه ﷺ بالحذر من هؤلاء، يوصى بإهمالهم وإهمال آرائهم، يوصى بعدم الاطمئنان إلى إيمانهم وبأخذ الحيطة فى مسالمتهم.

وسواء أكان سبب نزول الآية مجادلة بعضهم رسول اللّه ﷺ فى أمر عيسى، أم مجادلتهم فى الحروف المقطعة فى أوائل السور، وأن عددها بالجمل مقدار مدة أمة الإسلام، سواء كان هذا أم ذاك فإن الآية الكريمة تحذر من اتباع المتشابه وتصيده والقول فيه بغير علم، والقطع بالمراد منه من غير دليل، وتحذر ثانيا من هؤلاء المتتبعين له. وقانا اللّه شرهم وشر فتنتهم وانحرافهم.

المباحث العربية

(هو الذى أنزل عليك الكتاب) الآية كلها مقصود حكايتها ولفظها بدل من «هذه الآية» والمراد من الكتاب القرآن. علم بالغلبة.

(هن أم الكتاب) أى أصله الذى يرجع إليه، تحمل عليه المتشابهات.

(فإذا رأيت) بكسر التاء، والخطاب لعائشة.

(الذين يتبعون ما تشابه) أى يتصيدون ويجرون وراء المتشابه بالتأويل الفاسد.

(فأولئك) بكسر الكاف، والخطاب فى الإشارة لعائشة.

(الذين سمى) المفعول محذوف، أى سماهم اللّه ووصفهم بزيغ القلوب.

(فاحذروهم) الخطاب للامة، أى فاحذورهم يا معشر المسلمين.

فقه الحديث

ورد في القرآن ثلاث آيات، أحداها: تدل على أن القرآن محكم كله، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [الآية الأولى من سورة هود].

ثانيتها: تدل على أن القرآن متشابه كله، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾. [الآية ٢٣ من سورة الزمر].

ثالثتها: تدل على أن القرآن بعضه محكم وبعضه متشابه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إلا أُولُوا الأَلْبَابِ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [الآيتان ٧، ٨ من سورة آلا عمران].

ولما كان للإحكام معان متعددة لغة واصطلاحاً، وللتشابه كذلك حمل الإحكام فى الآية الأولى على معنى الإتقان، والقرآن كله بهذا المعنى محكم،

نظمت آياته نظما لا يطرأ عليه شئ يخل بفصاحته وبلاغته، ثم إنه محكم كله من جهة المعانى ولا يلحقه تناقض، ولا يوصف خبر منه بكذب، وكل تشريع فيه منطور على مصلحة وحكمة.

ولما كان للإحكام معان متعددة لغة واصطلاحا، وللتشابه كذلك حمل التشابه فى الآية الثانية على المعنى الأول، فالقرآن كله متماثل من حيث كونه أحسن الحديث، وكونه مثانى مكرر المواعظ والوعد والوعيد، يزداد بتكرار تلاوته حلاوة. بينما يمج كل حديث معاد.

أما الآية الثانية وهى موضوع الحديث فهى التى خاض فيها العلماء:

١ – فمنهم من قال: المحكم ما عرف المراد منه ولو بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال والحروف المقطعة فى أوائل السور، وهذا القول منسوب إلى الحنفية وجمهور أهل السنة، فهم يمسكون عن الخوض فيها، ويقفون عند اللفظ ويسلمون المعنى المتبادر، ثم يفوضون المراد، فيقولون: الله أعلم بمراده.

٢ – وبعضهم يقول: المحكم الفرائض والحدود، والحلال والحرام، والوعد والوعيد، وما يجب الإيمان والعمل به، والمتشابه القصص والأمثال، وما يجب الإيمان به، ولا يجب العمل به، وهذا الرأى مروى عن مجاهد وعكرمة وقتادة. فهم يحملون المتشابه على المتماثل فى القرآن والكتب الأخرى.

٣ – وبعضهم يقول: المحكم ما لا يحتمل إلا وجها واحدا كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾. ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ والمتشابه ما احتمل أوجها فى تفسيره.

٤ – وبعضهم يقول: المحكم الواضح المعنى الذى لايتطرق إليه إشكال، والمتشابه الذى يحتاج إلى أمارة أو قرينة تحدد معناه.

وهناك أقوال كثيرة أخرى لا يحتملها المقام. فمن أرادها فليرجع إلى كتابنا [اللآلىء الحسان فى علوم القرآن] واختلف العلماء فى معرفة المتشابه، فبعضهم

يرى أن الله استأثر بعلمه، وأنه لا يجوز تتبعه والبحث فيه، والفريق الآخر يعارضه، وقبل توضيح الموقفين نحدد المراد من المتشابه موطن النزاع.

والمحقق يجد أن المتشابه المقصود بإغلاق أو فتح باب تأويله هو ما يتعلق بالساعة والحروف المقطعة وما يوهم التشبيه من صفات الله تعالى، وأمثال ذلك مما لا يرفع الجدل تشابهه والتباسه.

فالفريق الأول: وهو المختار عند أهل السنة يمنعون التأويل، ويقفون عند قوله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ﴾ ويبتدئون بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ الخ على أنها جملة مستأنفة.

والفريق الثاني: وعلى رأسه مجاهد وابن عباس وأبو الحسن الأشعرى والمعتزلة واختاره النووى، يفتحون باب التأويل، ويرون أنه يمكن الاطلاع على علمه، ويعطفون ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ على لفظ الجلالة، ويجعلون جملة "يقولون" حالا. ولكل من الفريقين أدلة يطول هنا التعرض لها. والرأى الأول أسلم. والله أعلم[1].

---

1) الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزا ما قيل فى سبب نزول الآية، والهدف منها، وما المراد من الكتاب فى "هو الذى أنزل عليك الكتاب"؟ وما الموقع الإعرابى لهذه الجملة؟ وما معنى "هن أم الكتاب"؟ وما المراد من اتباع المتشابه؟ ولمن الخطاب فى "فإذا رأيت"؟ و "فأولئك"، وما مفعول الفعل فى "سمى الله"؟ ومتى وكيف سمى الله؟ ولمن الخطاب فى "فاحذروهم"؟ فى بعض آيات القرآن أنه محكم كله فما الآية الدالة على ذلك؟ وفيه أن القرآن متشابه كله. فما الآية الدالة على ذلك؟ وكيف توفق بين الآيات الثلاث؟ وما تحرير موطن النزاع فى موضوع المحكم والمتشابه؟ وماذا قال العلماء فى المراد من المحكم ومن المتشابه؟ وما آراء العلماء فى فتح=

٧٦- عَن عُرْوَةَ بْنِ الزبَيْرِ ﷺ أنهُ سَأَلَ عَائِـشَةَ رضـى اللّـه عنهـا عَنْ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَقَالَت يَـا ابْنَ أُخْتِـي، هَـذِهِ الْيَتِيمَـةُ تَكُـونُ فِـي حَجْـرِ وَلِيهَـا، تَـشْرَكُهُ فِـي مَالِـهِ، وَيُعْجبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَـيُرِيدُ وَلِيهَـا أَنْ يَتزَوجَهَـا بغَـيْرِ أَنْ يُقْسِـطَ فِـي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُـوا عَـنْ أَنْ يَنْكِحُوهُـن إلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُن وَيَبْلُغُوا لَهُن أَعْلَى سُنتِهِن فِي الصدَاق، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُـوا مَا طَاب لَهُمْ مِنَ النسَاءِ سِوَاهُن، قَالَ عُـرْوَةُ قَـالَت عَائِـشَةُ وَإن النـاس اسْتَفْتَوْا رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ بَعْـدَ هَـذِهِ الآيَــةِ، فَـأَنْزَلَ اللّـهُ عـزَّ وَجـلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النسَاءِ..﴾ قَالَت عَائِشَةُ وَقَـوْلُ اللّـهِ تَعَالَى فِـي آيَـةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُـونَ أَنْ تَنْكِحُوهُـن﴾ رَغْبَـةُ أَحَدِكُـمْ عَـنْ يَتِيمَتِـهِ، حِيـنَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قَالَت فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُـوا عَمـنْ رَغِبُـوا فِـي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النسَاءِ إلا بالْقِسْطِ، مِنْ أَجْـلِ رَغْبَتِهِـمْ عَنْهُـن إذَا كُن قَلِيلات المَالِ وَالجَمَالِ».

المعنى العام

يحذر الإسلام من المساس باليتيم وماله بقدر ما يدعـو إلـى كفالتـه والعطـف عليه، يقول اللّه تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. وقيـام

=أو غـلاق بـاب التـأويل فـى المتشـابه؟ حـرر ووضـح القـول فـى هـذا الموضـوع المتشعب مع الإيجاز.

الولى على مال اليتيم واستثماره قد يدفعه إلى الإسراف تارة، أو الأكل منه بحجة الأجر ومقابل التنمية تارة أخرى، أو إلى خلطه بماله تارة ثالثة، مما يعرض مال الصبى أو بعض ماله إلى الضياع، فحذر الشارع من الحالتين الأوليين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وحذر من الحالة الثالثة بقوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

وكان لابد من سد المنافذ التى تؤدى إلى ظلم اليتيمة، لأن اليتيمة أضعف كثيرا من اليتيم الضعيف بفقد أبيه فى صغره قبل أن يدرك رشده وقبل أن يعرف مصلحة نفسه.

كانت هناك حالتان قد يظلم بهما الولى اليتيمة التى فى حجره وولايته.

الحالة الأولى: إذا كانت ذات مال وجمال فيرغب الولى فى الزواج منها - إذا كان غير محرم لها، كأن يكون ابن عمها مثلا - أو يرغب فى تزويج ابنه منها طمعا فى مالها واطمئنانا إلى أنه يمكنه أن لا يعطيها الصداق المستحق لمثيلاتها من غير اليتيمات، فنزلت الآية الكريمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ تحمى اليتيمة، وتحافظ على حقوقها، وتأمر الأولياء بالابتعاد عن نكاح اليتيمة المصحوب بالظلم، سواء أكان الظلم بنقص صداقها عن مهر المثل، أم بالطمع فى مالها وأمامهم النساء غير اليتيمات، فليقصدوا الطيب، ويبتعدوا عن الظلم الخبيث.

الحالة الثانية: إذا كانت ذات مال، ولكن يرغب الولى عن الزواج بها، ولا يحب أن يتزوجها هو ولا ابنه، خشيت الشريعة أن يعضلها وأن يمنعها من الزواج، وأن يرفض من يتقدم لها حرصا منه على بقاء مالها تحت يده فنزلت الآية

الكريمة ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ والعدل، أى راعوا ما يتلى عليكم فى الكتاب فى آية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وراعوا مايتلى عليكم الآن فى يتامى النساء اللائى لا ترغبون فى نكاحهن ولا تؤتونهن ما كتب لهن، وقوموا لليتامى بالعدل، وحافظوا على حقوقهن فى الحالتين ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

المباحث العربية

(**سألها عروة**) ابن الزبير بن العوام.

(**عن قول اللّه**) أى عن تفسير قول اللّه، وعن سبب نزوله.

(**وإن خفتم**) أى وإن ظننتم وقوع الجور والظلم فخفتم عقاب الله.

(**أن لاتقسطوا**) بضم التاء أى أن لا تعدلوا، أى إن ظننتم عدم العدل، يقال: قسط إذا جار، وأقسط إذا عدل، قيل: الهمزة فيه للسلب، أى أزال القسط والجور.

(**فى اليتامى**) المراد فى اليتيمات، فاليتامى جمع يتيم، واليتيم من فقد أباه قبل البلوغ وفعيل يصدق على المذكر والمؤنث.

(**يا ابن أختى**) هو ابن أخت عائشة، ابن أسماء بنت أبى بكر، زوجة الزبير.

(**هى اليتيمة**) كان الظاهر أن تقول: هن اليتيمات، لأن المقصود بيان المراد من حال اليتامى، لكنها أعادت الضمير على الواحدة، وبينت حالها، وحالها حالهن.

(**تكون فى حجر وليها**) بكسر الحاء وسكون الجيم، والحجر هنا الكنف والرعاية والتربية، والمراد من وليها القائم بتربيتها وولاية أمرها.

(تشركه في ماله) بفتح التاء وسكون الشين وفتح الراء، أى تشاركه فيما تحت يده من مالها وماله، أو الإضافة لأدنى ملابسة، والأصل فى مالها الذى يديره.

(ويعجبه مالها وجمالها) قد يكون جمالها ليس هدفا للولى، فذكره لبيان مزيد الرغبة مع ما ينافيه من نقصها حقها وغبنها فى صداقها.

(فيريد وليها أن يتزوجها) هذا فى الولى غير المحرم كابن العم مثلا، أما المحرم فقد يريد تزويجها ابنه مثلا للغرض نفسه.

(بغير أن يقسط فى صداقها) بضم الياء، أى بغير أن يعدل فى صداقها، اعتمادا على ولايته وإطلاق تصرفه.

(فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) ممن يرغب فى نكاحها، والفعل معطوف على «قسط» أى بغير أن يقسط، وبغير أن يعطيها.

(فنهوا) فهمت عائشة النهى من جواب الشرط «فانكحوا» لأن المعنى: إن خفتم نكاح اليتيمة ظلما فلا تقربوه وانكحوا غيرهن.

(إلا أن يقسطوا لهن) الاستثناء من عموم الأحوال، أى نهوا عن نكاحهن فى جميع الأحوال إلا فى حال العدل.

(ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق) المراد من السنة هنا الطريقة، وطريقة الفتاة فى الصداق مهر المثل، ولما كان مهر المثل قد يكون له بداية ونهاية طلب لهن النهاية مبالغة فى إكرامهن ودفعا لأى توهم.

(ما طاب لهم من النساء سواهن) قيل: ما طاب أى ما حل، ليخرج المحارم، وقيل: ما حسن فى نظرهم ومن تعجبهم. والتعبير بـ«ما» بدل «من» التى للعاقل لأن القصد الوصف لا الذات.

(بعد هذه الآية) أى بعد تبليغه لهم آية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ..﴾ الآية رقم ٣ من سورة النساء

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية رقم ١٢٧ من سورة النساء.

وقول الله عز وجل فى آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾) ليس ذلك فى آية أخرى، وإنما هو فى الآية نفسها، آية ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ ولعل الخطأ من الرواية، ففى رواية أخرى فى الصحيح «فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم» الخ فحصل فى روايتنا سقط.

(**رغبة أحدكم عن يتيمته**) «رغب» يتغير معناها بحرف الجر، يقال: رغب فيه إذا أراده، ورغب عنه إذا لم يرده، ولما حذف حرف الجر فى الآية (احتملت الأمرين) فقصدت عائشة حرف «عن» لتجعل الآية الأولى فى الغنية نهيا عن الرغبة فيها مع الظلم فى المهر وتجعل الثانية فى المعدمة نهيا عن ظلمها والانصراف عنها.

وحمل سعيد بن جبير الآية الأخيرة على المعنيين معا لحذف حرف الجر، فقال: نزلت فى الغنية والمعدمة.

والمروى عن عائشة أوضح. ويمكن أن تشتمل الثانية النهى عن عضل الغنية ومنع تزويجها مع الرغبة عنها وعن إرادتها.

فقه الحديث

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عذق- أى نخل وفى رواية «كانت شريكته فى ذلك النخل - وكان يمسكها عليه - أى لأجله - ولم يكن لها من نفسه شىء، فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا...﴾الخ».

ومعنى هذا أن الآية نزلت فى من لم يكن يرغب فى نكاحها، وإنما نكحها لمالها. ولا تتعرض الآية لنقص الصداق.

ومما هو معلوم أن سبب النزول قد يتعدد لمنزل واحد، فالآية تنهى عن زواج الولى باليتيمة من أجل مالها مع ظلمها، أعم من أن يكون الظلم فى الصداق أو فى المعاشرة، فلا تعارض بين الحديثين.

ويؤخذ من **الحديث** فوق بيان سبب نزول الآية وتفسيرها:

١ – اعتبار مهر المثل فى المحجورات فإن اليتيمة محجور على تصرفها، وقد طلب لها أن تبلغ أعلى سنتها فى الصداق.

٢ – أن غير المحجورات يجوز نكاحها بأقل من مهر المثل. وذلك بتفسير ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أى بأى مهر تحصل الموافقة عليه.

٣ – أن للولى أن يتزوج من هى تحت حجره، لكن يكون العاقد غيره. قاله الحافظ ابن حجر. وذلك لئلا يكون الإيجاب والقبول من شخص واحد.

٤ – جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ، لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات، إلا أن يكون قد أطلق عليهن ذلك استصحابا لما كان من حالهن[1].

---

[1] الأسئلة:
اشرح الحديث مرغبا فى رعاية اليتيم محذرا من أكل ماله، موضحا سبب ايراده. وماذا تعرف عن عروة؟ وما سر ندائها بيا ابن اختى؟ وما معنى سألها عن قول الله؟ وما المراد من الخوف هنا؟ وما الفرق بين قسط واقسط؟ وما المراد هنا؟ وما المعنى؟ وما هو اليتيم؟ وما مرجع الضمير فى"هى اليتيمة"؟ وما وجه رجوعه إلى هذا المرجع؟ اضبط بالشكل كلمة "حجر" وبين المراد منها، ومن الولى. واضبط بالشكل فعل "تشركه فى ماله" وبين المراد من الجملة ومن نوع الإضافة فى "ماله". وما دخل الجمال فى المسألة حتى قالت عائشة: "ويعجبه مالها وجمالها"؟ الولى غالبا من المحارم فكيف يقال: يريد أن يتزوجها؟ وعلام عطف "فيعطيها"؟ وما المعنى وتقدير التركيب؟ وما المراد من الغير فى "مثل ما يعطيها غيره"؟ وأين النهى الذى تحدثت عنه عائشة؟ وما المستثنى منه فى "إلا أن يقسطوا لهن"؟ وما المراد=

٧٧- عَن عَبْدِ اللّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النبي ﷺ: «اقْرَأْ عَلَي، قُلْت: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ فَإني أُحِب أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْت عَلَيْهِ سُورَةَ النسَاء، حَتى بَلَغْت: ﴿فَكَيْف إِذَا جئْنَا مِنْ كُل أُمةٍ بشَهِيدٍ وَجئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: أَمْسِكْ فَإذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَان».

المعنى العام

قراءة القرآن من أفضل القرب، ففى الصحيحين «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران».

وسماع القرآن بتدبر وخشوع له أجر القارىء، بل قيل: القارىء كالحالب والسامع كالشارب. وكان صلى اللّه عليه وسلم أحيانا يقرأ على أصحابه ليحفظهم ويعلمهم كيفية الأداء، وأحيانا أخرى يطلب منهم أن يقرءوا أمامه وهو يستمع لقراءتهم للاطمئنان على حسن أدائهم وليمتع سمعه بحلاوة القرآن كما متع ويمتع لسانه بقراءته.

وفى هذا الحديث يطلب صلى اللّه عليه وسلم من عبد اللّه بن مسعود أن يقرأ عليه. اقرأ على القرآن يا ابن مسعود. ويتعجب ابن مسعود من هذ الطلب.

=بالسنة فى الصداق؟ ولم طلب الأعلى؟ وما المراد بالطيب فى "ما طاب لكم"؟ قول عائشة فى هذه الرواية وقول اللّه عز وجل فى آية أخرى "وترغبون أن تنكحوهن" غير مستقيم، لأنه فى الآية نفسها وليس فى أخرى. فبماذا أجيب؟ يتغير معنى "رغب" بتغير حرف الجر. اشرح ذلك وطبق ما تقول على الآية، وبين هل المقصود بها الغنية أو الفقيرة. روى عن عائشة فى البخارى سبب آخر لنزول آية "وإن خفتم" فما هو؟ وكيف توفق بين الروايتين؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

كيف يقرأ على من نزل عليه القرآن؟ إن وضعه أن يسمع القرآن من جبريل، لا من ابن مسعود، يقول: كيف أقرأ عليك يا رسول اللّه القرآن وعليك أنزل؟ وكيف أقرأ وأنت القارىء المبلغ؟ ولم يكن دافع الرسول ﷺ للطلب الاطمئنان على حسن الأداء، بل كان حب السماع والرغبة فى التدبر فقال: إنى أحب أن أسمعه من غيرى. فاقرأ. صدع ابن مسعود للأمر، وبدأ يقرأ سورة النساء ورسول اللّه ﷺ مطرق ساكن، يملؤه الخضوع والخشوع، حتى أتى ابن مسعود على الآية رقم (٤١) ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ أى ما أهول الموقف العظيم الذى تشهد فيه الجوارح على أصحابها ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ إن الموقف لا يحتاج شهودا، لكن الشهود للفضيحة والإشهار والإذلال. يأتى كل نبى فيشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ولكن المكذبين من أمته فعلوا كيت وكيت، يأتى محمد ﷺ فيشهد على أمته كما يشهد الأنبياء، ثم يشهد على الأمم السابقة بأن أنبياءهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة فلا عذر لمعتذر، لئلا يكون للناس على اللّه حجة بعد الرسل. محكمة عليا عادلة. لا ظلم اليوم إن اللّه سريع الحساب، وكيف يشهد العزيز عليه عنت الناس، الحريص عليهم، الرءوف الرحيم؟ كيف يشهد شهادة تؤدى بكثير من البشر إلى النار؟ إنه لموقف صعب، يقطع القلب الرقيق والإحساس المرهف. لقد بكى صلى اللّه عليه وسلم حين سمع الآية؟ وتصور الموقف، وأشار إلى ابن مسعود يقول له: قف. أمسك عن القراءة. كف. كف ونظر ابن مسعود إلى رسول اللّه ﷺ فرأى سيلا من الدموع تنحدر من عينيه على خديه صلى اللّه عليه وسلم.

المباحث العربية

(اقرأ على) المفعول محذوف، أى اقرأ على القرآن.

(آقرأ عليك وعليك أنزل)؟ الاستفهام للتعجب، أى أتعجب من قراءتى على المنزل عليه، وجملة «وعليك أنزل» جملة حالية، وقدم المتعلق على الفعل للقصر.

(فإنى أحب أن أسمعه من غيرى) تعليل لطلب القراءة، أى لأنى أحب أن أسمعه من غيرى.

(فقرأت عليه سورة النساء) وهو لم يقرأ السورة كلها، فالمراد قرأت عليه أول سورة النساء.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا..﴾ الآية كلها مقصود لفظها وحكايتها مفعول به لبلغت.

﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ قيل: إن المشار إليهم الأمم السابقة، وقيل الشهداء وهم الأنبياء، فالمشار إليه متقدم ذكرا، وقيل: أمه محمد، فالمشار إليه حاضر.

(أمسك) عن القراءة.

فقه الحديث

روى البخارى عن أبىسعيد الخدرى قال: قال رسول اللهﷺ «يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب. فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيداً، فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وهذا المعنى هو أولى الاحتمالات فى الشهادة المرادة من الحديث.

ويؤخذ من الحديث:

١ – حب سماع القرآن وأنه كحب القراءة شرعا.

٢ – أن المطلوب من القراءة والسماع التدبر والتفهم.

٣- استحباب البكاء عند قراءة أو سماع آيات هول القيامة وآيات عذاب النار.

٤- فيه منقبة عظيمة لابن مسعود بحفظه للقرآن واختياره للقراءة. رضى الله عنه.

٥- فيه إثبات هول القيامة وموقف الشهداء على الأمم.

٦- فيه أن ترتيب الآيات فى سورها توقيفى.

٧- فى رد ابن مسعود واستفهامه حسن أدب الصحابة وتوقيرهم لرسول الله ﷺ.

٨- فى رده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود عطف المسئول الكبير على السائل وترفقه به وتعليل أوامره[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مرغبا فى قراءة القرآن وسماعه، وما مفعول "اقرأ علـى"؟ وما نوع الاستفهام فى "آقرأ عليك"؟ وما موقع جملة "وعليك أنزل"؟ وماذا أفاد تقديم الجار والمجرور على متعلقه؟ وما معنى الفاء فى "فإنى أحب أن أسمعه"؟ قوله: "فقرأت عليه سورة النساء" يوهم أنه قرأ السورة كلها مع أنه ليس كذلك. فما توجيهه؟ وماالموقع الإعرابى للآية بالنسبة للحديث؟ ومتى يجاء بالشهيد على كل أمة؟ ومن هو شهيدها؟ ومن المخاطب فى "وجئنا بك"؟ ومن المشار إليهم بقوله: "على هؤلاء"؟ وبم يشهد الشهيد؟ وعن أى شىء الإمساك فى قوله: "أمسك"؟ وما معنى "تذرفان"؟ وما هدف الرسول ﷺ من سماع القرآن من غيره؟ وما سبب بكائه صلى الله عليه وسلم؟ ولم أوقف القراءة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٧٨- عَنِ أَنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: «مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الذِي تُسَمونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِني لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ حُرِمَت الخَمْرُ قَالُوا أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلالَ يَاأَنس، قَالَ فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرجُلِ».

المعنى العام

كانت الخمر في الجاهلية مشروبا يجلس له الرجال مجتمعين، لذته في اجتماعهم ودوران الكأس عليهم، ومسامرتهم أثناء الشرب وبعده حين تأخذ الخمر بالعقول فينطق شاربوها بما لا يقبلون أن ينطقوا به في كمال وعيهم، ويتصرفون بما لا يليق أن يتصرفوا به لقد علموا أن الخمر فيها إثم كبير، لكن منافعهم منها من حيث إنها تبعث الحرارة في الجسم وتمنحه بعض الخفة وبعض النشاط إذا كانت كميتها في حدود مناسبة، كانت هذه المنافع البسيطة قد غلبتهم، وجعلتهم يستهينون بما تحدثه من إثم كبير، وجاء النهي عن الصلاة وهم سكارى بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فامتنع الكثيرون عن شربها قبيل الصلوات، أو شرب الكثير منها الذي يأخذ بعقولهم. واستمرت هذه الحال إلى سنة ست من الهجرة، وكان العقلاء من المسلمين لا يشربونها أو لا يكثرون منها، بل كان بعضهم يتمنى أن لو حرمت، لقد رأوا بأعينهم ما تجره الخمر عليهم من الويلات والعداوات، حتى إن قبيلتين من الأنصار اجتمعوا فشربوا حتى ثملوا، فعبث بعضهم ببعض، لطخوا وجوه بعضهم، وعبثوا في شعورهم، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر القبيح، فيقول: صنع هذا أخي فلان، والله لو كان بي رحيما ما فعل بي هذا، وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فوقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله

تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة، فقرأها رسول الله ﷺ على من حضر، ثم بعث مناديا ينادى فى المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت. ووصل صوت هذا المنادى إلى مجموعة من الرجال يشربون الخمر فى بيت أبى طلحة يسقيهم أنس بن مالك وجاء المنادى على بابهم وخرج إليه أنس يسأله الخبر، فيؤكد له المنادى أن الخمر قد حرمت، وكأن الموجودين بالدار كانوا يتمنون ذلك، فما إن سمعوا حتى قالوا لأنس: اكسر أوانى الخمر بعد إراقة ما فيها. ولم يتردد ولم يراجع ولم يشك فى الخبر أحد منهم، فقام أنس بإراقتها وكسر قلالها، وقام كثير من المسلمين فى كثير من البيوت بإراقتها فى الطريق، فكان الرائى يرى سيلا يجرى فى شوارع المدينة المنورة.

المباحث العربية

(ما كان لنا خمر غير فضيخكم) الفضيخ بفاء مفتوحة وضاد مكسورة على وزن عظيم اسم للبسر إذا شقق ونبذ، والبسر هو البلح الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر. والمعنى ما كان لأهل المدينة خمر بمعنى عصير العنب وغيره غير نبيذ البسر والرطب والتمر.

وفى رواية لأنس «كنت أسقى من فضيخ زهو وتمر» والزهو بفتح الزاى وسكون الهاء البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وفى رواية للبخارى عن أنس أيضا «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد -يعنى بالمدينة- خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر».

والخمر ما خامر العقل، أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله. وسمى العصير خمرا لأنه يفعل ذلك بالعقل، وقيل: لأنه يغطى حتى يغلى، أى يخمر،

واللغة الفصحى تأنيث الخمر وحكى جواز التذكير وتؤنث فيقال: خمرة.

(فإنى لقائم أسقى) خمرا، والضمير لأنس، وكان هو الساقى لأنه كان أصغرهم سنا وكان السقى فى منزل أمه، وفى رواية «أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر» وفى رواية «أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم».

(أبا طلحة وفلانا وفلانا) فى رواية للبخارى عن أنس «كنت أسقى أبا عبيدة -أى ابن الجراح - وأبا طلحة - وهو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس - وأبى بن كعب» وكان السقى فى بيت أبى طلحة. وفى رواية عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا.

(إذ جاء رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وعند مسلم «فإذا مناد ينادى: أن الخمر قد حرمت» فيحتمل أن يكون الرجل هو المنادى.

(قالوا: أهرق هذه القلال) فى رواية «هرق» بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف، والأصل أرق فعل أمر، فأبدلت الهمزة هاء، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمز والهاء معا كما فى روايتنا. قالوا: وهو نادر. وجاء فى رواية «أكفئها» من الإكفاء وهو الإمالة والقلال جمع قلة، وكانت جرة كبير.

(فما سألوا عنها ولا راجعوها) أى ما شكوا فى الخبر وما ترددوا فى تنفيذه.

فقه الحديث

جزم الدمياطى فى سيرته بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، سنة ست من الهجرة، وقد أخرج البيهقى مرفوعا وصححه ابن حبان «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، وأنها لاتجتمع هى والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه».

والحديث صريح فى أن الصحابة اعتبروا الفضيخ خمرا مع أنه ليس من عصير العنب. وجمهور العلماء على أن الخمر فى الشرع اسم لكل ما يسكر،

سواء أكان من عصير العنب أو من نقيع التمر أو الزبيب أو العسل أو غيرها، للحديث الصحيح «كل مسكر خمر».

قال الحافظ ابن حجر: استدل بالحديث على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرا، على أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله، كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع، ولم يستفصلوا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وخالف فى ذلك الحنفية، فقالوا: يحرم المتخذ من العنب قليلا أو كثيرا، إلا إذا طبخ، وفى المتخذ من غير العنب لا يحرم منه إلا القدر الذى يسكر، وما دونه لا يحرم، ا.هـ.

وأدلة هذه المسألة كثيرة ومتشعبة فى المطولات مما لا يليق بهذا المختصر، وفتح البارى فيه غناء عن جميع المبسوطات.

ويؤخذ من الحديث:

١- استدل بالحديث على أن شرب الخمر كان مباحاً، لا إلى نهاية، ثم حرمت، وقيل: كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل، وبالغ النووى فى الرد على هذا القول الأخير، فقال: ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له، وقد قال اللّه تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد المذكور، ونهوا عن الصلاة فى تلك الحالة لا فى غيرها، فدل على أن ذلك كان واقعا.

وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل؟ أو بالشرع فنسخت؟ فيه قولان للعلماء والراجح الأول.

٢- وفى الحديث إجازة خبر الواحد، والعمل به، فإن المخبر بتحريم الخمر واحد. وقد قبل خبره وعمل به.

٣- مدى التزام الصحابة بالشريعة، ومسارعتهم إلى إنكار المنكر بإزالته. والله أعلم[١].

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَز وَجَل: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُب الدهْرَ وَأَنَا الدهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّب اللَّيْلَ وَالنهَارَ».

المعنى العام

خلق الله الزمان ظرفا لأفعال العباد، ولصالح العباد، يدبرون أمورهم بواسطته ويحددون مواقيتهم به، الليل والنهار وساعاتهما والشهر والعام بل عمر الأشياء وعمر الإنسان نعمة عظيمة من نعم الله ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إلا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الآية /٥ من سورة يونس.

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مصورا ظروفه وأحداثه، ولمن الضمير فى "ما كان لنا"؟ وما ضبط كلمة "فضيخكم"؟ وما المراد منها؟ ما أصل معنى الخمر؟ وما حكم تذكير هذا اللفظ أو تأنيثه؟ وماذا كان يسقى أنس؟ ومن هم الذين كانوا يشربون؟ ولم كان الساقى أنسا؟ وأين كان السقى؟ اشرح أصل "أهرق" وبين صحة هذا اللفظ أو عدم صحته لغة. وماذا تعرف عن قلالهم؟ وماذا أفاد قوله: "فما سألوا عنها ولاراجعوها"؟ ومتى حرمت الخمر؟ وماذا تحفظ من أحاديث التنفير منها؟ اختلف العلماء فى غير عصير العنب إذا أسكر كثيره. فماذا قالوا؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

ومن كفر الإنسان وجحوده أن لا يشكر نعمة اللّه، وأن لا يقدرها قدرها، وأن لايستفيد منها، وأكثر من ذلك جحودا أن يحول النعمة بسلوكه الخاطيء إلى نقمة، وأن يسند أخطاءه إلى غيره، وأن يتهم البريء، وأن يلصق العيب الذى يقع فيه إلى الزمان أو المكان، فيلعن الأرض، ويسب الزمان وهو لا يدرى أنه بذلك يسب خالقهما ومدبرهما ومسخرهما.

منتهى الكفر والجحود أن يسب الإنسان النعمة، ويؤذى المنعم بها، يسب الزمان والدهر، واللّه سبحانه وتعالى هو خالق الزمان والدهر، وبيده تصريف الأمور فى الأزمنة والأمكنة التى يقدرها، يقلب الليل والنهار، ويداول الأيام بين الناس، يعطى ويمنع، مالك الملك يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير إنه على كل شيء قدير، إن أنعم فبمحض الفضل، وإن سلب فوديعته يستردها متى شاء، له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المآب.

المباحث العربية

(قال اللّه تبارك وتعالى) هذا حديث قدسى، أوحى به لرسول اللّه ﷺ، وحدث به عن ربه جل وعلا.

(يؤذينى ابن آدم) قال القرطبى: معناه يخاطبنى من القول بما يتأذى به من يجوز فى حقه التأذى، واللّه منزه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هو من التوسع فى الكلام، والمراد أن من وقع منه ذلك تعرض لسخط اللّه.

(يسب الدهر) الدهر الزمان جعل ظرفا للأمور، وكانت عاداتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا: بؤسا للدهر، وتبا للدهر، والجملة مستأنفة لبيان كيفية الإيذاء.

(وأنا الدهر) «الدهر» بالرفع وفى الكلام مضاف محذوف، أى أنا خالق

الدهر وصاحبه، ومدبر الأمور التى ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر عاد سبه إلى ربه الذى هو فاعل، فكأنه قال: لا تسبوا الفاعل، فإنكم إذا سببتموه سببتمونى.

(أقلب الليل والنهار) أى إن الدهر حادث بتقليب الليل والنهار، ولا فعل له من خير أو شر.

فقه الحديث

كان الكثيرون من أهل الجاهلية لا يؤمنون بإله، ويقولون: ما هى إلا حياتنا الدنيا، وما هى إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، وما يهلكنا إلا الدهر. فيعتقدون أن الدهر فاعل مدبر يسندون إليه الكوارث والنعم، وكانت هذه الخرافات عقيدة لهم للجهل والبعد عن العلم فنعى القرآن عليهم بأنهم ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إلا يَخْرُصُونَ﴾.

ويؤخذ من الحديث:

١ – إبطال مذهب الفلاسفة الدهريين ومن وافقهم من مشركى العرب المنكرين للصانع

٢ – أنه لا يجوز نسبة الأفعال للدهر على سبيل الحقيقة على أن الدهر فاعل مدبر، فمن اعتقد ذلك فهو كافر، وأما من نطق بذلك دون اعتقاد فهو آثم متشبه بأهل الكفر والضلال.

٣ – أخذ ابن حزم من قوله: «وأنا الدهر» أن الدهر اسم من أسمائه تعالى[1].

---

١) الأسئلة:
اشرح الحديث مصورا لماذا كان أهل الجاهلية يسبون الدهر. ومن المقصود بابن=

٨٠- عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْت فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْت عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتى يَنْفَضوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَن الأَعَز مِنْهَا الأَذَل، فَذَكَرْت ذلِكَ لِعَمي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنبي ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدثْتهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدقَهُ، فَأَصَابَنِي هَم لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَط، فَجَلَسْت فِي الْبَيْت، فَقَالَ لِي عَمي مَا أَرَدْت إِلَى أَنْ كَذبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَي النبي ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِن اللَّهَ قَدْ صَدقَكَ يَا زَيْدُ».

المعنى العام

بعد غزوة بنى المصطلق، وقد نزل جيش المسلمين بعد الانتصار على ماء يسمى ماء المريسيع تشاحن أجير لعمر بن الخطاب مع حليف لعبد اللّه بن أبى، كبير المنافقين من أجل الماء، فكسح أجير عمر حليف ابن أبى، فنادى الأخير يا للأنصار، ونادى أجير عمر يا للمهاجرين، وخف إليهما نفر من الفريقين، وكادت الفتنة تشتعل بين المهاجرين والأنصار لولا تدخل رسول اللّه ﷺ وقوله: دعوها فإنها منتنه – أى دعوا العصبية والقبلية فإنها كريهة، وقد دفنها الإسلام، وانحسر الفريقان، واجتمع فريق من المنافقين بعبد اللّه بن أبى يقولون له: كنت ترجى وتدفع، فصرت لا تضر ولا تنفع، فأخذته الحمية، فقال: نافرونا وكاثرونا فى

=آدم فى "يؤذينى ابن آدم"؟ وكيف عبر عن المراد بهذا التعبير؟ وكيف كانوا يسبون الدهر؟ وما توجيه قوله: "وأنا الدهر"؟ وما فائدة قوله: "أقلب الليل والنهار"؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

بلادنا، ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل: سـمن كلبـك يـأكلك. لئـن رجعنـا إلـى المدينة ليخرجن منها الأعز الأذل، وقال لمن معه من المنافقين: لا تنفقوا على مـن عند رسول اللّه حتى ينفضوا: وكان غلام من الأنصار يدعى زيد بن أرقم قريبـا مـن المنافقين، سمع كلامهم، فأخبر بذلك رئيس قومه الخزرج، سعد بن عبادة، فـأخبر سعد رسول اللّه ﷺ، فدعا زيدا فسأله، فحكى ما سمع، فقـال لـه رسـول اللّـه ﷺ: لعلك أخطأ سمعك، لعلك شبه عليك. ودعا عبد اللّه بن أبى فسأله، فحلف باللّه ما قال من ذلك شيئا، وقال أتباعه: يا رسول الله. كبيرنا تكذبه وتصدق عليه صبيـا لا يدرك؟ وأحس رسول اللّه ﷺ بالضيق وأدرك عمر وكبار الصحابـة صـدق الصبـى، فقال عمر: يا رسول الله. دعنى أضرب عنق المنافق. قال صلـى اللّـه عليـه وسـلم: لا. قال: فمر معاذ بن جبل فليقتله. قال: لا. لئـلا يتحـدث النـاس أن محمـداً يقتـل أصحابه. وجاء عبد اللّه بن عبد اللّه ابن أبى – وقد بلغـه الخبر، فقـال: يـا رسـول الله. بلغنى أنك تريد قتل أبى فيما بلغك عنه، وإنى أخشـى أن يقتلـه أحـد فتكرهـه نفسى، وتأخذنى الحمية ضده، فإن كنت فاعلا فمرنى به فأنـا أحمـل إليـك رأسـه، فقال صلى اللّه عليه وسلم: بل نرفق به ونحسن صحبته. ثم قال: يا عمـر. أذن فـى الناس بالرحيل، وكانوا فى منتصف الليل، وفى ساعة لا يرحل فيهـا الجيـش عـادة، لكنه صلى اللّه عليه وسلم أراد أن يشغل الناس بالسفر عن الفتنـة، وكـانت عائشـة فى هذه الساعة قد انقطع عقدها تبحث عنه بعيدا عن الجيش فكانت حادثة الإفك، وكانت الإشاعة التى أطلقها عبد اللّه بن أبى، ووصل الجيش أبواب المدينة ووقـف عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبى يمنع أباه من الدخـول، ويقـول لـه: واللّـه لا آذن لـك بدخولها حتى يأذن لك رسول اللّه ﷺ، وشكا عبد اللّه بن أبى ابنه لرسول اللّه ﷺ، فأرسل لابنه أن يأذن له بالدخول، فشهر سيفه فى وجهه وقـال لـه: واللّـه لا أدعـك تدخلها حتى تقول: أنا الأذل ورسـول اللّـه ﷺ الأعز، فقـال رأس النفـاق صـاغرا. وظن الصبى زيد بن الأرقم وبعض الناس أن رسول اللّه ﷺ كذبه وصدق ابـن أبـى،

فاغتم ولزم بيته خوفا من عتب من يلاقيه وجاءه من يزوره، وجاءه عمه يقول له: أهكذا تقول خبرا يكذبك فيه رسول الله ﷺ؟ وزاد همه وغمه ونزل القرآن الكريم يكشف المنافقين، ويصدق خبر الصبى زيد بن أرقم، فدعاه رسول الله ﷺ، وعرك أذنه وبشره بأن الله صدقه، وتلا عليه وعلى الصحابة سورة المنافقين وفيها ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الآيتان ٧، ٨).

المباحث العربية

(**كنت فى غزاة**) الراجح أنها غزوة بنى المصطلق.

(**عبد اللّه بن أبى بن سلول**) رأس النفاق. وسلول اسم أمه.

(**لا تنفقوا على من عند رسول اللّه**) الخطاب للأنصار الذين أنفقوا على المهاجرين وقاسموهم أموالهم وآثروهم على أنفسهم، والمقصود بمن عند رسول الله المهاجرون.

(**حتى ينفضوا من حوله**) أى حتى يتفرقوا عنه، ولفظ "من حوله" من كلام ابن أبى ولم يحكه القرآن فى الآية. ولم يقصد الراوى بذكره التلاوة.

(**ولئن رجعنا من عنده**) لفظ «من عنده» – أى من جيشه وغزوته – من كلام ابن أبى ولم يحكه القرآن أيضا.

(**ليخرجن الأعز منها الأذل**) يعنى بالأعز نفسه، قاتله الله، وبالأذل رسول اللّه ﷺ أعزه اللّه ورفع ذكره.

(**فذكرت ذلك لعمى أو لعمر**) «أو» هنا للشك من الراوى، وفى سائر الروايات الأخرى فى البخارى «لعمى» بدون شك، والمراد بعمه هنا سعد بن

عبادة، وليس عمه حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج.

(ما أردت إلى أن كذبك رسول اللّه ﷺ)؟ أى ما الذى أردته وقصدته حتى وصلت إلى تكذيب رسول اللهﷺ لك؟

(ومقتك) أى وغضب عليك، وهذا القول كان مبنيا على الظن لا على الواقع.

(إذا جاءك المنافقون) الآيات مقصود لفظها وحكايتها، مفعول به لأنزل.

(إن اللّه صدقك يا زيد) «صدقك» بتشديد الدال، أى قرر صدقك، وفى رواية «فأخذ رسول اللّه ﷺ بأذن الغلام فقال: وفت أذنك ياغلام. مرتين» أى كانت أذنك وفية مؤدية واعية لما سمعت.

فقه الحديث

ظاهر قوله فأنزل اللّه عز وجل ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَـافِقُونَ﴾ من غير ذكر نهاية ماأنزل قد يوهم أن السورة قد نزلت حينئذ كلها، لكن الروايات الأخرى فى الصحيح تثبت نهاية ما أنزل آنذاك، وأنه إلى قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ فيكون الذى نزل ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ ويبدو أن هذا القدر من السورة نزل أولا، فقيل لعبد الله ابن أبى: لو أتيت رسول اللّه ﷺ فاستغفر لك؟ فجعل يلوى رأسه ممتنعا مستكبرا، فنزل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ سَوَاءٌ

عَلَيْهِمْ أَاسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّـهُ لَهُـمْ إِنَّ اللَّـهَ لا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِقِينَ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّـهِ حَتَّى يَنْفَضُّـوا وَلِلَّـهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَـزُّ مِنْهَـا الأَذَلَّ وَلِلَّـهِ الْعِـزَّةُ وَلِرَسُـولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِيـنَ وَلَكِـنَّ الْمُنَـافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ ويبدو أنه لتقارب وقت النزولين واتصال موضعهما ذكر الكل كأنـه نـزل دفعة واحدة. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

١- ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفـر أتبـاعهم، والاقتصـار علـى معاتباتهم. ذكره الحافظ ابن حجر. وعندى أن ذلك ليس من الهفـوات التـى يـترك أصحابها أو يعاتبون عليها. لكن كان سبب هذه المعاملة عدم التأكد من الخبر.

٢- التوقف عن الحكم بناء على أخبار غير جازمة وبدون بينة، وقبول عذر من يعتذر حينئذ، وتصديق إيمان من يحلف، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك

٣- تأنيس وتأليف ضعاف الإيمان، لئلا ينفروا أتباعهم، وبخاصـة عنـد عـدم الإدانة، أو في سفساف الأمور.

٤- جواز تبليغ الإمام أخبار بعض الرعية من أجل المصلحة العامة.

٥- جواز تبليغ المقول فيه قولا قيل فيه ما لم يقصد بذلك الإفساد المطلق، وليس ذلك من النميمة، وتعتمد فى مثـل ذلـك الموطـن قـاعدة ترجيـح المصلحة العامة على المفسدة الخاصة.

٦- فى الحديث منقبة عظيمة لزيد بن الأرقم ﷺ.

٧- ذم النفاق والتحذير من المنافقين وحث المؤمن على أن يكون حذرا فطنا[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث مصورا واقعته وظروفه ونتائج الحادثة. وماذا تعرف عن الغزوة المذكورة؟ وعن عبد الله بن أبي ابن سلول؟ وما المقصود بالنهي عن النفقة؟ ولمن الخطاب في "لاتنفقوا"؟ ومن المقصودون بـ "من عند رسول الله"؟ وما معنى "حتى ينفضوا"؟ "وعمن ينفضوا"؟ في الحديث "حتى ينفضوا من حوله" فهل لفظ القرآن كذلك؟ وكيف توجه الحديث في لفظه هذا؟ في الحديث "ولئن رجعنا من عنده إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل" ما لفظ القرآن الخاص بهذا؟ وما المراد من العندية هنا؟ ومن يعني بالأعز وبالأذل؟ وما نوع "أو" في "فذكرت ذلك لعمي أو لعمر"؟ وما حقيقة الأمر؟ ولم ذكر المسألة لغير الرسول ﷺ؟ ومن المقصود بعمه؟ وما المعنى المراد من عبارة "ما أردت إلى أن كذبك رسول الله"؟ وما المراد من المقت في "ومقتك"؟ وما توجيه هذا القول مادام لم يحصل المقول؟ وما مفعول الفعل في "فأنزل الله"؟ اضبط الفعل بالشكل في "إن الله صدقك يا زيد" ووضح المعنى، واذكر ما تعرفه من روايات في معناه. وهل نزلت سورة "المنافقون" كلها في وقت واحد؟ وضح ذلك معتمدا على وقائعها ومعاني آياتها. وماذا يؤخذ من الحديث من الأحكام؟. والله أعلم

محتويات الكتاب

الموضـــــــوع	رقم الحديث	الصفحة
كتاب الشركة: الشركة فى الطعام والنهر والعروض		٥
تكافل الأشعريـيـن	١	٥
القائم على حدود الله والواقع فيها	٢	٧
كتاب العتق: وأى العمل أفضـــل	٣	١١
الرفق بالخـــادم	٤	١٥
كتاب الهبة: النهى عن تحقـــير الهدية	٥	١٧
زهد النبى ﷺ	٦	٢٠
جواز هديـة الصيد وقبولهـا من الصائـد	٧	٢٣
الرسول ﷺ لا يأكل الصدقـة	٨	٢٥
العـدل بيـن الأولاد	٩	٢٧
حكم العود فى الهبة	١٠	٣٠
حكم القرع بين نساء النبـــى ﷺ	١١	٣٢
بيـــن فضل المنيحة	١٢	٣٤
كتاب الشهادات		٣٧
خيـــر القـرون	١٣	٣٧
ثلاث من أكبر الكبائر: الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور	١٤	٣٩
الحيطة والدقة عند التحدث عن الغـــير	١٥	٤٣
الاصلاح بين الناس	١٦	٤٧
الندب إلى فعـل المعروف	١٧	٤٩

تابع محتويات الكتاب

الموضـــــــــــــــــــوع	رقم الحديث	الصفحة
كتاب الشروط: أحـــق الشروط بالوفاء	١٨	٥٢
كتاب الوصايـا	١٩	٥٥
أى الصدقة أفضل؟	٢٠	٦١
السبع الموبقات	٢١	٦٥
فضل الجهـــاد	٢٢	٧٢
المجاهد كالصائم القائــم	٢٣	٧٧
دم المجاهد، اللون لـون الدم والريح ريـح المســك	٢٤	٨٢
أى المجاهدين أفضل؟	٢٥	٨٥
اعذار التخلف عن الجهاد	٢٦	٩٠
من جهز غازيـــا فقد غزا	٢٧	٩٤
الخيل معقود فى نواصيها الخير	٢٨	٩٨
شجاعة النبى ﷺ فــى حنـين	٢٩	١٠٢
عدل عمر ﷺ فى تقسيم الأعطـــيات	٣٠	١٠٨
تعـــس عبد الدينار	٣١	١١١
كتاب بـــدء الخلق	٣٢	١١٧
إن الزمان قد استدار كهيئـــته	٣٣	١٢٣
مشروعية تغليب الخوف على الرجـــاء	٣٤	١٢٧
حب الخلق من علامات حب الخالق	٣٥	١٣١
وجوب اطاعــــة المرأة زوجها	٣٦	١٣٥

تابع محتويات الكتاب

الموضـــــــــــــوع	رقم الحديث	الصفحة
ذكر غيرة عمر بن الخطـــاب	٣٧	١٣٨
عاقبة الأفعال المناقضة للأقوال	٣٨	١٤٢
ارشـــــادات نبوية مهمة	٣٩	١٤٧
الاستــعاذة دواء للغضب	٤٠	١٥٣
من أوصاف الحشــر	٤١	١٥٧
النبى يدافــع عن بعض الأنبياء	٤٢	١٦٣
مشروعية التسابــق فى الرمى ونحوه	٤٣	١٧٠
لتتـبـعن سنن من قبلكم	٤٤	١٧٦
بلغــوا عنى ولو آية	٤٥	١٧٩
تحريم الانتحار	٤٦	١٨٣
الميت بالطاعون	٤٧	١٨٩
الميت بالطاعون شهـــيد	٤٨	١٩٤
باب مناقب قريش: النـاس معـــادن	٤٩	١٩٨
من أعظـم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه	٥٠	٢٠٢
مثلى ومثــل الأنبياء	٥١	٢٠٦
النبى يخـــتار اليسر من الأمور	٥٢	٢١٠
الدعاء لعروة البارقى بالبركـة	٥٣	٢١٥
فضائـــــل أصحاب النبى ﷺ	٥٤	٢١٨
لا شفاعــة فى حدود اللّه	٥٥	٢٢١
كتاب المغازى – بـدر	٥٦	٢٢٧

تابع محتويات الكتاب

الموضـــــــــــوع	رقم الحديث	الصفحة
زواج النبى ﷺ من حفصـــة بنت عمر	٥٧	٢٣٠
غزوة الخندق، وهى الأحزاب	٥٨	٢٣٥
عقاب بنى قريظـــة	٥٩	٢٣٩
غزوة ذات الرقـاع	٦٠	٢٤٣
معاهدة الحديبية	٦١	٢٤٦
غزوة خيـــبر	٦٢	٢٥٢
غزوة مؤتـــة من أرض الشام	٦٣	٢٥٨
غزوة الطائـف	٦٤	٢٦٢
مناقب الأنصار	٦٥	٢٦٦
تأويل رؤيا النبى ﷺ عن كذابى صنعاء واليمامة	٦٦	٢٧١
قصة أهـل نجـران	٦٧	٢٧٥
قدوم الأشعريـيـن وأهل اليمن	٦٨	٢٨١
الإيمان يمان	٦٩	٢٨٦
غزوة تبوك وهى غزوة العسرة	٧٠	٢٩١
كتاب تفسير القرآن: أى الذنب أعظم؟	٧١	٢٩٥
تكذيـب بـنى آدام	٧٢	٢٩٩
موافـقـات عـمـر ﷺ للقـرآن	٧٣	٣٠٣
لاتصدقـــوا أهل الكتـــاب ولا تكذبوهم	٧٤	٣٠٧
المحكم والمتشابـــه من الآيات	٧٥	٣١١

تابع محتويات الكتاب

الموضـــــــــــوع	رقم الحديث	الصفحة
تحذيــر مــن ظلم اليتامى	٧٦	٣١٦
النــــبى يحب أن يسمع القرآن من غيره	٧٧	٣٢٢
تحريم الخمـــر	٧٨	٣٢٦
لا تسبوا الدهر	٧٩	٣٣٠
ذم النـفـاق والتحذيــر من المنافقين	٨٠	٣٣٣
فهرس الكتاب		٣٣٩

رقم الإيداع ٩٨/١٤٦٧٦
الترقيم الدولى 8 - 0505 - 09 - 977

مطابع الشروق
القاهرة :٨ شارع سيبويه المصرى - ت:٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس:٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)